وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 مـــــاي 1945 قالـــــمة
كلـــــية الــعلوم الإنـــــسانية والإجتـــــماعية
قسم التـــــــاريخ

مسؤولية الحاكم في تسيير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية من خلال كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية (من القرن 3-8هـ/9-14م)

مذكـــرة مقـــدمة لـــنيل شـــهادة المـــاستر في تاريخ وحضارة المشرق الإسلامي

إعداد الطلبة:
- أصيلة بوعاتي
- كاملة بوسليبة

إشراف الأستاذة:
سناء عطابي

لجنة المناقشة

الأســـــــــــتاذ	الرتـــــــــبة	الصـــــفة	الجامـــــــــعة
أ.د كمال بن مارس	أستاذ التعليم العالي	رئيـــــــــسا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
د. سناء عطابي	أستاذ محاضر "أ"	مـشرفا ومقررا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
أ. د خالدي مسعود	أستاذ التعليم العالي	مـــــناقشـــــا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة

السنة الجامعية: 1443 – 1444هـ/2022 – 2023م

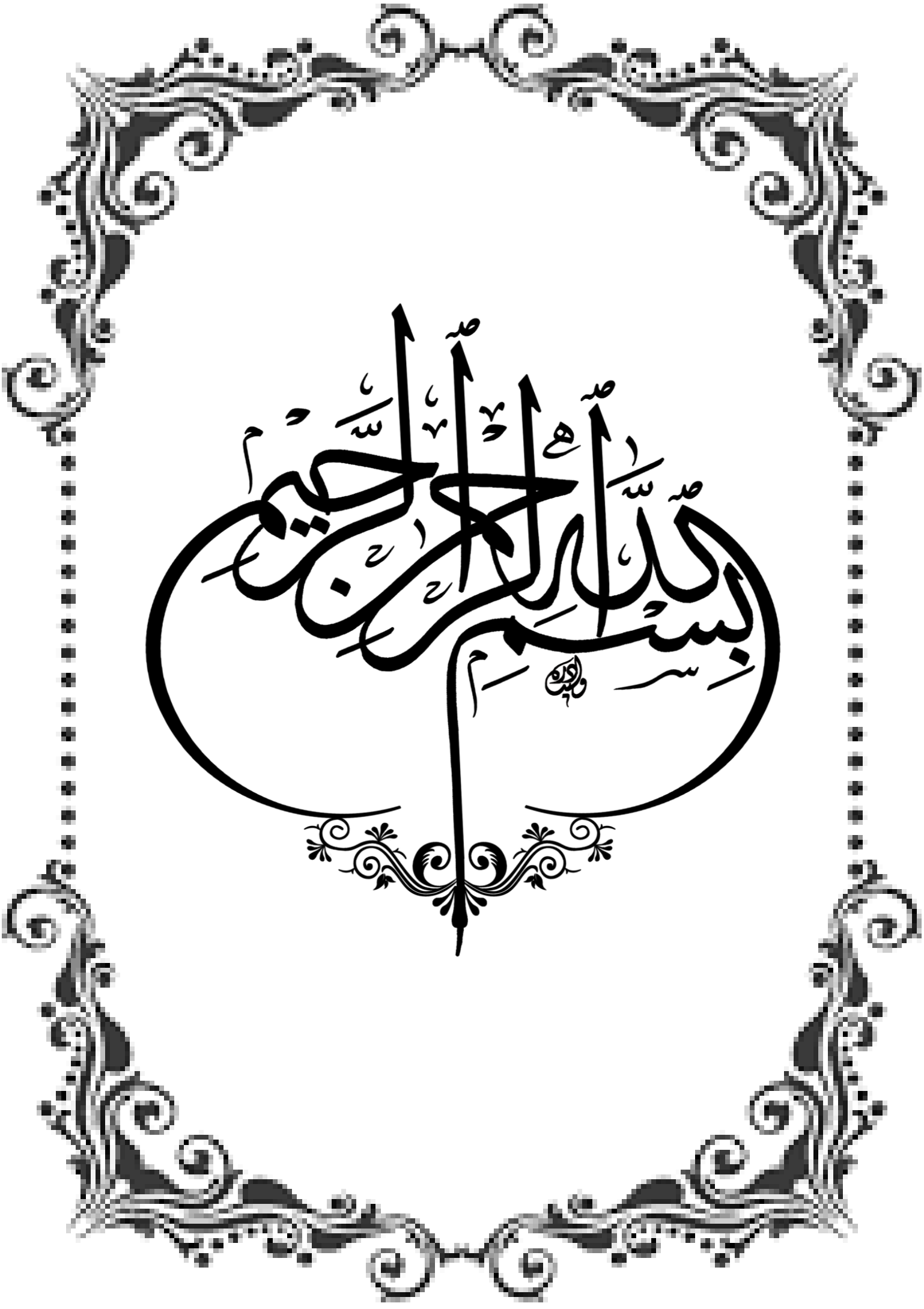
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل لقوله تعالى:

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ سورة إبراهيم، الآية: 07.

فالحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من ساهم اسهاما

كبيرا في هذا العمل الاستاذة المشرفة "سناء عطابي"

التي اشرفت علينا على هذا العمل ولو تكن تبخل علينا

لا بالوقت ولا بالجهد في إعطاء كلمة علم التي كانت

وستكون لنا عونا دائما

إلى كل من ساندنا ولو بكلمة مشجعة ونصيحة مرشدة

كما نشكر اللجنة المناقشة على توجيهاتهم وتصويباتهم

ولهم منا فائق الاحترام والتقدير.

الإهداء

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

أما عن فرحة التخرج فلا اقتباس يصفها ولا كلام يعبر عن شعورها

أهدي ثمرة جهدي إلى روح جدي وجدتي وخالتي رحمهم الله وأسكنهم

فسيح جنانه

إلى الذي أوصاني الله به برا وإحسانا والدي

وإلى بحر الحب والحنان أمي الغالية

وإلى سندي في الحياة أخوتي

"محمد، نور الدين، أم سلمة"

وإلى كل قلب خفق لي حبا وخوفا علي أهدي إليهم ثمرة جهدي

المتواضع

"أصيلة"

الإهداء

أهدي خالص جهدي وتعبي إلى الذين قال فيهم الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ سورة الإسراء، الآية: 23.

"إلى من حصد أشواك من دربي ممهد لي الطريق الأمن "أبي الغالي

إلى من قدمت لي الحب والأمان والثقة إلى من كانت سندا لي في

"أيام دراستي إلى حبي الكبير "أمي الغالية

أدعوا الله أن يطيل في عمركما

"إلى إلى قوتي ويدي اليمين في الحياة إخوتي" صفاء، أسماء، سلسبيل

"إلى قرة عيني أخي الوحيد "إدريس

"وغلى قطعة من قلبي "أسيات

إلى اعز الناس في قلبي عائلتي وإلى كل من شاركني مشواري

الجامعي وتقاسم معي حلو ذكرياته ومرها.

إلى جميع من ساندني بكلمة طيبة مشجعة

إلى كل من تسعهم ذاكرتي

"كاميليا"

قائمه المختصرات

الرمز	دلالته
م	ميلادي
هـ	هجري
تر	ترجمة
تح	تحقيق
د. ت. ن	دون تاريخ النشر
د. م. ن	دون مكان النشر
د. س. ن	دون سنه النشر
ج	جزء
تع	تعليق
نق	نقد
ص	الصفحة

مقدمة

الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على النبي الأكرم على آله وصحبه ومن تبع بسنته واهتدى إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي طيات التاريخ الإسلامي نجد الفكر السياسي الإسلامي الذي يعد من أبرز الفروع الفكرية التي نالت اهتماما كبيرا في مجال الدراسات الإسلامية، فهو يسعى إلى توجيه وتنظيم الحكم والسلطة وفق مبادئ وقيم إسلامية ويستند في ذلك على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إذ تحاكي هذه المصادر التشريعية العقل الإسلامي لاستثمار النصوص والاستفادة من تجارب الأجيال السابقة وذلك بهدف بناء رصيد فكري عقدي، يهدف إلى تقويم وجود الإسلام في العالم وتحقيق رسالته وتجسيد الحكمة التي أرادها الله تعالى في خلق الإنسان وهي "الإستخلاف"[1]، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾[2].

نجد اجتهادات الخلفاء الراشدين ومن لحقهم في المجال الفكري والعملي في بناء الدول الإسلامية إذ قاموا بوضع أسس وتشريعات شكلت القاعدة الأساسية لتنظيم الحكم وإدارة الدول من كافة الجوانب، حيث كانت لديهم رؤية حكيمة في استنباط القوانين التي يسير عليها الحاكم، وتم تدوين ذلك في مؤلفات خاصة تعرف بـ "الأحكام السلطانية".

إنّ المتطلع لكتب الأحكام السلطانية التي تعني بدراسة ما يحتاجه الحاكم من أمور دولته سواء ما يتعلق بنشاطه السياسي أو الإداري أو الاقتصادي، فهي تجمع بين نظيرين أي القانون الإداري للدولة ووظائفه التي لها مرجعية دينية وبالتالي فهي تجمع بين الدين والدولة في سياسة تدبير الحاكم لشؤون دولته، ومع ذلك يبقى اهتمام الدارسين والباحثين

[1]- سناء عطابي، الفكر السياسي الإسلامي، المطبوعة البيداغوجية، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 3.

[2]- سورة النور، الآية: 25.

بالجوانب السياسية مهملين في الغالب ما تقدمه لنا هذه النصوص من أحكام وتشريعات تخص توجيه الحاكم لتنظيم ومراقبة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالدولة التي يحكمها.

وهذا ما تمت معالجته في هذه الدراسة تحت عنوان: "مسؤولية الحاكم في تسيير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية من خلال كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية من القرن 3هـ إلى 8هـ".

حدود الدراسة:

تتراوح الحدود الزمنية لهذه الدراسة من القرن 3 إلى 8هـ.

حدود موضوعية:

تدرس مسؤولية الحاكم في الدول الإسلامية وفق كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.

أهمية الموضوع:

من هذا المنطلق يأخذ هذا الموضوع أهميته، فدراسة الجانب المرتبط ب: "مسؤولية الحاكم في تسيير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية من خلال كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية " يساهم في:

- إبراز دور كتب الفكر السياسي عموما في دراسة الفكر الاقتصادي.
- تبيين أهمية هذه المصادر في توجيه الحاكم اقتصاديا خاصة أن أغلب الدراسات تتحدث عن دورها في توجيه السلطة نحو التدبير السياسي والإداري.
- زيادة ثقافة المتطلع والقارئ من خلال جمع هذه الكتب والحديث عن كيف فصله في الموضوع كذلك تقديم وتفسير نتائج منطقية حول ما قدمه هذا النوع من المؤلفات في رصد تسيير الحاكم لمختلف نشاطاته.

- تبيان أهمية كتب الأحكام السلطانية ومدى مكانتها في تفسير وتحليل دور الحاكم في تسيير شؤون رعيته ودولته، حيث ان هذه الدراسة تحاول إبراز الدور الذي يلعبه الحاكم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة والاستقرار في الدولة.

كما تسلط الضوء على مسؤولية الحاكم في تنظيم الأنشطة الاقتصادية ومدى تطبيقه للمبادئ والقيم الإسلامية حسب ما جاء في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.

الهدف من الموضوع: يكمن الهدف من دراسة الموضوع:

تعريف بكتب الأحكام السلطانية بالشكل الصحيح وبيان أهميتها في توجيه الحاكم لتسير شؤون الدولة مختلف المجالات سواء اقتصادية أو مالية أو إدارية ودراسة أيضا الضوابط التنظيمية التي يتبعها الحاكم سواء ما يتعلق بمختلف الأنشطة الاقتصادية أو ما يتعلق بإدارة أزماتها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى فهم كيف ساهم الحاكم في تنظيم الأنشطة الاقتصادية وتحقيق العدل والمساواة وتعمل كذلك على إظهار الإصلاحات التي قام بها الحاكم في القطاعات الاقتصادية وأهمية دوره في الرقابة الاقتصادية.

أسباب موضوعية:

ومما سبق يمكن تلخيص الأسباب التي تتعلق باختيارنا لهذا الموضوع، فهناك الأسباب الموضوعية المرتبطة بطبيعة الموضوع أهمها معرفة ما تتضمنه كتب الأحكام السلطانية من قواعد وضوابط تخص الحاكم والرعية والعلاقة القائمة بين المسؤول وأفراد دولته في مجال المال والاقتصاد.

أسباب ذاتية: الرغبة في دراسة هذا النوع من المؤلفات التي ترصد كيف يُسير الحاكم ويراقب الأنشطة الاقتصادية، إضافة إلى الميل إلى كل ما يتعلق بالقواعد الشرعية، وهي مصادر يعزف كثير من الطلبة عن دراستها.

الرغبة في دراسة الجانب الاقتصادي من منظور فقهي.

طرح الإشكالية: يساهم استنباط القوانين وتحديد مسؤولية الحاكم في تسيير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية أحد الأعمدة التي تبنى عليها الدولة ذات قوة وسلطة، ولمعالجة هذا الموضوع والتعمق فيه لا بد من طرح مجموعة من الإشكاليات المرتبطة به والإجابة على بعض التساؤلات التي تراودنا:

كيف رصدت كتب الأحكام سلطانية والسياسة الشرعية دور الحاكم في وضع قواعد وضوابط لمختلف الأنشطة الاقتصادية؟

ما الدور الذي لعبته نصوص الأحكام سلطانية والسياسة الشرعية في تعزيز مسؤولية الحاكم في تسيير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية من القرن 3هـ إلى 8هـ؟

التساؤلات الفرعية:

1. ما مفهوم كتب الأحكام سلطانية؟
2. ما علاقة الفكر السياسي بكتب الأحكام السلطانية؟
3. كيف تساعد كتب الأحكام السلطانية في وضع قواعد تنظيمية في المجال المالي أو الإداري والاقتصادي؟
4. ما هي الضوابط التي اتخذتها كتب الأحكام السلطانية في إدارة الأزمات المتعلقة بهذه الأنشطة؟
5. ما مفهوم العدل في الأحكام السلطانية؟
6. هل يأخذ مفهوما سياسيا أم أن له أبعاد اقتصادية؟
7. كيف يمكن تحقيق مسؤولية فعالة للحاكم في تنظيم ومراقبة الأنشطة الاقتصادية؟

نقد المصادر:

1. الماوردي كتاب الأحكام السلطانية:

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير "بالماوردي" المتوفي سنة 450هـ- 1058م، أشتهر كتابه منذ القرن 5 للهجرة الذي عاصر بدوره أيام

الحكم العباسي، حيث عينه الخليفة "القائم بأمر الله العباسي" قاضي قضاة جمع في كتابه أحكام سلطانية وولايات دينية عن صفات الحاكم والخليفة وكل ما يتعلق بالسلاطين والملوك أي تحدث بصفة عامة عن المسؤولين في الحكم كما تحدث وافادنا بالحديث عن ضوابط تنظيم الجوانب الاقتصادية في الدول منها الزراعية ناهيك عن ما يتعلق بالجوانب المالية والإدارية مثل ضوابط بيت المال في أحكام الصدقات حيث ان الكتاب يضم معلومات ذات قيمة حول ضوابط الحكم في تسيير الأصول.

2. أبي يعلى الفراء كتاب أحكام سلطانية:

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفي في سنة 458هـ، الذي عاصر الخلافة العباسية إذ تولى منصب القضاة في عهد القائم بأمر الله (422-467هـ/1031-1075م)، إن هذا الكتاب يعد نسخة مختصرة عن كتاب الماوردي "الأحكام السلطانية" إذ نجده قد ذكر ما ذكره الماوردي إلا أنه يعد مصدر أساسي في الدراسة حيث يعتبر من كتب الفقه الإسلامي يحتوي على معلومات ذات قيمة حول نظام الحكم وتنظيم الدولة الإسلامية.

3. سراج الملوك للطرطوشي:

أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي توفي 520هـ أفادنا الكتاب بكل ما يتعلق بمسألة السلطان والدول الإسلامية، وتطور الفكر السياسي اي يعتبر قاعدة الأحكام السلطانية حيث أن الكتاب يظهر لنا العلاقة بين الفكر السياسي والأحكام السلطانية في تدبير السلطان لحكمه.

ويؤكد بصريح العبارة على ضرورة حكم الدولة بمنطق الشرع والفقه الإسلامي لعدم سقوطها واختلال توازنها.

4. ابن تيمية "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية":

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت728هـ) يعتبر من المصادر المهمة في البحث باعتباره كتاب تاريخي يهتم بالفكر السياسي الإسلامي حيث يقدم هذا الكتاب مجموعة من المفاهيم السياسية التي تستمد من الشريعة الاسلامية وفهم السلطة والحكم، أفادنا الكتاب في معرفة كيف يسير الحاكم قراراته حسب ما جاء في القرآن والسنة.

5. قدامة الخراج وصناعة الكتاب:

هو قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي أبو الفرج (ت 620هـ)، يعد كتاب ذا قيمة كبيرة في البحث لأنه تناول كل ما يخص المؤسسات الإدارية حيث أفادنا بشكل كبير في الفصل الثاني من الموضوع عند الحديث عن بيت المال، عالج هذا الأمر في المنزلة السابعة من كتابه.

6. ابن القيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

أبو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت 715هـ) يعد من المصادر الأساسية في البحث، وهو كتاب تاريخي يهتم الجانب السياسي والحكم الشرعي ،حيث يقدم وجهات النظرة في القضايا السياسة بمنظور إسلامي .

7. الشيرزي "نهاية الرتبة في طلب الحسبة"

عبد الرحمان بن نصر الشيرزي (ت590هـ) يتناول هذا الكتاب موضوع الحسبة يقدم لنا مفهومها وأهميتها وكل ما يتعلق بهذا الموضوع، وهو مصدر أساسي في الدراسة حاصة في الفصل الرابع فيما يتعلق بالرقابة الاقتصادية.

8. الطبري تاريخ الرسل والملوك:

هو محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) يعد الكتاب من المصادر الأساسية لدى كل باحث في التاريخ الإسلامي وهو مرتب ضمن الحوليات يبدأ بسرد الأحداث منذ بداية الخليقة بذكر الرسل والملوك وتاريخهم عبر العصور، يتحدث عن الدولة الإسلامية منذ هجرة

الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة حتى نهاية القرن الثالث الهجري، ينقسم الكتاب إلى عشرة أجزاء، أفادنا في الدراسة عند الحديث عن الخلفاء العباسيين ومسيرتهم في إدارة الدولة.

نقد المراجع:

اعتمدنا على مجموعة من المراجع في دراسة هذا الموضوع التي تراوحت بين اقتصادية وإدارية استفدنا منها بشكل كبير في البحث مثل:

- كتاب عبد العزيز الدوري "**تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع هجري**" حيث يتناول الجانب الاقتصادي، أفادنا بحديثه عن إدارة السلاطين للأنشطة الاقتصادية.
- وكتاب المزيني "**الموارد المالية في الإسلام** " اعتمدنا عليه في الفصل الثاني، حيث حمل معلومات قيمة عن كيفية إدارة الموارد المالية كالصدقات وغيرها وفق الشريعة الإسلامية، حيث أفادنا في حديثه عن كيفية تسيير الحاكم للأنشطة الإدارية والمالية وكيفية استغلالها.
- **الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاعنا على العديد من الدراسات تبين لنا أن موضوع مسؤولية الحاكم في تسيير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية من خلال كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية من (ق3هـ-8هـ) لم يتم تسليط الضوء عليه بشكل أساسي بل توجد هناك إشارة له فقط في بعض الدراسات وذلك عند الحديث عن الدولة بصفة عامة، حيث لا يزال الموضوع بحاجة ماسة إلى المزيد من المساهمات البحثية وتسليط الضوء عليه، ونحن نسعى في إطار إمكانياتنا العلمية إلى المساهمة من خلال مذكرة تحرج بدرجة الماستر في التاريخ الوسيط، لجمع المعلومات المتناثرة من المصادر والمراجع وتحليلها وتنظيمها بشكل شامل وبعد دراسة واسعة للموضوع من مراجع سابقة تبلور لدينا أهم دراستين تتقاطع مع دراستنا وهما:

- "**السياسة المالية للدولة العباسية (132-232هـ)** أطروحة دكتوراه منت إعداد الباحث فؤاد طوهارة.
- "**التاريخ الاقتصادي للدولة العباسية في العصر العباسي الثاني**" أطروحة دكتوراه للباحث فهد مطر المطيري.

تحدث الباحثين عن الحكم والدولة، لكنهما أشارا إلى دور الحاكم في إدارة الدولة دون تفصيل في ذلك.

المنهج المتبع:

في هذه الدراسة اتبعنا العديد من المناهج التاريخية منها المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، حيث تعتبر هذه المناهج الأنسب لموضوعنا، حيث يظهر الوصف في حديثنا عن كيفية تسيير الحاكم لأمور دولته، ويظهر المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لدور الحاكم في الأنشطة الاقتصادية، إضافة إلى المنهج الاستقرائي حيث قمنا بجمع المادة العلمية واستقرائها من مصادرها وتوظيفها لخدمة موضوع بحدثنا.

تقسيم الدراسة: أما الخطة الدراسة لمعالجة هذا الموضوع فإنها تتضمن، أربعة فصول وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع، ويليها مجموعة من الملاحق.

فكان الفصل الأول بعنوان الفكر السياسي وبلورة الاحكام السلطانية ،تعرضنا فيه الى مفهوم الفكر السياسي الإسلامي، والأحكام السلطانية، نشأة التأليف في الاحكام السلطانية، وكذلك أهمية كتب الاحكام السلطانية وأثرها في توجيه الحاكم.

وخصص الفصل الثاني لدراسة ضوابط تسير موارد بيت المال ،حيث تناولنا فيه الخراج والجزية اللذان يعتبران ركيزة بيت المال المسلمين، إضافة الى الزكاة والصدقات، وكذلك ضرائب أخرى المتمثل في الفيء والغنيمة، الركاز، المكس.

أما الفصل الثالث الذي خصص لضوابط تنظيم الأنشطة الاقتصادية، تحدثنا فيه عن التجارة، الصناعة، الزراعة

وكان الفصل الرابع والأخير تحت عنوان مسؤولية السلطان في تحقيق التوازن ومنع التجاوز، تطرقنا فيه الى الرقابة مسؤولية الحاكم كذلك الى رقابة الأسواق، إضافة الى ظاهرة التسعير والاحتكار ،وفي الأخير تناولنا إدارة الازمات الاقتصادية.

أما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها اثناء البحث، وقد تم تزويد البحث بمجموعة من الملاحق، من أجل توصيل رسالة البحث قدمنا ملخص باللغة العربية والانجليزية.

صعوبات البحث:

بطبيعة الحال لا يوجد بحث علمي لا يحتوي على صعوبات، وقد واجهتنا العديد منها أبرزها: شساعة مجال الدراسة، إضافة إلى صعوبة استقراء المادة المصدرية نظرا لغموض النصوص وقلة ثقافتنا الفقهية التي تحتاج خبرة واسعة في مجال اللغة وكذا ضبط المصطلحات.

الفصل الأول:

الفكر السياسي وبلورة الأحكام السلطانية

المبحث الأول: مفهوم الفكر السياسي الإسلامي

المبحث الثاني: مفهوم الأحكام السلطانية

المبحث الثالث: نشأة التأليف في الأحكام السلطانية

المبحث الرابع: أسمية كتب الأحكام السلطانية وأثرها في توجيه الحاكم

يعد الفكر السياسي من اهتمامات الإنسان التي شكلت الحياة الإنسانية على مر التاريخ باعتباره عنصرا أساسيا وفعالا في تشكليه وتنظيمه بالدولة والجماعات، وتنظم العلاقات، ومن مظاهر الفكر السياسي الإسلامي الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.

وسوف نقوم بشرح ودراسة هذه المصطلحات فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الفكر السياسي الإسلامي:

1. الفكر:

أ. **لغة:** الفَكْرُ والفِكْرُ: إعمال الخاطر في الشيء، ج. أفكار، التفكير بمعنى التأمل، واسم الفكر والفِكرة مصدر الفكْر بالفتح[1].

الفِكْرُ يأتي بالكسر ويُفْتَحُ وهو إعمال النظير، كالفِكْرَة، والفكرة بكسرها، ج: أفكار. إذ يقال فَكَرَ فيه افْكَرَ وفَكْرَ وتفكير[2].

إضافة إلى ذلك نجد الأصفهاني[3] عرف الفكر على أنه قوة مُطْرَقةُ للعلم إلى المعلوم، والتفكير جولان تلك القوة بحسب نظرة العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان.

قال بعض الأدباء: الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاتب وهو فَرْكُ الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها[4].

الفكر هو التأمل واشغال في ماهية الأشياء المعنوية والحية للوصول إلى الحقيقة اليقينية[5].

---

[1]– ابن منظر، لسان العرب، ج5، دار صادر، بيروت، (د. ت)، ص 65.

[2]– الفيروز آبادي، قاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص 1260.

[3]– هو أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن الهيثم بن عبد الرحمان بن مروان ابن عبد الله بن مروان، ببغداد صاحب كتاب الأغاني، للمزيد ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، تح: حسان عباس، دار صادر، بيروت، ص307، 308.

[4]– الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص 384.

[5]– قحطان أحمد سليمان الحمداني، النظرة السياسية المعاصرة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 20.

وهو أيضا اعمال الخاطر في شيء واسعان النظير والتمعن والتأمل في ماهية الأشياء وهو إحساس وحرك داخل النفس البشرية الهدف فيه الوصول إلى المبادئ والانتقال منها إلى المطالب التي تحتاجها النفس[1].

ب. اصطلاحا:

عرف الفكر لدى العلماء المسلمين وفي مقدمتهم الإمام الغزالي بقوله: ".. ولا يخفى ان الفكر هو مفتاح الأنوار ومبدأ الاستبصار وهو شبكة العلوم ومصيدة المعارف والفهوم.."[2].

ويقول أيضا: "أعلم أن معنى الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر بنفس معرفة ثالثة... وفائدة التفكير تكثير العلم واستجلاب معرفة ليست حاصلة... فالمعرفة فإذا حصلت معرفة أخرى، وازدوجت مع معرفة أخرى حصل من ذلك نتاج آخر وهكذا يتمادى النتاج وتتمادى العلوم ويتمادى الفكر إلى غير نهاية"[3].

"الفكر اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء كان قلبا أو روحا أو ذهنا بالنظر والتدبر، لطلب المعاني المجهولة من الامور المعنوية أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء"[4].

وعليه فالفكر هو جملة النشاط الذهني من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة من المقصود به ما يتم التفكير من أفعال ذهنية[5]، من أجل ترتيب أمور معلومة لتأدي إلى المجهول[6].

---

[1]- محمد عوض الهزايمة، فتحي عبد الله الحنون، الوجيز في الفكر العربي الإسلامي، دار الصدفاء، عمان، 1993، ص6.

[2]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م، ص 423.

[3]- نفسه، ص 425- 426.

[4]- طه جابر العلواني، الأزمة الفكرية المعاصرة تشخيص ومقتدرات العلاج، ط4، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الو. م. أ، 1414هـ/1994م، ص 27.

[5]- إبراهيم مذكور، مجمع اللغة العربية "المعجم الوسيط"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1403هـ/1983م، ص 137.

[6]- الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الدبان للتراث، (د. ت)، ص 217.

إن التفكير في الاصطلاح السيكولوجي هو ذلك النشاط أو الفاعلة الذهنية العقلية التي يقوم بها الجهاز العصبي المركزي، نجد لديه علاقات بعمليات عقلية أخرى كالتذكير، والتخيل، والانتباه والذكاء والإدراك مع بعض الفعليات الأخرى كالتجريم، التعميم، إصدار الأحكام كما عرفه واطسون رائد المدرسة السلوكية هو كلام غير مسموع[1].

2. السياسة:

أ. لغة:

كما عرفها ابن منظور في لسان العرب: السياسة آتية من السوس ويقال ساسهم أن رأسهم، وقيل سوسوه وأساساه ، ذار اسوه ساس الأمر سياسة قام به، جمعها ساسة وسواس، قال: سوس الرجل أمور الناس إذا سلك أمرهم كما جاء. في الحديث كان بنو اسرائيل يسوسهم أنبيائهم، أي أن سوس أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على شيء بما يصلحه[2].

نجد المقريزي[3] يقول: "ساس الأمر سياسة بمعنى قام وهو سائس من قوم ساسة وسوس، وسوسة القوم، جعلوه يسوسهم، السوس: الطبع والخلق، فيقال: الفصاحة من سوسة أي من طبعه"[4].

إن لفظ السياسة كان موجود منذ القديم نجده في شعر الخنساء لما كانت تستعمله لتتحدث عن ساسة القوم نقصد به قادتهم، هذا اللفظ لم يذكر في القرآن الكريم، إذ تم استخدامه بشكل رسمي في العصر الأموي لما معاوية بن أبي سفيان وجه خطابه المشهور

---

[1]– محمد داود، جدلية اللغة والفكر، دار غريب، القاهرة، 2009، ص 23.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 413.

[3]– أحمد بن علي المقريزي (ت779هـ/ 1277م) أحد علماء الفقه والحديث والتاريخ، صاحب العديد من المؤلفات من أبرزها: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، كتاب الخبر عن البشر، السلوك في معرفة دول الملوك، للمزيد ينظر: هايل مضفي البري، أحمد بن علي المقريزي مؤرخا للحركة الصليبية، ص4،5.

[4]– محي الدين محمد قاسم، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د. ب)، 1997م، ص 77.

لزياد بن أمية إذ قال كلمته العميقة "سياسة واحدة" ، ويردد زياد هذا المعنى في أحد خطبه بالعراق "إن أصبنا لكم ساسة نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا..."[1].

الأصل في كلمة السياسة في اللغة العربية رايان الاول أنها لفظة عربية تحمل معنيان هما: الأول من فعل السياسي وهو من يقوم على الدواب ويروضها، يقال لساسة دابة يسوسها للسياسة، أما المعنى الثاني هو القائم على الشيء بما يصلحه، يقال ساسة الأمر سياسة إذ ادبره وساسه الوالي الرعية أمرهم ونهاهم وتولى قيادتهم[2].

ب. اصطلاحا:

عرفها أبي الربيع[3] في كتابه "سلوك المالك في تدبير الممالك" أنها: "القيام بأمر الناس وتدبير أحوالهم بالدين والقيم والسنة العادلة"[4].

نجد أيضا الجاحظ[5] عرفها في كتابه "التاج في أخلاق الملوك": على انها: "تحقيق النظام، وردع الخارجين وتدبير حاجات الناس لأن الناس لو تركوا دون نظام لفسدوا ومن ثم لا بد أن يجتمعوا لتحقيق أهدافهم"[6].

---

[1]– محمود محمد علي، السياسة مفهومها موضوعاتها في الفكر الإسلامي، (د. د. ن) الإسكندرية، 2017م، ص 6.

[2]– الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج16، تح: محمد محمود الطناجي، سلسلة تراث العربي، الكويت، 1976م، ص 158.

[3]– شهاب الدين ابن الربيع (ت272ه) من مؤلفاته: سلوك المالك في تدبير الممالك، عاش في فترة الخليفة العباسي المعتصم، للمزيد ينظر: عادل ثابت، الفكر السياسي الاسلامي، ص93.

[4]– ابن الربيع ، سلوك المالك في تدبير الممالك، دار العاذرية، الرياض، 1416ه، ص 17.

[5]– أبو عثمان عمر ابن بحر بن محبوب الكناني السبتي المعروف بالجاحظ، البصري، تنسب إليه الفرق المعروفة بالجاحظية من المعتزلة من مصنفاته: التاج في أخوات الملوك، مقال في أصول الفقه، التبصر في التجارة، (ت255ه) بالبصرة، للمزيد ينظر: بن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص 420، 475.

[6]– الجاحظ ، التاج في أخلاق الملوك، تح: إبراهيم الزين، دار الفكر أديب عارف الزين، دار البحار، بيروت، 1955، ص ص 14.

أما أبو الحسن الماوردي[1] عرفها في كتابه "الأحكام السلطانية": "إصلاح أحوال الرعية وانتظامها عن دين مشروع وتجمع الكلمة على رأي مشروع"[2].

نجد أبو بكر الطرطوشي[3] عرف السياسة على أنها: "إقامة القسط الذي شرعه الله تعالى لعباده وركوب سبيل العدل والحق الذي قامت به السماوات والأرض وإظهار شرائع الدين ونصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم وكف يد القوي عن الضعيف ومراعاة الفقراء والمساكين وملاحظة ذوي الخصاصة والمستضعفين"[4].

إضافة إلى ذلك هي علم دراسة الدول والسلطة ومؤسساتها وعلاقتها مع بعض ومع المجتمع أو القوى السياسية الخارجية فهي فن إدارة الدول ومزاولة السلطة لتحقيق مصالح المجتمع وحل الخلافات وإنشاء علاقة بين الحاكم والمحكوم[5].

3. الفكر السياسي:

يهتم الفكر السياسي بتلك الافكار والنظريات والقيم التي تحرك التنظيم والسلوك السياسي، إذ يعد البيان الفكري المجرد المرتبط بتفسير الوجود السياسي[6]، إذ هو يشكل

---

[1]– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، فقيه شافعي، كان قاضي القضاة في الدولة العباسيى أيام القادر بالله، من مؤلفاته الأحكام السلطانية، النكت والعيون، أدب الدين والدنيا، قانون الوزراء (ت450هـ)، للمزيد ينظر: ابن خلكان، مصدر نفسه، ج3، ص282، 284

[2]– الماوردي ، الأحكام السلطانية، اخرج احاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العابي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 46.

[3]– أبو بكر محمد بن الوليد محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي، فقيه مالكي زاهد، يلقب بابن زندقة، من مؤلفاته: سراج الملوك، ولد 451هـ/ ت520هـ) بالإسكندرية، للمزيد ينظر: ابن خلكان، مصدر نفسه، ج4، ص 262، 265.

[4]– الطرطوشي ، سراج الملوك، تح: محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1414هـ/1994م، ص 4.

[5]– أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات سياسة الدول، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989، ص 113.

[6]– خالد البهالي، مطبوع مادة الفكر السياسي، محاضرة التوظيفية لمضامين مادة الفكر السياسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، اكادير، 2019– 2020، ص 4.

مجموعة الأفكار الصادر من عقل البشري لتوضيح الظواهر السياسية وعلاقتها بالعالم والمجتمع من حيث وجودها وسلمها ووظائفها، وخصائصها والقائمين بها[1].

إضافة إلى ذلك هو الفكر الذي يهتم بتلك الأفكار والمفاهيم التي تبحث في ظواهر السياسة وتحاول التعرف عليها من خلال دراسة وتحليل...[2].

يعد الفكر السياسي أحد أنواع الفكر الذي يدرس القضايا يطرحها المجتمع السياسي[3].

يهدف هذا المصطلح إلى دراسة القضايا السياسية المختلفة المتعلقة بالحكم والإدارة وتنظيم العلاقات السياسية بين الحاكم والرعية من أجل تحقيق العدل والمساواة ونشر الأمن والاستقرار.

4. الفكر السياسي الإسلامي:

هو حصيلة ما أنتجه العقل المسلم منذ نزول قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾[4]، إلى ساعة نهاية الوجود الإنساني في مختلف الموضوعات والإشكالات والقضايا المرتبط بحياة الإنسان، مسلما كان أو غير مسلم، وبذلك فمجال دراساته بحوثه ليتسم لكل قضية يستطيع العقل أن يمارس فعله فيها بالتفكير والنظر والتحيل والاستنباط[5].

المقصود به ذلك الفكر المنظم بمعنى الفكر الذي يسير اصحابه على مناهج الاستقرائي العلمي التجريبي، المنهج الاستنباطي وهو الفكر الاصيل ونقصد به الفكر الذي ابتدعه صاحبه ولم ينقله على غيره[6].

---

[1]– جهاد الحسني، الفكر السياسي العربي الإسلامي، دار الكتب، بغداد، 1993، ص 20.

[2]– علي أحمد عبد القادر، مقدمة في نظرية السياسة، مطبعة الكيلاني، القاهرة، 1994، ص 79.

[3]– التيجاني عبد القادر حامد، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير، عمان، 1401هـ/1981م، ص 17.

[4]– سورة العلق، الآية: 1.

[5]– عبد العزيز النميرات، مفهوم الفكر الإسلامي مقاربة تأصيلية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، ص 13، محمد جيرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره، ص 10.

[6]– عادل فتحي كابت عبد الحافظ، الفكر السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 7.

يمكن تعريفه على أنه ذلك التيار الفكري الذي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي له، ويقوم بتطبيقها في مختلف جوانب الحكم والسياسة.

المبحث الثاني: مفهوم الأحكام السلطانية:

1. الأحكام:

أ. **لغة:** مفرد حُكم وهو على وزن فُعْل، مصدر حكم يحكم ونجد له في اللغة العربية معاني عديدة منها: يَحْكُمُ أي قض وحكم له وحكم عليه.

الحكيمُ: العالم، الحاكم منفذ الحكم.

حسب ابن أثير: الحُكَمُ، والحَكِيمُ من أسماء الله الحسنى[1].

ب. **اصطلاحا:** الحكم هو إسناد أمر إلى آخر[2]، كذلك إثبات الامر أو نفيه عنه بطريقة الشرع[3].

الأحكام هي أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع وبمدلول آخر هو الأوصاف التي تثبت بخطاب الشارع لأفعال المكلفين من وجوب محرم، تنديب، كراهة، إباحة، سببية، شرطية، منعية[4].

عندما نربط بين معنى اللغوي والشرعي للحكم نجد فيه معنى القضاء، وهنا يجب على ولي الامر تطبيق الأحكام الشرعية، ومن البديهي أن يعمل بشرع الله لا بد أن يكون ذا علم، فقه، فهم لأن من تمسك بحكم شرع الله يعصم صاحبه من الفساد[5].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 140، 141، 142، أنظر الجوهري، الصحاح، ص 1901، 1902.

[2]– صدر الشريعة، عبد الله المسعود المحبوبي، التنقيح في أصول الفقه، مر: إبراهيم المختار وأحمد عمر الجبراتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 15.

[3]– علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، ط5، مصر، 1496هـ/1976م، ص 375.

[4]– حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، عمادة البحث العلمي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1432هـ/2011م، ص 55.

[5]– حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، ص 55.

2. السلطان:

أ. لغة: السلطان: الحجة والبرهان، مصدره السليط وقال السليط، وقال السيط ما يضاء به، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾[1]، أي حُجة بينة وسمي سلطان لأنه حجة الله في الأرض.

قال الفراء: "وما كان له عليهم من سلطان، أي ما كان لهم عليهم من حجة يظلهم بها إلا أن سلطناه عليهم لنعلم من يؤمن بالآخرة.

السلطان: الوالي يذكر ويؤنث. ج: سلاطين.

قال الليث: السلطان قدرة الملك وقدرة من جعل ذلك له وإن لم يكن ملكا[(2)].

ب. اصطلاحا: السلطان قوة اليد في القهر للجمهور الأعظم وللجماعة اليسيرة، ايضا ألا نرى أنه يقال للخليفة سلطان الدين وملك الدنيا... وقيل المانع المسلط على غيره من أن يتصرف على مراده[3].

يعرف أيضا: هو الفرد الذي يضع فيه الآخرون ثقتهم ويطيعون أوامره أو قرارته، فهو يتمتع بسلطة تمكنه من توجيه الأفراد، بهدف تحريكهم لتحقيق المصلحة العامة[4].

3. الأحكام السلطانية:

نجد الماوردي يعرف الأحكام السلطانية إذ يقول: "إن الأحكام السلطانية هي ما يجب على الوالي الامر أن يقوم به من واجبات وما عليه من حقوق من طرف رعيته"[5].

---

[1]– سورة هود، الآية: 96.

[2]– ابن منظور، مصدر سابق، ج7، ص 321.

[3]– عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، فقه الأحكام السلطانية في النظام الشرعي الإسلامي، (د. د. ن)، (د. ب)، (د.ت)، ص 55.

[4]– إحسان عبد الهادي، مفهوم السلطة وشرعيتها إشكالية المعنى والدلالة، كلية القانون والسياسة، جامعة السايمانية، 2017، ص 60، 80.

[5]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 2.

هي جعل مقاصد الشريعة المصدر الأساسي لأخذ قوانين السلطة وقوتها من اجل تطبيق حدودها بهدف الحفاظ على النظام العام للدولة، وتحقيق العدل بين الناس وفق لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما اتفق عليه بالإجماع[1].

وحسب ابن خلدون نجد: "... وإنها جدل الكافة على مقتضى النظر الشرعي مع مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها ... ومقصود الشارع بالناس، صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع جمع الكافة على مقتضى الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم..."[2].

وعليه فإن الأحكام السلطانية فهي تلك الأحكام التي وضعها وجمعها الفقهاء في مؤلفات وكتب للتسهيل للحاكم تطبيق ما جاء في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: نشأة حركة التأليف في الأحكام السلطانية:

ظهرت حركة التأليف في الفكر السياسي الإسلامي منذ القرون الأولى للدولة الإسلامية، بعدما استقرت الدولة واستكملت أركانها من سكان وإقليم وسلطة إذ كانت هناك حاجة ماسة إلى التشريع وسن القوانين العامة التي تنظم حياة الناس وتضمن لهم علاقات إنسانية سوية فيما بينهم مبنية على أسس سليمة وقواعد متينة وهذا ما ينحصر فيما يلي:

بدأت المرحلة الأولى للتشريعات بعد ثلاثة عشر عاما من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، أي مع نزول الوحي وهذا ما أثبت في القرآن والسنة، إذ كانت منظمة احكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح والإيماء والإشارة إليها فهي ثلث الفترة – كانت محفوظة في الأذهان أي لم تكن مدونة[3].

[1]– سناء عطابي، مطبوعة البيداغوجية، محاضرات مقياس مصادر التاريخ الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قالمة 8 ماي 1945، 1439هـ– 1440هـ/2018م– 2019م، ص 78.

[2]– ابن خلدون، المقدمة، ج15، تق: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، 1425هـ/2003م، ص 190.

[3]– نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ/2001م، ص 53.

ولإثبات ذلك فإن البعثة النبوية تعد نفسها برهان فهي رحمة وخير وصلاح على الناس أجمعين[1]. لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[2].

إذ يعد القرآن الكريم المقصد الشرعي لهداية الناس أجمعين لأقوام المناهج، وأفضل أحوال المعاش والمعاد[3] لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[4].

لكن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حدثت امور للمسلمين فلم يجدو لها حكم منصوص عليه في القرآن والسنة بنص صريحا، مما ادى بالصحابة التوجه نحو القياس الإجماع، والأخذ بالرأي والتعديل والأعراف لتقرير الأحكام. فقال ابن تيمية[5]: "الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس، كما يذكر أن العمل بالرأي والقياس يعد من قبل العمل بالمقاصد إذ يقول: وهما من باب فهم مراد الشارع"[6].

نجد أن علماء الفقه الذين ساروا على خطى الصحابة رضوان الله عليهم، اجتمعوا في نقاط مشترك، ونقصد بها مقاصد الاجتهاد المصلحي[7]، لكن مع بعض الاختلافات ومن بينها: يعد تلاميذ أبي حنيفة النعمان[8] أول من كتب في الفقه الإداري والدولي إلا أن فقهاء

---

[1]– نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 53.

[2]– سورة الأنبياء، الآية: 107.

[3]– عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401ه/1981م، ص 61.

[4]– سورة الإسراء، الآية: 9.

[5]– أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله، المعروف بابن تيمية الحراني، الملقب بفخر الدين الخطيب، فقيه حنبلي، من مصنفاته: ديوان خطب، تفسير في القرآن الكريم، السياسة الشرعية، الحسبة في الإسلام، ولد بحران 542ه/توفي 621ه)، للمزيد ينظر: ابن خلكان، مصدر نفسه، ج4، ص 386، 388.

[6]– ابن تيمية، فتاوي ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ابن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج19، 1425ه/2004م، ص 285، 286.

[7]– نور الدين ابن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 54– 55.

[8]– أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوض بن ماه الفقيه الكوفي، عاصر الخليفة المنصور (ولد 80ه/لكن في سنة وفاته يوجد فيها اختلاف البعض يقول سنة 150ه، وآخر يقول 151ه)، للمزيد ينظر: ابن خلكان، مصدر السابق، ج5، ص405، 415.

المذاهب الآخرى حرص على توضيح القواعد التي تنظم حياة الناس من ناحية العبادة والمعاملات، لكن أهملوا الجانب السياسي[1].

وتأتي المرحلة الثانية هو ابن المقفع[2] والجاحظ والطرطوشي، إذ يعد هؤلاء الفقهاء أصحاب كتب المواعظ والتوجيهات التي تقدم نصائح وإرشادات للحاكم والولاة[3].

فنجد ابن المقفع في كتابه "الأدب الكبير" و"الأدب الصغير" استنبط قواعد سلوك الأمراء، وأن الحكم يعتمد على أسس أخلاقية، واكد على ضرورة أن يراعي القائد في قيادته للمجتمع، وعلى أن يكون الحاكم ذو علم ولديه القدرة على تسيير أمور الدولة إسناد على أحكام الشريعة وتحقيق العدل[4].

ومن أعماله أيضا: "رسالة الصحابة" فهي تعد من أهم الكتب السياسية فبذكر أن أحمد أمين تحدث عن قيمة هذه الرسالة قائلا: "وللرسالة قيمة كبرى فإنها تقرير في نقد الحكم –إذ ذلك – فإصلاحه، رفعه إلى أمير المؤمنين ولم يسسه، والظاهر أنه أبو جعفر المنصور لأنه يذكر دولة بني العباس وقد استقرت، ويذكر أمير المؤمنين، وقد أهلك الله عدوه وشفى غليله، ومكن له في الأرض، وأتاه خزائنها، يذكر ابا العباس (السفاح) ويترحم عليه، وإذا علمنا أن ابن المقفع قتل في عهد المنصور، صح لنا أن نستنتج من ذلك كله، ان الرسالة إنما كتبت للمنصور[5].

---

[1]– نور الدين عباس، السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية، مجلة كلية العلوم الإسلامية – صراط، السنة الخامسة، ع10، 1425هـ/2004م، ص 2.

[2]– هو عبد الله بن المقفع، من أهل فارس، كان مجوسي ثم أسلم، مخضرم عاصر الدولتين الأموية والعباسية من مصنفاته مصنفاته نجد: الرسائل البديعة، كتاب كليلة ودمنة، الأدب الصغير، الأدب الكبير، للمزيد ينظر: ابن خلكان، مصدر نفسه، ج2، ص 151، 152.

[3]– نور الدين عباس، السبق والأولية، ص 10.

[4]– عادل ثابت، الفكر السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص215، 216.

[5]– معتوق جمال، اسهامات ابن المقفع في الفكر السياسي الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة 1، (د. ت)، ص 7.

ولقد اتفق معظم النقاد والباحثين على أن هذه الرسالة تعد تقرير مفصل عن شؤون الدولة والرعية[1].

أما الجاحظ صاحب كتاب التاج في أخلاق الملوك، انه يؤكد على أهمية المبادئ والعادات والتقاليد المجتمع المكتسب من محيطه إضافة إلى ذلك أنه يؤكد على أن الافكار الإسلامية عامة والسياسية خاصة إن طبيعتها أفكار عملية وليست مجردة[2].

نجد أن الطرطوشي تحدث في كتابه "سراج الملوك" على عدم معارضة الحاكم الفاجر فهو هنا حرم على المسلمين حق المعارضة إذ يأمرهم بالانقياد للحاكم مهما فعل لان سلطته تظل قائمة عليهم إذ قال: "ليس لرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها، وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد"، وهذا جاء معاكس لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه على المنكر فقتله في ذلك فذلك شهيد"[3].

المرحلة الثالثة: تبدأ من الماوردي الذي يعد المؤسس الفعلي للأحكام السلطانية، يعد سبب تدوينه لهذا الكتاب راجع إلى اهتمامه بالمنهج السياسي ويذكر في مقدمة كتابه بعد الفاتحة: "ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجمع الأحكام بقطعهم عن تصفحها مشاغلهم بالسياسة والتدبير أقرت لها كتبا، امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما منها فيستوفيه وما عليه سنها فيوفيه، توفيا للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريا للنصف في أخذ وعطائه[4].

يذكر هاملتون جب أن الوضع السياسي التي كانت تعيش فيه الخلافة العباسية سنة 391هـ- 946م، بعدما سيطر البويهيين على بغداد في بداية القرن 5هـ، انتهزوا الفرصة لما

[1]- معتوق جمال، اسهامات ابن المقفع في الفكر السياسي الإسلامي، ص 7.

[2]- خاطر زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1396هـ/1970م، ص 256.

[3]- محمد طه بدوي، شرعية الثورة في الفلسفة السياسية، (د. د. ن)، الإسكندرية، (د. ت)، ص 181.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 1.

كانت البلاد تعيش خلافات داخلية إضافة إلى ثورات الجند[1]، في تلك الفترة كان السلطان محمود الغزناوي[2] منشغل بتوسع نفوذه[3] منح ولائه إلى الخلافة العباسية مما جعل كل من القادر بالله (422هـ- 1031م) وابنه القائم بالله يأملا على استرجاع الحكم من جديد، فوقعت مفاوضات بينهم وبين البويهيين[4] كان الماوري سفير بينهم، كذلك قاضي القضاة[5].

يذكر أيضا الماوردي في مقدمة كتابه أن الدافع الذي جعله وجعل معاصريه يدوون الأحكام السلطانية هو سد جميع الثغرات وسحب الذرائع التي تهدد الخلافة وحماية عاصمتها، وسلطة الخليفة، وأن الرمزية دفعتهم للنظر الدقيق لمفهوم الخلافة ووجوبها وشروط توليتها، وطرق التولية وأهل الاختيار وغير ذلك بالرغم من كونهم أبناء عصر واحد إلا أن آراءهم تنوعت بخصوص تلك الأمور[6].

[1]- هي تلك الثورات الشعبية التي قام بها الأقلية القومية ضد الخلافة العباسية ومنها: ثورة العلويين، الخوارج، القرامطة، الزنج، للمزيد ينظر: نور الدين بن قويدر، محاضرات في مقياس دراسات في تاريخ المشرق الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية، قسم اللغة والحضارة الإسلامية، جامعة باتنة1، ص21.

[2]- هو أبو القاسم محمد بن سبكتكين ولد 361هـ-421هـ/962-1030م، كان له العديد من الألقاب منها: السلطان، يمين ناصر الملة، للمزيد ينظر: سامية حمد، مليكة بن فرحات، الدولة الغزناوية في عهد محمود الغزنوي وأهم علاقاتها (351-421هـ/962-1030م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس، المدية، ص28، 30.

[3]- هاملتون جب، دراسات في حضارة الإسلام، تر: حسان عباس وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1989، ص 200.

[4]- أهم أسرة فارسية زيدية شيعية المذهب، يعود نسبهم إلى أبو شجاع بن فنا خسروا، موطنهم الدياسر أحد أقاليم شرق الخلافة (الدولة العباسية)، يمتلكون قدرات عسكرية ومهارات حربية، كان لهم طموح سياسي، يهدف للسيطرة على الخلافة العباسية، ساهموا في تفكيك وحدة الخلافة ووحدة الأمة، نتيجة لتغذيتهم للصراع القومي والمذهبي، للمزيد ينظر: إسحاق محمد رباح، النزعة المذهبية والقومية البويهية (334-447هـ/945-1055م)، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، جامعة البتراء، عمان، الأردن، 1/24/ 2015م، ص199، 225.

[5]- هاملتون جب، دراسات في حضارة الإسلام، ص 200.

[6]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 3.

أما أبي يعلى الفراء[1] يذكر سبب تأليفه قال: "رأيت أن أفراد كتاب الإمامة حذف فيه ما ذكرت هناك – أي كتابة المعتمد – من الخلاف والدلائل وأزيد فيه فصول آخر تتعلق بما يجوز الإمام فعله من الولايات وغيرها"[2].

في القرن 6 هجري بدأ تطور الفنون الشرعية وهذا مع الإمام الجويني[3] الذي يعد واضع لبناء علم المقاصد ومرسخ قواعده وهذا من خلال كتابه "البرهان في أصول الفقه"[4].

يمكن القول أن الأحكام السلطانية قد أصبحت علم مستقلا بذاتها لديه اسم وأركان وضوابط وله كتب خاصة.

المبحث الرابع أهمية كتب الاحكام السلطانية واثرها في توجيه الحاكم

1. أهمية كتب الأحكام السلطانية

بعد اطلاعنا على ما تم رصده في كتب الأحكام السلطانية وما قام به مؤلفو أحكام الكتب السلطانية في معاني مختلف المسائل المتعلقة سواء من الجانب السياسي أو الاقتصادي، يمكن أن نوضح للقارئ بعض النقاط التي يمكن أن تعود عليه بالفائدة في مشوار بحثه وما يمكن للأحكام السلطانية أن تقدم له.

إذ تطرقنا إلى كتاب الماوردي في الأحكام السلطانية والولايات الدينية فسنجده قد أولى اهتماما كبيرًا في العمل على اطلاعنا على الناحية الإدارية الاقتصادية في ظل الدول الإسلامية وخص بالنظر بحديثه عن الحسبة التي تعتبر مورد من موارد بيت المال فقام بإعطاء نظرة شاملة وعامة لهذا المورد من الشروط ومن الأهمية التي عادت بها عند تطبيق

[1]– أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، المعروف بالفراء، الديلمي الكوفي مولى بني أسد، كان معاصر للدولة العباسية، صاحب كتاب الأحكام السلطانية، للمزيد ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص176.

[2]– أبي يعلى الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تع: عبدة محمد حامد الفضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ص 19.

[3]– أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد جيوية الجويني، فقيه شافعي، عاصر الدولة العباسية، من مؤلفاته: غياث الأمم تياره الظلم، التبصرة، التفسير الكبير (توفي في ذي القعدة 434هـ)، للمزيد ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص 47.

[4]– نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 58.

الخلفاء لها ناهيك عن ما تطرق له الماوردي من جوانب مالية في اقتصاد الدول الإسلامية من صدقات وزكاة وغيرها...[1].

أما المتطلع لكتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء فسنجده يعطي نظرة عن كيفية اجتهاد الخلفاء المسلمين من أجل تطبيق ما نصت عليه الآيات القرآنية ونصوص الشريعة الإسلامية خاصة من يتعلق بالنظام الإداري من شروط للسان والخليفة الذي تعود له صلاحيات رعيته ودولته...[2].

ولا ننسى بالذكر كذلك كتب من كتابات الأحكام السلطانية لمؤلفه تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، فهو كذلك قد خص بذكر عن واجبات التي يجب أن يتبعها السلطان، الخليفة[3]، الملك، الأمير... في توجيه رعيته وأمور دولته وكيف وجهت الأحكام السلطانية العدل في توجيه الرعية...[4].

ثم نخص بالذكر كذلك كتاب التبريزي الذي جاء تحت عنوان "النصيحة للراعي والرعية" وهنا قد خص بالذكر عن وجوب حسن العلاقة بين الراعي ورعيته ووجوب طاعة الرعية لحاكمها ضمن مدلولية العدل في تصريف شؤون الرعايا وكيف يكون الحاكم العادل وما هي واجباته الشرعية ضد رعيته رجوعا طبعا إلى مدلولية العدل...[5].

وغيرها من الكتب السلطانية التي اجتمعت في حكمة واحدة وهي توجيه الحاكم في مختلف الشؤون الاقتصادية.

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص10.

[2]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص15.

[3]- تاج الدين، فيما يجب على الملوك والسلاطين، تح: محمد غير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، 1415هـ /1994، ص20.

[4]- نفسه، ص20.

[5]- التبريزي، النصيحة للراعي والرعية، تح: أبو الزهراء عبيد الله الاثري، دار الصحابة لتراث، طنطا، 1411 هـ/1991م، ص57.

والناحية السياسية والأهمية التي تعود لنا بها كتب الأحكام السلطانية إبراز المؤلف للإسهامات الإسلامية الرائدة في المجال السياسي ويركز ويخص بالذكر في تعريف الفرابي للدول وواجباتها نحو المواطنين والصفات التي أشار لها الفرابي باعتبارها الأساس الذي ينبغي توافره في الحاكم...[1].

فكتب الأحكام السلطانية تقوم بتوجيه النصح والإرشاد والوعظ لحكام البلاد بما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

كما عنيت بالذكر عن نظام الرقابة في الإسلام كما ذكرنا سابقًا ما يبرر حديث رجل مؤلفي كتب الأحكام السلطانية على تطور نظام الحسبة ونظام المظالم وغيرهما من نظم الضبط الإداري[2].

وبالتالي فكتب الأحكام السلطانية سواء ما تم ذكرها أو غيرها من المؤلفين الذين تطرقوا لموضوع تسيير الحاكم في الأنشطة الاقتصادية من خلال كتب الأحكام السلطانية جميعًا تصب في مصب توجيه النصائح والإرشادات للحاكم من خلال ذكر شروطه وواجباته سواء من الحاكم أو الرعية، دون أن ننسى أهميتها في ذكر الجوانب المالية والسياسية والإدارية لدولة الإسلامية ليكون الحاكم تحت لواء الشريعة الإسلامية في توجيه رعيته بكل ما نصت عليه نصوص الشرعية والآيات القرآنية.

2. أثر كتب الاحكام السلطانية:

يظهر تأثير الأحكام السلطانية من خلال توجيه الحاكم والمن عليه بالواجبات، وكيف تكون العلاقة بينه وبين الرعية، حيث يذكر التبريزي في كتابه النصيحة للراعي والرعية" أنه من واجبات الحاكم الإنسانية "العدل" وأن يكون عادلا مع رعيته، حيث يذكر أنّ أبا عبيد يقول "الحكم العادل يسكن الأصوات عند الله، وأن الحاكم الجائر يكثر من الشكاية..."[3].

---

[1]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص48، 49.

[2]- القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج1، تح: عبد الستار، أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت،(د. ت)، ص100.

[3]- التبريزي، النصيحة لراعي والرعية، ص30.

إن المتولين للسياسة يجب أن يكونوا أفضلهم، فإن نهى عن شيء أو أمر بشيء وجب ذلك أن يظهر في نفسه أولا ثم في غيره، وكثرة الرؤساء تقسم السياسة وتشتت الحكم، واشترطت على المدينة أن يكون رئيسها واحد ثم له أعوان يستشيرون به، حيث ذكر أركان المملكة: ملك، رعية، عدل، تدبير، وقد خلق الله تعالى الإنسان ومنّ عليه بالعقل والحكمة وبعض من الواجبات حيث يقول في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، وهنا قد جعل للناس شخص تفوض له أحوال رعاياه ويسعى إلى تسييرها بحكمة وعقل[2] وقوله كذلك: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[3].

ويذكر الماوردي كذلك أن الحاكم الذي تفوض له أحوال رعيته له جملة من الواجبات خاصة جهاده على المشركين وقتاله وسياسته مع الجيش وتدبير الجيوش كذلك تقسيمه للغنائم وعقد الصلح، وفي تسيير الجيوش والرفق بهم[4]، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

[1]– سورة البقرة، الآية: 30.

[2]– شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، ص94، 95.

[3]– سورة النساء، الآية النساء 59.

[4]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص46.

الفصل الثاني:

ضوابط تسيير موارد بيت المال

المبحث الأول: الخراج

المبحث الثاني: الجزية

المبحث الثالث الزكاة والصدقات

المبحث الرابع: ضرائب أخرى

يعد بيت المال هو المخزن العام لكل أموال المسلمين التي تأتي إليها من الموارد والضرائب منها الخراج، الجزية، الصدقات ويدخل تحت هذه الأقسام فروع كثيرة وكانت فوائدها تصرف في المصالح العامة.

المبحث الأول: الخراج:

1. تعريف الخراج:

لغة: من خَرجَ يَخْرُجُ خُروجًا. أي برز وأصله ما يخرج من الارض، جمعه أَخْرَجٌ وأخاريجٌ وأَخْرِجَةً... قال الزجاج: الخراج الضريبة والجزية[1]،

قال الزجاج الخرج المصدر، والخراجُ: السمر لما يُخرجُ والخَرَاجُ غلة العبد والأمة، والخَرْجُ والخراجُ: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس[2].

قال تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾[3].

وقال أيضا: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[4].

ومنه قال رسول (صلى الله عليه وسلم): «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[5].

قال الأزهري الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال الفيء ويقع على الجزية وعلى الغلة، الخراج الأرض وقيل: الخرج ما يخرجه كل أحد من ماله والخراج ما يجليه السلطات، قيل: هما بمعنى واحد قال ابن عباس خرجًا أي أجرًا غطرس وجعل من الأموال[6]، ويطلق الخراج على الأجرة أو الكراء. [7]

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص249، 251، 252، أنظر: الزبيدي، تاج العروس، ج5، ص510.

[2]– نفسه، ص252.

[3]– سورة الكهف، الآية 94.

[4]– سورة المؤمنون، الآية 72.

[5]– ابن منظور، لسان العرب، ص251.

[6]– القنوجي، ابن الطيب صديق حسن بن علي الحسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج8، مكتبة العصرية، صيد، بيروت، 1442هـ/1992م، ص116.

[7]– الموسوعة الفقهية، ج19، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1410هـ/1990م، ص51.

عرفت كتب الأحكام السلطانية الخراج انه ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها[1].

اصطلاحا: أطلق الفقهاء عليه من الناحية الاصطلاحية معنيان وهما:

المعنى العام: وهو الأموال التي تولى الدولة أمر جبايتها وصرفها.

المعنى الخاص: فهو الوظيفة أو الضريبة التي يفرض الإمام على الأراضي الخراجية النامية[2].

إن المعنى المتداول بين الفقهاء هو ما يفرض على الأرض من ضريبة مالية فإذا أطلقت فالمراد به ضريبة الأرض ولا يطلق على الجزية إلا مقيدا بخراج الرأس[3].

فيما يلي سنعرض تعريف الخراج لدى بعض المؤرخين:

- الجرجاني: هو الوظيفة المعنية التي توضع على الأرض كما وضع عمر رضي الله عنه سواد العراق[4].
- جورجي زيدان: أنه ما يوضع من الضرائب على الأرض أو محصولاتها وهو أقدم أنواع الضرائب، والأصل في وضعه أن الناس كانوا يعتبرون أن الأرض ملك للسلطان وهذا الاعتقاد قديم، ويملك الأهالي منفعتها على الذي يحدد والخراج المفروض عليه[5].
- السمرقندي: كل أرض فتحت عنوة وقهرا، أو تركت على أيدي أربابها ومن عليهم أمام فغنه يضع على أعناقهم، إذ لم يسلموا، أما الخراج وضع على أرضهم أسلموا أو لم يسلموا[6].

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص262، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص162.

[2]- الموسوعة الفقهية، ج19، ص52.

[3]- الشوكاني، فتح القدير، ج4، دار ابن كثير، منشور دار الديلم الطيب، بيروت، 1414هـ، ص367.

[4]- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، ص102.

[5]- جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج1، مطبعة الظهرة، (د. ت)، ص171.

[6]- السمرقندي،، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، ص320.

- أبو يوسف: هو الضريبة التي وضعها المسلمون على الأرض الزراعية في الأقاليم المفتوحة التي كانت أحوتها[1].

هو الضريبة التي يفرضها الحاكم على الأرض الزراعية، ويتم تحصيله بشكل دوري ويكون بمقدارها معلوم أما بالمال أو نسبه من علة، تخضع إلى سير المال وتستغل أو تصرف في عدة جهات حسب الحاجة.

نجد بعض كتب الأحكام السلطانية لم تتحدث عن الخراج بشكل دقيق فهي تمدنا بمعلومات عامة حول كيفية يسير الحاكم الخراج وأن يأمر عمال الجباية بالرفق بالرعية وأن يتجنب التجاوزات، بغية تحقيق العدل والأمن[2].

يذكر أن الطرطوشي أن زياد قال ففي هذا الصدد: «أحسنوا إلى المزارعين، فإنكم لم تزالوا سمانا ما سمنوا، وفي منثورا من جاور في الصلب صلب الدم»[3].

ويذكر أيضا أن جعفر بن يحي «يعتبر الخراج عمود الملك وما استغزر يمثل العدل ولا استنزر يمثل الظلم، وأسرت الأمور في خراب البلاد وتعيل الأرضين وهلاك الرعية وانكسار الخراج بالجور والتحامل»[4].

في حين يوجد من تناول الموضوع بصورة أدق إذ نظمت للحاكم كيفية إدارة الخراج من خلال وآليات جمع الضرائب، مع تحديد الأراضي الخراجية وهذا ما سنتطرق إليه.

2. الأراضي الخاضعة للضرائب:

- **الأراضي العنوة:** ونقصد بها الأراضي التي فتحت بالسيف، وأصبحت وقف للمسلمين

[1]- أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399هـ/ 1979م، ص23، 24.

[2]- الطرطوشي، سراج الملوك، ج2، تح: محمد فتحي أبو بكر، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1414هـ/1994م، ص495.

[3]- نفسه، ص496.

[4]- نفسه، ص496.

يعملون فيها بمقابل خراج يؤدونه إلى بيت المال، هذه الأراضي لا يجوز بيعها أو شرائها والتصرف فيها ما عدا الخليفة لديه الحق في تقرير جباية خراجها مع مراعاة مصلحة المزارعين[1].

تؤخذ نسبة خراجها نقد على الأرض زراعية كما فعل عمر بن الخطاب في أرض العراق، يؤخذ مرة واحدة في السنة، أما إذا أخذ على المحصول يؤخذ حسب عدد مرات الزرع إما الربع أو الثلث[2].

وفي حالة قسمتها بين الغارمين تصبح أرض عشرية ولا يجوز بها[3].

- **أراضي الصلح:** وهي الأراضي التي منحت صلحا وبقيت بيد أهلها تبقي الدولة عليها الخراج تؤديه إلى بيت المال، إذا أسلم أهلها رفعت على رؤوسهم الحربة وعلى أرضهم الخراج وتنتقل الأرض من خراجية إلى عشرية بإمكان المسلمين شرائها وكرائها وتكون ضريبتها العشر أو نصف العشر[4].
- **الأراضي العشرية:** هي أراضي بحوزة المسلمين يدفعون فيها ضريبة العشر[5] وهي تعد من ممتلكاتهم، إذ نجد منها أراضي الموات التي أعاد إحيائها المسلمين واستصلاحها من أجل الانتفاع بها يؤخذ منها العشر[6].
- **القطائع:** هي قطع من الأرض يقطعها الحاكم من أملاك الدولة إذ يمنحها لبعض الأشخاص من أجل الانتفاع بها بشرط أن يكون مسلمين، يمارسون فيها جميع حقوق

---

[1]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص263، ابن يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص163، أبو يوسف، الخراج، ص59، قدامة، الخراج وصناعة الكتاب، تح: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، الجمهورية العراقية، 1981م، ص206.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص265، ابن يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص168.

[3]– ابن يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص163، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص263.

[4]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص264، ابن يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص163، قدامة، الخراج، ص209، 210.

[5]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص263، ابن يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص162.

[6]– النصيبي، العقد الفريد للملك السعيد، المطبعة الوهبية، القاهرة، 1866م، ص157، ابن يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، السلطانية، ص162.

المالك، وفي الوقت نفسه يتحملون الأعباء المرتبة عليها كالضرائب، إذا سقية الأرض سيحا يؤدى عليها العشر، أما إذا سقيت بالدلو والسياقية يأدى عليها نصف العشر[1].

في حال إقطاع الحاكم من الأرض الخراجية أدو عليها الخراج ما لم يصير الحاكم على أرض عشرية.

يحق له أن يطلب عليها عشرا أو عشرا ونصف، أو عشرين أو أكثر فما رأى أن يجهل عليه أهلها فعل[2].

الأرض التي فتحت عنوة تأخذ الدولة منها الخمس وتقسمه بغية الأجزاء قصرا على الجنود فتصبح أرض عشرية[3].

- **الصوافي:** هي أحد أنواع الأراضي العنوة تركها أهلها بعد إخراجهم من طرف المسلمين إما بالقتال أو قصرا فأصبحت هذه الأرض ليس لها مالك ولا وريث، أجمع جمهور الفقهاء أن هذه الأرض لا يجوز قسمتها بين المقاتلين، للخليفة حق التصرف بها كيفما يشاء في حال منحها للمسلمين تصبح أرض عشرية، وفي حال جعلها في أيدي أهل الذمة يدفع عليها خراج وتصير أرض خراجية لا يمكن بيعها أو رهنها[4].

وعلى الإمام أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين الشخص الأصلح[5]، وذلك للحفاظ على المال العام ومنع الفساد[6]، وبدره يراقب كيف تسير الأمور وتفادي أي غش أو تجاوزات من طرف العمال، ولا يعزم على التفويض والنيابة دائما إلا في حالة انشغال[7]، وأن

---

[1]– أبو يوسف، الخراج، ص60، 61، قدامة، الخراج، ص219، 220.

[2]– أبو يوسف، الخراج، ص60.

[3]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص263، قدامة، الخراج، ص214، الطوسي، النهاية، ج2، تح: نجم الدين جعفر الحسن الهذلي، مؤسسة النشر الإسلامي، بقم، 1412هـ، ص220.

[4]– الكبيسي، الخراج أحكامه ومقاديره، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2004، ص88، 89.

[5]– ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص7، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص28

[6]– الفخري، الفخري في الآداب السلطانية، ص24، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص52.

[7]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص52، ابن الوفاء إبراهيم، تبصر الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، 1463هـ/2003م، ص82.

يضع الأموال في وجهتها الخاصة حسب ما جاء في مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن، السنة، الاجتهاد...)[1].

يقول الأزرق: «هذه القاعدة ترسم حدود لإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة، وتصرفها فتفيد أن أعمال الولاة، وتصرف النافذة على الرعية ملزمة لها ففي حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجامعة وتهدف إلى الخير»[2].

نص الإمام أبو يوسف على أنه «ليس للإمام أن يخرج شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»[3].

كما نص الإمام الشافعي على: «أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغرض طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم»[4].

المقتنى بالقاعدة السلطانية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[5].

على الإمام إلزام المالك باستثمار ماله وتنميته بالطرق المشروعة على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة فإذا أبقى مالك المال ماله معطل بغير استثمار يجوز لولي الأمر التدخل إذا اقتضيت مصلحة الجماعة، خاصة إذا عمد المالك على وسائل حرمها الله في كسب ماله واستثمار، لكان لولي الأمر التدخل لصيانة مصلحة المجتمع الإسلامي[6].

3. طرق جباية الخراج:

---

[1]– الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج، ط3، جدة، ص342.

[2]– الزرق، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2، مطبعة الحياة، دمشق، 1983، ص.1034

2– أبو يوسف، الخراج، ص334

[4]– إسماعيل بن يحي المربي، مطبوع الام، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)، ص92.

[5]– الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، تح: تيسر محمود، مطبعة وزارة الأوقاف، الكويت، ص309.

[6]– محمد عبد الله العرفي، "**الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول البحوث الإسلامية، بالأزهر، أصدره الجمع في كتابه "التوجيه التشريعي"، 1391هـ/1971م، ص58، 59.

خراج الوظيفة: يطلق عليه خراج المساحة أو طرادة[1] وهو ما يفرض على الأرض الصالحة للزراعة وما زرع على أساس مساحة هو ضريبة ثابتة تأخذ مرة واحدة خلال السنة وتكون نقدا أو عينا[2].

يفرض خراج المساحة في إحدى الحالتين إما على مساحة الأرض المزروعة، أما موعد استحقاق الجباية فهو أن يحول الحول بين استحقاق وآخر[3].

ذكر الماوردي أن الخراج إذا يؤخذ على أساس مساحة الزرع كان معتبرا بالسنة الهلالية، إما إذا كان يأخذ على أساس مساحة الأرض كان معتبرا بالنسبة للسنة [4].

عند العمل بنظام خراج المساحة احتساب مساحة الأرض ثم إجراء تقييم لها سواء زرعت أو لم تزرع، استخدمت كليا أو جزئيا، والغرض من ذلك هو إلزام الفلاح باستغلالها وزراعتها من جهة فضلا عن ضبط وتدقيق مما يجبى من أموال من قبل عمال الخراج من جهة أخرى[5].

اتبع الخلفاء العباسيين سياسة عمر (ض) في جباية خراج المساحة وتقدير الضرائب الخراجية حيث وضع على الجريد قفيزا[6] ودرهما[7] ووضع على كل جريب[1] من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب الرضبة خمسة دراهم[2].

---

[1]– أبو يوسف، الخراج، ص49.

[2]– المزيني، الموارد المالية في الإسلام، دار السلاسل، الكويت، 1994، ص304.

[3]– السامرائي، حسام الدين، مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي، ج3، المجمع الملكي للبحوث، الحضارة الإسلامية، منشورات آل البيت، عمان، 1990، ص793.

[4]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص267، 268.

[5]– نوفل محمد نوري، "**نظام المساحة والمقاسمة من وجهة النظر الادارية والفقهية دراسة في العصر العباسي (132-447هـ/749-1055م)**"، مجلة التربية والتعليم، الموصل، م12، ع 4، 2005، ص20.

[6]– من المكاييل التي تفاوت الناس في تقديرها حيث تبلغ 24.480 كيلو جرام، ينظر:علي جمعة محمد، المكاييل والموازين والموازين الشرعية، القدس للنشر والإعلان، ط2، القاهرة، 1421هـ/2001م، ص39، 40.

[7]– هو من الموازين، وحدة نقدية من مسكوكات الفضة لها وزن معلوم مقداره عند الحنيفية 3.125 جراما، عند الجمهور 2.975 جراما تقريبا، ينظر: نفس المرجع السابق، ص19.

نظام المقاسمة: بقية أراضي السواد الخراجية تتعامل وفق نظام الوظيفة إلى أن جاء الخليفة المنصور (136-158هـ/753-774م) وقام بتغييره إلى نظام المقاسمة[3]، وذلك بسبب أن السعر نقص فلم تف الغلاة بخراجها[4].

يذكر البلاذري رواية رفعة إلى الحسن بن صالح مفادها أن دافعي ضريبة الخراج في أرض السواد التمسوا من الخليفة المنصور في أواخر خلافته أنه سوف يطبق عليهم نظام المقاسمة بدلا من نظام الوظيفة، غير أن المنصور لم يحالفه الحظ ويبق ذلك وهذا لأنه توفي قبل أن يتمكن من تحقيق هذا التغيير[5].

وتم العمل بنظام المقاسمة رسميا في عهد الخليفة المهدي سنة(169هـ- 785م)، إذ أشار أبو عبيد الله بن المهدي بأن يجعل أراض خراج القاسمة بالنصف إذ سقي سيحا وأن يكون بالثلث إذا سقي بالدوالي، والربع إذا سقي بالدواليب[6].

حرص أبو يوسف على العمل بنظام المقاسمة والعدل بين الطرفين (الدولة، المزارعين) على أن لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون ضرر على السلطان وأن تخضع نسب المقاسمة إلى شرطين الأول يخص كيفية أدوات السقي الأرض نقصد بها الأراضي التي تسقى بمياه الأمطار كأرض السواد سيحا عليها خمسين أما التي تسقى بالدوالي فهي خمس ونصف أما النخيل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث أما غلال الصيف فعلى الربع[7].

---

[1]- وهو اسم لمكيال يساوي 48 صاعا قدر عند الحنفية بـ 156 كيلو جرام عند الجمهور 97.92 كغ، ينظر: علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، ص41.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص265، المزيني، الموارد المالية في الإسلام، ص303.

[3]- الكبيسي، الخراج أحكامه ومقاديره، ص94.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص265.

[5]- البلاذري، فتوح البلدان، طبع الكتب العربية، القاهرة، 1901، ص280، 281.

[6]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص229.

[7]- أبو يوسف، الخراج، ص50.

أما الثاني فتحدد الضريبة حسب نوع الأرض إذ كانت أرض خراجية يأخذ منها الخراج، إذا كانت أرض عشرية يجب عليها العشر إذا سقيت سيحا نصف العشر إذا سقيت بقرب أو دالية أو سانية[1]، ويكون وقت وجوبه عند كمال الزرع وتصفيته ويتكرر الواجب بتكرار الخارج من الأرض[2].

بقي التعامل بهذا النظام في أرض السواد الى سنة (204هـ-819م) في هذه السنة أمر المأمون بأن يتغير مقاسمة أهل السواد من الخمسين إلى النصف وأن يتخذ القفيز الملحم كيلا مرسلا[3].

أجاز الحاكم حق التصرف في نوعية الضريبة المأخوذة من الأرض، مع تحديد المقدار المناسب مراعيا في ذلك الوضع العام في الدولة وأحوال المزارعين.

اتفق جمهور الفقهاء بإمكانية زيادة الخراج أو نقصانه ولكن هذا بضوابط، إذ حدث تغيير في صيغها ومصالحها فتكون زيادة أو نقصان وهذا على أحد من الشكلين:

الأول: يحدث زيادة أو نقصان إذا كان السبب من جهة المزارعين مثلا أن يقوم بشق أنهار أو استنباط مياه يحدث نقصان بسبب تقصير في عمارته أو عدول عن حقوق ومصلحة فيكون الخراج عليهم بحالة لا يزاد عليهم فيها لزيادة عمارتهم ولا ينقص منها.

الثاني: أن يكون حدث تغيير من جهة الدولة فيكون هناك نقصان بسبب شق طرق أو نهر تعطل، في حال سده وعمله ممكنا وجب على الإمام أن يصلحه ويسند نفقته من بيت المال من سهم المصالح، إذ لم يعمل فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا لم ينتفع بها، أما إذا انتفع بها في مصائد أو مزارع جاز أن يستأنف وضع خراج عليها حسب ما يتحمله الصيد والمرعى.

---

[1]- أبو يوسف، الخراج، ص52، 53.

[2]- الموسوعة الفقهية، ج19، ص65.

[3]- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج5، مر: محمد يوسف الدقاقة، دار الكتب العلمية، وبيروت، لبنان، 1407هـ/ 1987م، ص452، 453.

أما في حالة الزيادة، فإذا كانت الأراضي دائمة رعي فالإمام المصلحة لأرباب الضياع وأهل الفيء عمل زيادة أو المشارك في يكون في ذلك عند الفريقين[1].

وهذا يعود إلى اجتهاد الحكام، وتقدير الخراج ليس مرتبط بما وضعه عمر بل بما تحمله الأرض وللإمام رأي إن شاء زاد وإن شاء نقص[2].

أما فيما يخص أجرة عامل الخراج تأخذ من مال الخراج في حين أجرة قاسم الخراج يوجد فيها اختلاف بين الفقهاء المسلمين.

الإمام الشافعي: قاسم العمل والخراج يستوفي أجره من السلطان.

الإمام الحنفي: أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج وسط من أصل الكيل، وقال سفيان الثوري: أجور الخراج على السلطان وأجور العشر على أهل الأرض.

الإمام مالك: أجور العشر على صاحب الأرض، وأجور الخراج على الوسيط[3].

نجد أن أبو يوسف حذر الرشيد من النظام المساوئ المترتبة عليه من خراب البلاد وهلاك الرعية وأن المتقبل يهتم بمصلحة الخاصة فقط ولا يبالي لأمر الرعية وهذا ظاهر في قوله: «... لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد فإن المتقبل إذا كان في قبالة فضل عن الخراج عسف أهل الخراج..»[4].

اجتمع جمهور الفقهاء على أن العمال الذين يتخذون أموال العشر والخراج فهو باطل لا يتعلق به في الشرع حكم[5].

حرص الإمام على جباية الأموال بشكل منتظم وعدم حدوث أي تجاوزات من طرف العمال أو الرعية وإن حدث عكس ذلك يعاقب الفاعل[6].

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص267، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص168، 169.

[2]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص165.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص271، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص173.

[4]- أبو يوسف، الخراج، 105.

[5]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص229.

[6]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص186.

حرص الخلفاء العباسيون على تنظيم عملية جباية الخراج بالدقة والعدل في تطبيق رق تحصيله لكونه المورد الأساسي لبيت مال المسلمين، إذ يعد ديوانه من أهم الدواوين المتخصصة في الشؤون المالية لأنه ينظر بشكل مباشر في إدارة جباية المالية لدولة فمن خلاله يتم تحصيل الضرائب المستحقة عن الأرض، وهذا حسب الأسس التي وضعت لجباية الخراج، إضافة إلى أموال الجزية والزكاة[1].

وجاء بعده خالد بن برمك فنصب على ديوان الخراج، إذ قام بمجموعة من الإصلاحات تخص الشؤون الإدارية ويعد أول ما جعل ما يثبت في الدواوين يثبت في دفاتر بدل الصحف[2].

لما تولى أبو جعفر المنصور الخلافة سنة(136هـ-753م)، أجرى تعديلات في شؤون الخراج فقلد المنصور حماد التركي وكلفه بتعديل السواد وأمره أن ينزل الأنبار، كما أعاد النظر في الحصيلة الضرائبية للخراج الملقاة على الكور ودجلة والأهواز[3].

بعدما أكمل المنصور معاينة الوضع المالي للدولة قام بتحديد كيفية جباية الخراج مع مراعاة ظروف وإمكانيات المزارعين وضعية الأرض، وتتمثل فيما يلي:

ميز بين الأراضي الخراجية عن الأراضي العشرية، إذ أرسل مجموعة من العمال لكافة أقاليم الدولة لإجراء عملية مسح كلي للأراضي بهدف تمييز الأراضي، ومن أبرز هؤلاء إسماعيل بن عياش بن سليم العبسي (181هـ/797م)، إذ زار أرض الشام مرتين الأولى لتعديل أرض حمص ورافقه جرير بن عثمان الشامي، أما المرة الثانية من أجل تعديل أرض

[1]- فؤاد طوهارة، السياسة المالية في الدولة العباسية 132-232هـ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8ماي 1945، 2016/ 2017، ص97.

[2]- الجهشياري، الوزراء والكتاب، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الإجباري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، القاهرة، 1357هـ/1938م، ص89.

[3]- الفخري، االفخري في الاداب السلطانية، ص159، الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص134.

دمشق وبعلبك فعدلوا القطاع الأسرية إضافة غلى لك عدلوا ما بقي من أرض الأنباط وفرضوا عليهم الخراج[1].

كذلك قام بتمييز نظام جباية الخراج وهذا راجع إلى كثرت شكاوي من المزارعين من ظلم وجور عمال الجباية مما جعله يطبق نظام المقاسمة، بل من نظام الوظيفة لأنها تعد أكثر عدلا وإنصافا لأصحاب الأرض والدولة[2].

إضافة إلى ذلك قام بإعادة النظر في طريقة جباية الخراج فغير النظام من نظام يعتمد على مساحة الأرض إلى نظام يعتمد على ما تنتجه الأرض خاصة لما حدث تذبذب في الأسعار ولم توفي الفرات خراجها[3].

أما في عهد الخليفة المهدي عام (225- 226هـ/840-841م)، قام بتحديد أيام النظر في أمور الخراج بنفسه ومحاسبة عماله، إذ كانت أهم إصلاحاته في هذا الأمر هو إسقاط الخراج ما بقي من الكسور على المزارعين وذلك سنة (225هـ)، لأنه نقل خراج العراق من نظام المساحة إلى المقاسمة فيفي ببعض أموال المزارعين وعجزوا عن تسديدها، ومن أجل تشجيعهم أمر المهدي بإسقاط ما عليهم، إذ كان مقدارها يساوي اثني عشر مليون درهم سنويا[4].

أكمل المعتضد ما بدأه المتوكل من تأخير جباية الخراج من النيروز إلى الحادي عشر من حزيران حيث كانت جباية الخراج تأخذ قبل موسم الحصاد[5].

---

[1]- فؤاد طوهارة، السياسة المالية، ص9.

[2]- البلاذري، فتوح البلدان، ص379.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص229.

[4]- الكبسي، الخراج احكامه ومقاديره، ص95.

[5]- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10، تح :محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، (د. ت)، ص39، للمزيد حول مقدرات الخراج للدولة العباسية ينظر الملحق رقم 1 ص109، 117

المبحث الثاني: الجزية

1. تعريفها

لغة: الجِزْيةُ بالكسر: هي خرج الأرض وما يُؤخذُ من الذمي، ج: جِزِّي وجِزَاءٌ[1].

الجوهري: الجزية ما يأخذ من أهل الذمة والجمع: الجزي مثل لحية ولحي، هي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة وهي فِعْلةٌ من الجزاء كأنها جَزَت عن قتله[2].

الجزية من جزى الشيء يجزى بمعنى كفى[3].

إذ يقال جزي، جَزاهُ بما صَنَعَ، يَجْزِيه جَزَاءً وجَازاهُ وجمعها الجزْي، جزْي أي قضي[4].

وعرفت لدى فقهاء الأحكام السلطانية: «هي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم، لأخذها منهم صَغَارًا، وإما جزاء على ما ننالهم لأخذها منهم رفقا»[5].

لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[6].

اصطلاحا: إحدى الضرائب السنوية المفروضة على الذكور البالغين القادرين على القتال من غير المسلمين جزاء ما نعوا من الآمن[7].

---

[1]– الفيروز آبادي، قاموس المحيط، ص268.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 305.

[3]– المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000، ص500.

[4]– الرازي، مختار الصحاح، ج9، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ– 1990م، ص58، ابن قدامة، المغنى، ج4، تح: عبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم للكتب، الرياض، السعودية، 1412هـ/1992م، ص328.

[5]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص251، ابي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص153، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1، تح: يوسف أحمد البكري، أحمد بن توفيق العاروي، دار رمادي، الدمام، 1418هـ/1997م، ص79، 80.

[6]– سورة التوبة، الآية: 29.

[7]– عبد الله محمد محمود عبد الرحيم، مفهوم الجزية وتطبيقاتها في كتب التفسير دراسة نقدية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1439هـ/2018م، ص14.

تعد إحدى الضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية على الأشخاص الغير مسلمين، وذلك لحمايتهم وتعتبر إحدى الحقوق المالية للدولة تتم من خلال برم عقدين الدولة والذمي مع تحديد قيمة الجزية بناء على ما يمتلكه الفرد.

يمكن القول أن فقهاء الأحكام السلطانية قدم للحاكم العديد من التوجيهات التي تساعده في تسيير الجزية بشكل منتظم وفعال واعتمد على العديد من المصادر لتشريع ذلك منها القرآن الكريم، السنة النبوية والعرف.

- **فمن القرآن:**

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

- **من السنة:**

«حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سيفان قال سمعت عمر قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمر وبن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر»[2].

على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام[3].

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ونسبة أهل الكتاب بثت كتب الأحكام السلطانية في ذلك: أهل الكتاب اليهود والنصارى كتابهم التوراة والإنجيل.

---

[1]- سورة التوبة، آية 29.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والمعاملة مع أهل الحرب، حديث رقم 2987، ص1151.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص254.

شيمة أهل الكتاب: المجوس، كذلك تؤخذ من الصائبة والسامرة في حالة وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم، وفي حالة المخالفة لا تؤخذ منهم[1].

استخدم بعض فقهاء الأحكام السلطانية العرف في تحديد قيمة الجزية، إذا وجه الإمام أن يأخذ بعين الاعتبار أحوال الأفراد (أهل الذمة) في تقدير مبلغ الجزية وأن يكون عادلا مع الحرص على عدم إرهاقهم إذ أرجعوا تقديرها عمل اجتهاد لولي الأمر.

والدليل على ذلك نجد:

قال الإمام مالك: «لا يقدر أقلها ولا أكثرها وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الظرفين»[2].

قال الإمام الشافعي: «... يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة، ويجتهد رأيه في التسوية بين جمعهم أو التفصيل بحسب أحوالهم فإذا اجتهد رأيه فيعقد الجزية معهم على مراضاة أولي الأمر منهم...» [3].

ولكن يوجد من العلماء من حدد نسبة الجزية ومن بينهم الإمام أبو حنيفة: إذ قام بتصنيفها إلى ثلاث أصناف وهي:

1. **أغنياء:** يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما.
2. **وأوساط:** يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما.
3. **وفقراء:** يؤخذ منهم إثنا عشر درهما، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها[4].

---

[1]– أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص154، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص254، قدامة، الخراج، ص328–329، أبو يوسف، الخراج، ص122، قدامة، الخراج، ص228، 229، ابن تيمية، مجموع فتاوي، ج19، ص19، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج1 ،ص81، 87.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص255، أبي بعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص155، ابن قدامة، المغني، ج9، ص335، 335.

[3]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص255.

[4]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص255، ابن قدامة، الخراج، ص 229، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص155.

تؤخذ مرة واحدة في السنة بعد انقضاء الشهر الهلالية (السنة الهلالية)[1]، وأن تجمع بصورة عادلة ومتساوية وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية.

في حال الذمي لم يدفع الجزية لسبب من الأسباب يكون الحاكم مخير بين قتله، والاسترقاق[2].

حسب الماوردي أن تأخذ منهم جبرا وفي حالة نقض العهد أخرجهم الحاكم من البلاد[3].

إذا لم يستطع الفقير دفع الجزية ينظر الإمام في حاله إذ يمكن إسقاطها[4].

أجاز الإمام مالك أن يشرف ضيافة المسلمين على أهل الذمة عند عقد الهدنة (الصلح) وهذا الأخير يكون إما مع الإمام أو نائبه[5]، ويدون ذلك في ديوان خاص[6]، ويكلل هذا العقد عندما يتوفر فرضين وهما الأول مستحق ويحتوي على ستة شروط:

- أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.
- أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء.
- أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.
- أن لا يصيبوا مسلمة بزنا لا باسم نكاح.
- أن لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.
- أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنيائهم.

التخلي عن شر من هذه الشرط يعتبر نقض للصلح[7].

أما المستحب:

---

[1]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص160، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص260، ابن قدامة، المغني، ج9، ص 336.

[2]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص161.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص261، 262، ابن قدامة، المغني، ج9، ص3332

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص260.

[5]- ابن قدامة، المغني، ج9، ص 337، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص157.

[6]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص160.

[7]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص259، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص158.

- تغير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار.
- أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية.
- أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح.
- أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم، ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم.
- أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة.
- أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقا وهجانا ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير.

في حالة عدم تطبيق هذه الشروط يقوم الحاكم بتأديبهم[1].

2. شروط الجزية:

اجتمع جمهور الفقهاء على أنها:

- تجب على الرجل البالغ العاقل الحر، ولا تجب على المرأة ولا الصبي، ولا المجنون فهي شرعا تجب على المقاتل من أهل الذمة وتنعدم لانعدام أهليته للقتال[2]، ولا تؤخذ من خنثى إلا أن يصبح رجلا وتزول منه ثلته[3].
- ولا تؤخذ من فقير، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلما[4].

3. المقدرات المالية للجزية:

يذكر أبو يوسف في كتابه الخراج أن الجزية تؤخذ من ثلاثة فئات في المجتمع: الموسر مثل الصيرفي والبزاز، صاحب الضيعة والتاجر، المعالج الطبيب وكل من كان بيده صناعة وتجارة يصرف بها مقدار ثمانية وأربعين درهم.

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص260، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص158، 159.

[2]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص154، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص255، ابن قدامة، المغني، ج9، ص 338.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص255.

[4]- ابن قدامة، المغني، ج9، ص 340، 341.

أربعة وعشرون درهم تأخذ على الوسيط، أما العامل البسيط كالخياط، الصباغ، الإسكافي، الجزار وما أشبههم يؤخذ منهم مقدار اثنا عشر درهما.

إضافة إلى ذلك أن لديهم الحق في دفعها عينية كالدواب المتاع وغيرها، إذ يأخذ منهم بالقيمة ولا تأخذ منهم بالميتة، والخنزير، والخمر.

فقد كان عمر بن الخطاب (ض) ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم إذ قال «ولولا أربابها فليبيعوها وخذوا أثمانها وهذا إذا كان أرفق بأهل الجزية»[1].

4. استدلال على الجزية:

في عهد الخليفة المطيع أمر عمال الجزية أن يأخذوا من أهل الذمة البالغين الواجدين جزيته رؤوسهم على احتمالهم في وجدهم وأعمالهم، إذ نص عليهم أن لا يؤخذ شيئا من النساء ولا الأطفال ولا ذوي العاهات ولا الشيخ... إضافة إلى الرهبان والقسيس، فقد كانوا يعفون من الجزية[2].

ذكر عبد المزيد أن البطريق أشار في كتابه أن علي بن عيسى حاول سنة(375هـ-986م)أن يأخذ الجزية من القسيس والرهبان والأساقفة والفقراء المعدمين في مصر السفلى، فالخليفة المقتدر رفعة إليه شكوى حول هذا الأمر فقام بلغاء تدابير علي بن عيسى[3].

يذكر ابن خردذابة أن مقادير الجزية للجوالي (أهل الذمة) في مدينة السلام مئة ألف وثلاثين ألف درهم (130,000 درهم)[4]، في حين وردت لدى ابن قدامة بمقدار عشرين درهما[5]، أما في قائمة علي بن عيسى سنة 306هـ/918م تبلغ 16,000 دينار أي

[1]- أبو يوسف، الخراج، ص122، 124، قدامة، الخراج، ص 225، 226، ابن قدامة، المعني، ج9، ص334.

[2]- عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص219.

[3]- عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص219.

[4]- ابن خردذابة، المسالك والممالك، دار صادر، بيروت، 1889م، ص125.

[5]- قدامة، الخراج، ص224.

240,000 درهم، أما جزية أهل الذمة في نصبين سنة 350هـ/968م كانت تبلغ 5,000 دينار أي 75,000 درهم[1].

المبحث الثالث: الزكاة والصدقات.

1. تعريفها

لغة: الزيادة والنماء، ومصدر زكا الشيء إذا نمان وزاد وزكا فلان إذا صلح فهي ترد أيضا بمعنى التطهير[2].

اصطلاحا: هي البركة والنماء والطلح وهذه المعاني جميعها في القرآن[3]، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[4].

ويقال زكى فلان بمعنى صلح، ووصف الأشخاص بزكاة يرجع إلى زيادة الخير فيهم، فيقال رجل زكى، أي... قوم أزكياء ويستعمل هذا المعنى في تزكية الشهود. وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة[5].

الصدقة: الصدقة بفتح الصاد والدال هي العطية تبغي منها المثوبة من الله وهي أعظم من الزكاة[6].

تسمى الزكاة الشرعية في اللغة صدقة، حيث قال الماوردي «الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى، ولا يجب للمسلم في ماله حق سواها»[7].

---

[1]– عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص219.

[2]– الشربصاني، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1401هـ/ 1981م، ص209.

[3]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مج2، دار المعارف، ط 2، مصر، 1392هـ/ 1972م، ص396.

[4]– سورة الشمس، الآية 09.

[5]– ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم، (د. د. ن)، مصر، (د. ت)، م1، ص516.

[6]– الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص251.

[7]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص202.

2. الصدقات:

تعد الصدقات من أهم موارد بيت المال الشرعية في الدولة العباسية، إذ خصصوا لها عمال يقومون بجبايتها.

اتفق جمهور الفقهاء على وضع مقادير خاصة بالصدقات وذلك حسب نوعها إضافة إلى ذلك بينوا حكم الشريعة الإسلامية في كل صنف منها:

- **المواشي:**

حسب الماوردي تجب زكاة المواشي بشرطين أولهما: أن تكون سائمة ترعى الكلأ فتقل مؤونتها ويتوفر درها ونسلها، أن لا تكون عاملة، فإذا كانت عاملة أو معلوفة لا تجب فيها زكاة وهذا ما ذهب عليه الشافعي، أما الشر الثاني فهو أن يحول عليها الحول الذي يستكمل النسل فيه[1].

- **الغنم:** أربعين شاة شاة.

إذا زادت مائة وعشرين شاتان، إذا زادت غلى ثلاثمائة ثلاث شياه في كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة[2].

- **الإبل:**

في خمس إبل شاة، عشرين إبل شاتان، خمسة وعشرون ثلاث شياه، عشرين أربع شياه، خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادة ففيها إبنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها خفة إلى ستين فإذا ذادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حفتان إلى عشرين ومائة في ثلاث خميسن حفة، في كل أربعين بنت لبون[3].

---

[1]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص207، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص118.

[2]– أبو يوسف، الخراج، ص76، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص116، 117، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص206.

[3]– أبو يوسف، الخراج، ص76، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص204.

- **البقر:**

في كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبعة ومن تلا أربعين مستة[1].

أما الخيل فيوجد فيه اختلاف إذ قال أبو حنيفة رحمه الله في كل فرس دينار، إذ روي عن حماد عن إبراهيم أنه قد بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قد عفوت لآمن عن الخيل والرقيق»[2].

لكن عند أبي يعلي الفراء قال أن زكاة الخيل والبغال والحمير إذا كان والي الصدقات من عمال التفويض يحدد مقدار الزكاة بنفسه دون الرجوع إلى الإمام أو إلى والي أرباب الأموال أما في حالة إذا كان من عمال التنفيذ لم يحز له الاجتهاد بنص الذي نص له في حالة إذا كان من عمال التنفيذ لم يجز له الاجتهاد يأخذ بنص الذي نص له الإمام دون أرباب الأموال وكذلك إذا كان ذميا[3].

- **الزروع والثمار:**

تجب الصدقات في كل ما تنتجه وتخرجه الأرض مما يقتات ويخر وفيما زرعه الآدميين حتى يبلغ النصاب ففي الثمار تجب في النخيل والكروم[4]، ويكون نصابها خمسة أو ستة أوسق، إذ تختلف مقاديرها حسب طريقة السقي أما مياه الأمطار، العيون، الأنهار، الآلة.

إذا سقيت سيحا فعليها العشر، وإذا سقيت بالدلو أو القرب أو السانية فعليها نصف العشر[5].

---

[1]– أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص117، أبو يوسف، الخراج، ص77، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص205.

[2]– أبو يوسف، الخراج، ص77.

[3]– أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص118، 119.

[4]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص213، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص114، 120.

[5]– أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص121، أبو يوسف، الخراج، ص52، 53، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص214.

- **صدقات الأموال الباطنية:**

تجب الزكاة في جميع خراج الأرض كالذهب، الفضة، الحديد، الرصاص، الصفو، النحاس المطبوعة أو غير المطبوعة من مائع كالقبر، النفط، الحجر كالجواهر، الكحل، المغرة إذا بلغ النصاب الذهب والفضة بعد السبك والتصفية نصابا وبلغ قيمة المأخوذ من غيرهما نصابا.

فإن مقدارها هو ربع العشر

الفضة والذهب ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم "في الورق ربع العشر" الفضة نصابها مائتا درهم، إذا بلغت مائتين درهم، خمس دراهم وهو ربع عشرها، ولا زكاة إذا نقص عن مائتين.

الذهب نصابه عشرون مثقال يجبى فيه ربع العشر وهو نصف مثقال[1].

في حال صاحب الزكاة قام بإخفاء زكاته عن العامل بعدها، ضمرها أخذها منه العامل نظر إلى سبب إخفائها.

في حالة إخراجها بنفسه لا يعاقبه، أما إذا أخفاها ليمنع حق الله تعالى منها عزره[2].

3. إدارة مال الصدقات:

عين الخلفاء العباسيين عمال معينين لجباية صدقات المسلمين[3] وأن تتوفر فيهم شروط وهي أن يكون مسلم، عادل، وأن يكون عالما بأحكام الزكاة[4].

[1]– الماوردي الأحكام السلطانية، ص215، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص124، 127.

[2]– أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص 129.

[3]– محمد ضيف لبطانية، الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار طارق، (د. ت)، ص 168.

[4]– أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية ، ص 115، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص203.

في عهد هارون الرشيد نصحه أبو يوسف عند اختيار والي الصدقات يجب أن تتوفر فيه صفات سبعة: أن يكون رجل أمين ذائقة، عفيف، ناضج، مأمون عليك وعلى رعيتك، تسند إليه كافة الصدقات ولديه الحق في اختيار عمال يرتضيهم ويسأل عن مذهبهم وطرائقهم وأماناتهم لجمعونا إليه صدقات الولاية والأقاليم.

كما أنه أشار أن لا يجمع مال الصدقة مع مال الخراج لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات من سنن الله عز وجل في كتابه ، وأصر على أمير المؤمنين أن تتوفر في والي الصدقات صفات المأثور السابق وأن يكون من أهل العفاف والصلاح[1].

وان تسند بحر من عمال التفويض[2]، لأنه علم بأن ولاة الخراج يرسون أعمالهم لجباية الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع[3].

والي الصدقات ليس ليه الحق في النظر في زكاة الأموال الباطنة لأن أصحاب الحق في إخراج زكاتهم منها بأنفسهم إلا أن يبلغ النصاب أما بخصوص زكاة الأموال الظاهرة يأسر أرباب الأموال دفعها وإذا امتنعوا على ذلك يحق له أخذها بالقوة والي الصدقات يأخذ أجره من مال الزكاة[4].

أصبح للصدقات ديوان خاص بها سكن الرحبة[5].

يذكر اليعقوبي أن المنصور وضم المهاجرين عمر علي ديوان الصدقات في عاصمة الخلافة [6].

---

[1]– أبو يوسف، الخراج، ص80.

[2]– أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص115 ، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 204.

[3]– أبو يوسف، الخراج ، ص 80 .

[4]– أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 115، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 203.

[5]– اليعقوبي، البلدان، ض: محمد أمين صناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، ص 33.

[6]– اليعقوبي، البلدان، ص33.

كما أشار اليعقوبي في كتابه أن في عهد هارون الرشيد كانت صدقات وأعشار وحوالي برقة تقدر بخمسة عشر آلاف دينار ويمكن أكثر أو أقل من ذلك[1].

يذكر ابن خردذابة أن صدقات بكر بن وائل التي كانت تدفع لصاحب طريق مكة ثلاثة آلاف درهم 3000 درهم[2].

كما أن قدامة ذكر أن صدقات البصرة ترتفع في السنة ستة آلاف ألف درهم 6000.000 درهم و ذلك في سنة 204هـ في عهد المأمون[3].

المبحث الرابع: ضرائب أخرى

1. الفيء والغنيمة:

تحث كتب الأحكام السلطاني الحاكم في تسيير الفيء والغنيمة بضرورة تنظيم جمع وتوزيع الأموال بعمل والمساواة بين أفراد المجتمع حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، إذ يقسم الخمس على خمسة أقسام تصرف تلك الأموال في صالح المسلمين لتحسين الأوضاع المعيشية، إذا يقوم الحاكم بصرفها على أرزاق الجيش، إعداد الكراع والسلاح بناء الحصون والقناطير، راتب القضاء والوزراء...[4].

أجازوا للإمام أن يعطي أولاده الذكور من مال الفيء أما الإناث فهم تابعين له[5]، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[6]، يولى عليها عامل يجب الأموال ويقدرها يجب أن توفر فيه

[1]– اليعقوبي، البلدان، ص182.

[2]– ابن خردذابة، المسالك والمماليك، ص127 .

[3]– قدامة، الخراج، ص 168.

[4]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص227، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص25.

[5]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص230، أبو يوسف، الخراج، 24، 25.

[6]– سورة الأنفال، الآية 41.

مجموعة من الشروط: حرا، مسلمًا، مجتهدًا في أحكام الشريعة، مضطلعًا بالحساب والمساحة[1].

أما فيما يخص الغنيمة فعليه أن يتخذ عدة إجراءات وقرارات بهدف تحقيق المصلحة العامة لناس وتسيرها وفق نظام صحيح إذا تأخذ من أسرى، سبي، أرضين، أموال[2].

نجد فقهاء الأحكام السلطانية يشددون على ضرورة تقسيم أموال الغنائم بالعدل وأن لا يتم قسمتها إلا بعد انتهاء الحرب، «فإذا انجلت الحرب جاز تعجيل قسمتها في دار الحرب، وجاز تأخيرها إلى دار الإسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح»[3].

على الحاكم أن يقسم الأمور حسب ما أمره الله تعالى لأنه يعد نائب ووكل فقط لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إني –والله– لا أعطي أخذًا، ولا أمنع أحدًا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» لا يمكنه التصرف في المال كيف ما يشاء[4].

قال ابن تيمية «ومازالت الغنائم تقسم بين الغائمين في دولة بني أمية ودولة بني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم، الترك البربر، لكن يجوز للإمام أن ينقل من ظهر منه زيادة نكاية؛ كسرت تسرت من الجيش أو رجل بعد حضا عاليا ففتحه...»[5].

2. الركاز:

عرفها فقهاء الأحكام السلطانية على أنها: كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية في مواز أو طريق سابل يكون لواجده، وهي الخمس[6]، ويقال أركز الرجل إن وجد ركازا وصار المعدن ركازا أي ارتكز وثبت[7].

---

[1]– أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص140.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص238، 239، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص141.

[3]– أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص150، أبو يوسف، الخراج، 18، 23، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص29.

[4]– ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص26.

[5]– ابن تيمية، السياسية الشرعية، ص29، قدامة، الخراج، ص241.

[6]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص217، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص137، قدامة، الخراج، 242، أبو يوسف، الخراج، ص95.

[7]– ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص416.

قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[1].

قال رسول (ص): «وفي الركاز الخمس»[2].

نجد أبو حنيفة منح الحاكم حق الاختبار في الركاز بأن يخمسه أو يتركه وهذا في حالة إضهاره[3].

توجد شروط يجب توفرها لاعتبار مال المدفون ركازا المدفون ركازا وتطبيق حكم الخمس عليه وهي: أن توفر فيه علامة دالة على أنه من الجاهلية كوجود دراهم ضرب الأكاسرة فهي لفظة[4].

يمكن للحاكم أن يضع مال الركاز في بيت المال عند الضرورة كحدوث أزمة، أو حرب حيث نجد قدامة قال بإمكان إدراج المال المدفون ضمن دواوين[5].

3. المكس:

أشارت كتب الأحكام السلطانية إلى أن موارد الخراج والجزية لم تعد تسد حاجات الدولة الرئيسية من نفقات الجيش والعمال والقضاة، هذا ما دفع الحكام إلى اللجوء إلى فرض ضرائب ومغارم جديدة على الناس، تلك التي عرفت تاريخيا بالمكوس، وذلك للقيام ببعض النفقات الضرورية أو مواجهة بعض الطوارئ والحوادث...

تعريف المكس: المكس في الأصل معناه الجباية، ثم سُمي المال المأخوذ مكس تسمية بالمصدر، وجمع على مكوس[6].

- عرفه الخوارزمي بقوله: «هو وظيفة تؤخذ من التجار في المراصد»[7].

---

[1]- سورة مريم، الآية 98.

[2]- البخاري، صحيح بخاري، رواه ابي هريرة، باب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم الحديث 1428، ص546.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص217.

[4]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص128، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص217.

[5]- قدامة، الخراج، 243.

[6]- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج3، دار صادر، بيروت، 1980م، ص22.

[7]- الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تح: محمد كمال الدين الأدهمي، مؤسسة الهنداوي، (د. ب)، 2017م، ص123.

- وقد غلب استعمال المكس في الاصطلاح الفقهي فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء، أما مصلح "المكس" في البيع فالمراد به في لغة الفقه: نقص الثمن من قبل المشتري[1].
- وقد أسقطت هذه الضريبة زمن الواثق، حيث يقول الطبري أنه في سنة (222هـ-836م) أمر الواثق بترك جباية المكس لسفن البحر[2].
- ويذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية إلى أن فرضه المكس كان هامشي ولم يؤثر في سير الأحداث[3].
- ولم تكن ضريبة مهمة في العصر العباسي الأول لكنها زادت في العصر العباسي الثاني فبلغ ورائها في قائمة على بن عيسى لسنة (306هـ-918م)، 2285 دينار في السنة[4].

[1]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص230.

[2]- الطبري، ذيول تاريخ الطبري، ج11، تح: محمد أبو الفضل، دار المعارف، القاهرة، ص24.

[3]- الماوردي، أحكام سلطانية، ص522.

[4]- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ص208.

الفصل الثالث:

ضوابط تنظيم الأنشطة الاقتصادية

المبحث الأول: التجارة

المبحث الثاني: الصناعة

المبحث الثالث: الزراعة

تعتبر الانشطة الاقتصادية من المواضيع التي أشارت لها مؤلفات كتب الأحكام السلطانية وبينت كيف يسيرها السلاطين والحكام "التجارة، الصناعة، الزراعة" وهذا ما سنتناوله.

المبحث الأول: النشاط التجاري:

يعتبر النشاط التجاري عاملا مهما من عوامل تطور البلاد، واغلب المصادر الإسلامية والتاريخية تشير إلى أن التجارة كانت سببا من أسباب انتشار الإسلام في أقاليم واسعة.

وأهمية هذا العنصر الاقتصادي هناك العديد من الآيات القرآنية التي تحث على التجارة منها قوله تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾[1].

كما أنه هناك في الأحاديث النبوية، ما تحث على ممارسة هذا النشاط منها قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي"[2].

1. مفهوم التجارة:

لغة: البيع والشراء: نقول تَجَرَ يَتْجُرُ وتجارة، باع واشترى[3].

اصطلاحا: عرفها ابن خلدون: هي التنمية في المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى ثمن الشراء إمّا بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد معين هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال[4].

---

[1]- سورة فاطر، الآية: 29.

[2]- المتقي الهندي، مرسلات كنز العمال، ج4،تح: بكر حياني، تص: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1409ه/1989م، ص 60.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 460.

[4]- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص 395.

2. وحدات المعاملات التجارية:

من المعاملات الاقتصادية في النشاط التجاري توجد النقود سواء من الدينار[1] (الذهب) أو الدرهم (الفضة)[2].

وكان الدينار شائعا في البلاد العربية الإسلامية خاصة في البلاد التي كانت تابعة للدول البيزنطية قبل استيلاء العرب المسلمين عليها، أما الدرهم فكان استعماله في العراق بداية من قرن 4 هجري[3].

ويقول ابن الجبير في رحلته إلى بغداد عند زيارته لأسواقها أنهم كانوا يتبايعون ويتاجرون فيما بينهم بالذهب (الدينار)[4].

ونجد أن العلماء المسلمين قد أولو أهمية كبيرة وخاصة للنقود الذهبية والدراهم الفضية عند حديثهم عن معاملاتهم التجارية، والغزالي يذكر أهمية هذه الوحدات ويقول: "أنه من نعم الله تعالى أنه خلق الدراهم والدنانير إذ تقوم بهما الدنيا، وأنّ الله قد خلقهما للتداول بالأيدي، وليحكموا بين الناس بالعدل"، كذلك يبين أن حاجات الناس كثيرة في الطعام والشراب ووسائل شؤون الحياة الامر الذي جعله يبحث عن معاملات تجارية لتسهيل الوصول لحاجاته[5].

1. وثد اشتهر المسلمون بتداول الدراهم الفارسية والنقود الرومانية على نفس صورتها، من غير إدخال أي تعديل عليها، ولم يضرب الرسول صلى الله عليه وسلم نقدا خاصا بالمسلمين[6].

---

[1]– هو اسم لقطعة ذهب المضروبة بمثقال مقداره 4.25 جراما، علي جمعة محمد، المكاييل والموازين، ص19.

[2]– البلاذري، فتوح البلدان، ص 303.

[3]– الفخري، الآداب السلطانية، ص 263.

[4]– ابن الجبير، رحلة ابن الجبير، دار الصادر، بيروت، (د. ت)، ص 119.

[5]– الغزالي، إحياء علوم الدين، ص 963.

[6]– المقريزي، كتاب النقود، مطبعة السعادة، مصر، (د. ت)، ص 38.

وعند تولي الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الحكم سنة (65هـ- 684م) أراد توحيد النقود في جميع أرجاء الدول، حيث كان كل ولي يضرب نقودا خاصة به كما قرر أن يستغني عن النقود الغير الإسلامية، فأمر بسك النقود الإسلامية[1].

3. الغش في نقود ذهبية والفضية:

كان نطاق استخدام النقود المغشوشة محدودا في البداية، حيث كانوا يقومون بخلط نقود ذهبية والفضية مع المعادن الرخيصة، مثل خلط الذهب بالنحاس وقد كان المسلمون يطلقون اسم الجياد[2] على النقود الذهبية الخالصة، أمّا غير الخالصة يسمونها الزيوف[3]، وقد شاعت النقود المغشوشة خاصة في عهد المتوكل (247هـ/861م)، ومع تطور الحياة الاقتصادية، ومحدودية الذهب والفضة فقد اضطرت المجتمعات الإسلامية إلى التخلي عن الذهب والفضة إلى الفلوس[4].

4. قيمة النقود وسعر التكلفة لسك النقود:

السكة السلطانية الموجودة في النقود المطبوعة تعتبر المضمونة بدون غش عند الناس، لأنها مضمونة بضمان السلطان يقول الماوردي في هذا الصدد: «وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة، والمطبوع منها بالسكة السلطانية والموثوق

---

[1]- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340هـ- 1922، ص 533، 535.

[2]- الجياد: وهي النقود الخالصة الغير مغشوشة، نقصد بها دنانير المصنوعة من الذهب والدراهم المصنوعة من الفضة، انظر الى ابن المقرئ، المعجم، تح: محمد حسن محمد إسماعيل واخرون ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ص 50.

[3]- الزيوف: مصدر زاف يزيف زيوف الدراهم أي صارت مردودة ولوجود غش بها، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص1119.

[4]- المقريزي، رسائل المقريزي، تح: رمضان البدري وأحمد مصطفى القاسم، دار الحديث، القاهرة، 1988م، ص 57.

بسلامة طبعه، والمأمون من تبديله وتلبيسه، والمطبوع الموثوق به، كان هو الثابت في الذمم فيما يلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات»[1].

وهذا حق من حقوق السلطان على مر العصور، حيث يقول الإمام الغزالي في هذا الصدد: «والدراهم والدنانير لا تخرج إلا من دار الضرب»[2]، وبالتالي فسك العملة أو كمية النقود وكافة ظروف المتعلقة بها خاضع للإدارة النقدية في الدولة الإسلامية وأي اعتداء عليها مما يسبب لدولة إضاعة في الفائدة المادية التي تعود بها من سك النقود وإذا عرضت المسكوكات لتداول بسعر أكثر من سعر المعدن الذي تحتويه، فهي هنا فائدة مادية ومعنوية في نفس الوقت.

5. المبادلات التجارية:

بطبيعة الحال تستلزم المبادلات التجارية في حدود الالتزام بالأحكام الشرعية للدولة الإسلامية ضمن الشريعة إسلامية، ولهذا فقد تواتر تجار المسلمون أيام الخلفاء الراشدين على الاتجار مع الدول والبلاد غير المسلمة تصديرا واستيرادا دون أن ينكر ذلك عليهم، كما انعقد الاجماع لدى جمهور الفقهاء على تأييد العموم والإطلاق المتضمن في الأدلة الأصولية السالفة ذكرها باعتبارها أنها وسيلة للحصول على ما يحتاجه المسلم من ثياب وطعام وبناء على هذا هي التبادل بين من توجد عندهم هذه المنتجات[3].

وهذا ما نقصده أن الأصل العام في صدد التعامل والمبادلات التجارية بين الدول الإسلامية ودول الكيانات الأخرى غير الإسلامية مثله مثل المبادلات التي تتم داخل الدولة الإسلامية تقوم على الحل والإباحة مصادقا عموما لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[4].

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص19.

[2]- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص105.

[3]- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص ص 166، 168.

[4]- سورة البقرة، الآية: 275.

وبالتالي فالسلطات الإسلامية على مر العصور تشجع المبادلات التجارية مع غير المسلمين[1].

غير أن الأولية طبعا في المبادلات التجارية أن تكون بين المسلمين أولا حيث أن إعطاء الأولية والأفضلية في تبادل العلاقات التجارية للدول والجماعات الإسلامية في المرتبة الأولى، فواقعنا يكشف لنا أن الأمة الإسلامية تفرقة إلى دول وكيانات إسلامية لكل منها استقلاليتها وفق الشريعة الإسلامية[2].

ومصادر الشريعة الإسلامية تعم بالعديد من الشواهد والأدلة التي تقضي بضرورة إقامة علاقات ومبادلات تجارية منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[4].

بعد أن كان شائعا عدم إمكانية الاتجار في هذا الموسم.

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[5].

وهنا الإشارة إلى وجوب التعاون في مجالات التبادل التجاري بين الدول والجماعات الإسلامية.

أما في السنة فثبت في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعة ويحوطه من وراءه»[6].

---

[1]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص291.

[2]– جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، مطبعة المدينة، ط1، القاهرة، 1408هـ/1988م، ص274، 275.

[3]– سورة الحشر، الآية 09.

[4]– سورة البقرة، الآية 198.

[5]– سورة المائدة، الآية 2.

[6]– العسقلاني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، مج1، تخ: الألباني، تح: علي بنو الحسن عبد الحميد الحميد الحنبلي، رقم 4918، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية، 1422هـ– 2001م، ص432.

وإلى جانب ذلك فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى المنذر قائلا: «إني بعثت إليك قدامة وأبا هريرة، فادفع إليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك»[1].

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»[2].

وخلاصة القول أن الآيات والأحاديث والممارسات الإسلامية سالفة الذكر، تشير إلى إعطاء الأولوية والأفضلية في المبادلات التجارية للمسلمين فيما بينهم فيما لا حرج في المبادلات التجارية مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: الصناعة

تعتبر الصناعة عنصرا رئيسيا ومهما في النشاط الاقتصادي، وقد نالت جزء كبير من اهتمام الخلفاء والسلاطين، حيث عملوا على تدعيم العمل خصوصا العمل المتقن الذي يعود بالفائدة على العامة عموما والخاصة ولا ننسى أنّ هناك العديد من الآيات القرآنية التي تحث على العمل وإتقانه منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا﴾[3].

وقال أيضا: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[4]، وهنا الله سبحانه وتعالى دعا إلى ضرورة تعلم الصناعة.

1. مفهوم الصناعة

يعرفها رواد الأحكام السلطانية على أنّ الصناعة هي الوجه الرابع للكسب متعلقة بأسباب ثلاث التجارة والزراعة والرعي وتنقسم إلى ثلاثة أقسام صناعة فكر، صناعة عمل وصناعة مشتركة بين الفكر والعمل[5].

1- الالباني، صحيح سنن الترمذي، مج1، مكتبة المعارف، الرياض، 1420هـ/2000م، رقم الحديث 1928، ص 472.

2- مجموعة من الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الوثيقة 2، دار النفائس، ط5، بيروت، 1405هـ/1984م، ص400.

3- سورة الكهف، الآية 30.

4- سورة الشعراء، الآية 129.

5- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص320.

ويعد ابن خلدون أمهات الصنائع عنده: الصناعة[1]، أما الغزالي يسمي الأعمال والحرف بـ (الصناعات) بالمعنى الدارج والمتعارف عليه في عصره[2].

وبما أنها مرتبطة بتقدم المجتمع العربي الإسلامي أوثق ارتباط، فهو يحث عليها ويحث كل فرد في المجتمع على اتخاذ مهمة ما.

2. أقسام الصناعات:

يشير الماوردي إلى أن الصناعات في محتواها تحتوي على صناعة فكر وصناعة عمل، وصناعة مشتركة بين الفكر والعمل، ويعد الماوردي صناعة الفكر من أفضل الصناعات، تليها صناعة العمل لأن العمل يثبت الفكر.

ويقسم أصحاب الصناعة إلى ثلاث أقسام: فبعضهم يطلب من صنعة قدر كفايته وبعضهم لا يحصل من صناعته على كفايته والقسم الثالث من يطلب الزيادة ولا يقنع بالكفاية.

أ. **صناعة فكر:** هي الصناعة التي تقوم على الآراء الصادرة من أولياء الأمر وتكون صحيحة كسياسة تدبير أحوال الناس وتدبير البلاد[3].

حيث أن صناعة الفكر تتجه بشكل أوضح إلى والي الأمر وهو "السلطان" الذي يجب عليه أن يكون في صناعة فكره يتمثل لتدبير شؤون ولايات ومؤسسات سلطته العامة التي كانت أهمها: السلطان ونائبه (مؤسسة الرئاسة)، وإمارة الجيش وتدبيره والقضاء والحسبة (السلطة القضائية) وولاية الأموال (وزارة مالية)[4].

وعلى هذا السياق تحدث ابن تيمية عن الولايات التي تخص كيان الدولة حيث أوجه على السلطان البث في هذه الولايات على المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من

---

[1]– ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص375، للتفصيل أكثر ينظر الملحق رقم 2، ص129.

[2]– الغزالي، إحياء العلوم، ص462.

[3]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص258.

[4]– التبريزي، النصيحة للراعي والرعية، ص210.

الأمراء، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر وولاة الأمور: ومن الوزراء والكتاب (المحاسبون) والشادين (المفتشون) وسعاة (جباة الخراج والصدقات)[1].

ودعى كذلك ابن تيمية إلى تعيين السلطان لولاة الأمور بعيدا عن الولاء الرحمي مثل القرابة، مستشهدا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2] وهنا تخص الراعي (الحاكم).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[3].

غير أن ابن تيمية قد أوضح فكرة أنه عند تعيين كل قيمة في موضعها، حث يضع كل شخص في منصب فقرر في ولاية الحرب وقيادة الجيوش إذ حدث تعارض بين القوي الفاجر والأمين الضعيف فإنه يقدم الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور، لكن الأمر مختلف في الولاية إلى الأمان اشتد قدم الأمين...[4].

وعلى هذا الأساس فصناعة الفكر تقتضي على حسن تصرف السلطات في تعيين وتدبير ما يخص شؤون بلاده وأمور رعيته.

ومن أمثلة تصرف الحاكم والسلطان في أمور دولته:

- ما عرفته الدولة العباسية عند وفاة الخليفة المتوكل على الله عام (247هـ/861م)، فشهدت الدولة مرحلة من الاضطراب وسيطرة القادة العسكريين على الخلفاء، حيث نجد أسماء كثير للخلفاء الذين تم اغتيالهم أو سجنهم وتعيين غيرهم من قبل قادة الجيش[5].
- ونجد كذلك تدخل نساء في شؤون الدولة في هذه المرحلة مثلما حدث مع سيدة "شغب" زوجة الخليفة "المعتمد" في خلافة ولدها "المقتدر" حيث كتبت عنها المصادر أنها قامت

[1]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص402.

[2]- سورة النساء، آية 58.

[3]- سورة النساء، آية 59.

[4]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص401.

[5]- ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج1، دار الكتب العلمية، ط2، (د ب)، 1415هـ/1995م، ص445.

بعزل الوزراء والكتاب وتدخلت في عمل القضاة، بل وعينت جارية من جواريها للنظر في مظالم العباد[1].

- كذلك الخليفة المستضيء بالله الذي كان حسن السيرة مع رعيته حيث تذكر المصادر في سنواته الأربع الأولى في خلافته قام برفع المظالم عن الناس ومواجهة المجرمين والمفسدين، حيث روي عنه أنه قام بقبض على إنسان كان يظلم الناس، فشفع في بعض أصحابه المختصين بخدمته وطالبوا بدفع عشرة آلاف دينار مقابل إطلاق سراح هذا الرجل غير أنه رفض[2].

ب. صناعة العمل:

عند حديثنا عن الجانب الصناعي لا ننسى الحديث عن ظاهرة التخصص المهني، حيث أن أصحاب المهن كانوا يزاولون للمهنة وأصبحت الناس تسمى بالمهن التي كانوا يمارسونها مثل: الزيات، الحلاج، الفرّاء...[3].

وانتشرت ظاهرة تجمع عدد من الحوانيت الحوانيت ضمن إطار السوق الكبير ويحملون نفس الصنعة والحرفة، حيث أصبح صناعة منهم سوق خاص بهم[4].

ويرى الغزالي في صناعة العمل أن أفراد هذه الطبقة يشتغلون بعضلاتهم ويوفرون السلع الصناعية والغذائية لأبناء المجتمع، ولو خلق الله الجميع أذكياء لحُرم المجتمع من الصناع والتجار والفلاحين، وهنا تتوقف سيرة المجتمع واختلاف أفراده في تقسيم القابليات وتقسيم العمل وبالتالي تكوين طبقات وفي هذا الصدد يقول الغزالي: «لو يعتقد الخياط والحائك والحجام في صنعته ما يوجب عليه إلى تركها وأقبل الكل على أشرف الصنائع

[1]– ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ص88.

[2]– الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص262.

[3]– عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2008م ،ص102، 103.

[4]– الغزالي، إحياء علوم الدين، ص446.

ولبطلت كثرة الصنائع... ولو عرف الكناس ما ففي صناعته لتركها، واضطر العلماء والخلفاء والأولياء أن يتولوها بأنفسهم وكذلك الدباغة والحدادة والزراعة»[1].

وهنا يرى الغزالي أن هذه الطبقة لها أهمية كبيرة في تطور المجتمع من الناحية الاقتصادية وتحسن النظرة الاجتماعية إلى العمل اليدوي، كما يرى أن العمل اليدوي من خلاله يحصل الإنسان على معاشه يختلف عن العمل الفكري والعقلي الذي يميز هذه الطبقة.

3. أهم الصناعات

ارتقت الصناعة في العصر العباسي الأول، حتى فاقوا في بعضها البلاد الأخرى وامتازا بصناعات خاصة بهم، فهم الذين نشروا السكر في العالم، نقلوه من مواطنه في الهند إلى بلاد فارس وأنشئوا له المعامل واستخرجوا منه أصنافا لم يكن لها مثيل[2].

- لإضافة إلى إتقانهم صناعة الورق ونشرها في العالم، وعنهم أخذها أهل أوروبا[3].
- وصنعوا البارود للبنادق واستنبطوا صناعة الزجاج[4].

ولهم في الميكانيكيات كذلك صناعة حسنة كالساعة التي اشتهرت في جامعة دمشق وذكرها ابن جبير في رحلته في القرن 6 هجري، وهذا ما قاله في وصفها عند مشاهدته بعينه: «وعين يمين الخارج من باب جيرون جدار البلاط أمامه غرفة بها هيئة طاق كبير مستدير فيه طيقان صفر (أي نحاس)، وقد فتحت أبواب صغار على عدد ساعات النهار ودبرت تدبيرا هندسيا، فعند انقضاء ساعة من النهار تسقط صنجتان من صفر من فمي

[1]- الغزالي، إحياء علوم الدين، ص446.

[2]- الشيخ أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، ج2، تح: إجان عباس، دار صادر، بيروت، ص766.

[3]- المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ/2005م، ص45.

[4]- البلاذري، فتوح البلدان، ص415.

بازين مصورين من صفر قائمين على طاستين ويقذفانهما بسرعة بتدبير عجيب»[1]، وفي هذا الوصف دليل على دقة صناعة الساعة التي برز فيها أهل دمشق.

ناهيك عن ما كتب عن العديد من الآلات المائية وغير المائية المركبة من البكر والأكر والأنابيب وغيرها للرفع والجر والنقل[2].

نالت الصناعة جزء كبير من اهتمام الخلفاء والأمراء، عملوا على تدعيم العمل، ننظر لدوره الإيجابي إذ وردت العديد من الآيات القرآنية التي تحث على العمل وكسب الرزق قوله تعالى: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا﴾[3].

قال أيضا: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[4].

قال أيضا: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ، وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾[5]. هنا سبحانه وتعالى أشار إلى تعلم الصناعة.

وضعت قواعد وآداب أخلاقية لكل صانع تتمثل في الإتقان والجود، عدم الغش في أداء العمل طلبا لمرضاة الله سبحانه وتعالى، عدم التأخر في القيام بالعمل مهما كانت الظروف والمصاعب[6].

ونظرا لتوسع الرقعة الجغرافية نتيجة الفتوحات الإسلامية مما أدى إلى تزايد الأنشطة الصناعية المتعددة مما جلب أهل المهن والحرف[7].

---

[1]- ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص271.

[2]- ابن حوقل، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، الإسكندرية، (د. ت)، ص340.

[3]- سورة الكهف، الآية 30.

[4]- سورة الشعراء، الآية 129.

[5]- سورة الأنبياء، الآية 79، 80.

[6]- المطيري فهد مطر، التاريخ الاقتصادي للدولة العباسية في العصر العباسي الثاني (247-334هـ)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، ص112.

[7]- حمدي حسين علوان التميمي، الحياة الاقتصادية في الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، م7، ع22، جامعة اليرموك، ذي القعدة 1436هـ، ص307.

كما عملوا على إتقانها والتميز فيها على غيرهم من الشعوب خصوصا لما توفرت لهم كافة الموارد الأولية من قبل الدولة[1].

ففي عهد الخليفة المعتصم قام بناء مصانع جديد خاصة بصناعة الصابون والزجاج في بغداد وسامراء بعدما كانت منتشرة في البصرة فقط، إضافة إلى ذلك أنشأ مصانع لصناعة الورق وجلب لهم معلمين وصناع من مصر[2]، وبنا مدينة سامرا أو سر على الضفة اليمنى لنهر دجلة واتخذها عاصمة له، المشهورة بقصورها العظيمة[3].

شهد القرن الثالث والرابع الهجري انقلاب في صناعة الورق بعدما كان محتكرا فقط بمصر (ورق البردي)[4]، حيث يذكر بن الثعالبي: «إن كواغيد سمرقند عطلت قراطيس مصر مصر والجلود التي كان الأوائل يكتبون فيها لأنها أحسن وأنعم وأرفق وأوفق ولا تكون إلا في سمرقند والصين»[5].

إن تفوق المسلمين في صناعة الورق لإذ استخدموا ورق التوت والغاب الهندي، فنشرت المصانع في كل من دمشق، طبرية، فلسطين، طرابلس، الشام[6].

ففي عهد هارون الرشيد أنشأ وزيره جعفر البرمكي أول مصنع للورق في بغداد سنة 894 أو 895هـ[7].

اشتهرت بغداد في العصر العباسي بصناعة المنسوجات الحريرية الفاخرة والثياب المختلفة الألوان، إضافة إلى الأقمشة القطنية الرقيقة إذ قال النويري: «ومن كان يريد الثياب الرقاق... فليلحق بالعراق»[8].

---

[1]– الصالح صبيحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطرورها، منشورات الشريف الرضى، السير–قم، 1375هـ، ص400.

[2]– حمدي حسن علوان التميمي، مرجع سابق، ص308.

[3]– زكي محمد حسن، الفنون الإسلامية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012، ص16.

[4]– آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج2، دار الكتاب العربي، ط5، بيروت، لبنان، ص305.

[5]– الثعالبي، لطائف المعارف، (د ط)، (د. د. ن)، (د. ت)، ص126.

[6]– آدم متز، الحضارة الاسلامية، ص366، 367.

[7]– الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص117.

[8]– نفسه، ص117.

ولقد كان السقلاطوان وهو أحد أنواع النسيج الحريري ذا سماكة ولون وردي حيث كان له ببغداد شهرة خاصة، كما أن نسيج الخز الفاخر يصنع كذلك ببغداد، فقد خلف الراسبي وهو أحد تجار الخز (ت301هـ/913م) أكثر من ألف ثوب من الخز الرفيع الطاقي[1].

ويبدو أن سوق الخزازين كان في الكرخ وكانت ثياب الملحم وهي ثياب سداها من الحرير وخامتها من القطن تصنع في بغداد[2].

كانت الثياب العتابية تصنع في محلة العتابية في الجانب الغربي من بغداد فكانت تنسب إليها، وهي ثياب مكونة من خيوط القطن والحرير وفي الظاهر أنها كانت مخططة بخطوط بيضاء وسوداء متوازنة[3].

اشتهرت مدينة البصرة بصناعة الخز والبز[4]، الخز هو نسيج ناعم ورقيق يُعمل من الحرير ومن بر الخرز (ذكر الأرنب) والإبرسم حرير خالص[5]، مقداره خمسة عشر ذراعًا في في عرض أربعة أشبار، فما نقص فهو لطيف وأفضل أنواعه ما كان نسيجه جيد وذو وزن ثقيل[6]، أما البز هو نسيج قطني يصنعون منها الأقية، الدراريع، الطبالسة، الجبب، العمائم، الأبراد، الغلائل، الملاحف، المآزر، الشاشيات، التكك وغيرها[7].

كان الصناع يتنافسون في اتقان منتجاتهم من أجل بيعها للخلفاء وولاة الدولة بأثمان باهضة، فكان حكام الدولة يتهافتون ويسارعون لأخذ تلك الألبسة دون اهتمامهم بثمنها وأبرز مثال على ذلك الخليفة المكتفي بالله[8].

---

[1]– القرطبي، صلة تاريخ الطبري، منشورات مؤسسة العالمين للمطبوعات، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص16.

[2]– الصولي، أخبار الراضي بالله والمرتضي لله، ع ج هيورث وان، دار المسيرة، بيروت، 1399هـ/1979م، ص68.

[3]– الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص118.

[4]– المقديسي، أحسن التقاسيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، 3، 1411هـ/1991، ص128.

[5]– جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج5، مؤسسة هنداوي، مصر، 1434هـ/م2013، ص128.

[6]– الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مطبعة المؤيد، (د. ب)، 1318هـ/1900م، ص26.

[7]– جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج5، ص128.

[8]– نفسه، ص129.

العدد	النوع
400,00000	من الثياب المقصورة سوى الخامات
63000	من الأثواب الخرسانية المروية
8000	من الملاءات
13000	من العمائم المروية
18000	من المرعوشات اليمانية وغيرها منسوجة بالذهب
18000	من البطائن التي تحمل من كرمان في أنابيب القصب
18000	من الأبسطة الأرامية

انتشرت صناعة السجادة وهذا ما يدل على توفر الموارد الأولية والثروة إذ نجد من الحاجات العلمية، إذا كان السجاد الثمين يفرش في قصور الخلفاء لإبراز جمالها وفخامتها[1].

يذكر أن يوران أرملة المأمون قامت بإصلاح عمارة قصر البرامكة القديم في بغداد سنة (279هـ/892م)، وعلقت على جدرانه سجادا نفيسا مصنوعا من الصوف تتواجد فيه خيوط ذهبية[2].

نجد أيضا ريات أم المستعين أنها أمرت بصنع بساط تتواجد فيه أشكال الحيوانات والطيور تصنع أجسامها من الذهب وعيونها من الجوهر إذ أنفقت عليه 130000,000 دينار[3].

[1]– الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص121.

[2]– نفسه، ص212.

[3]– زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج2، 136.

يذكر المقديسي إن الستائر الواسطية تعد أحسن أنواع المحكمة[1]، أما الدمشقي فيذكر أن الجاحظ قال أن الموصل وآمد تضع الستائر الجيدة وكذلك مضارح ميسان، وبس أرمينية[2].

الصباغة: وهي تلوين الأقمشة بالألوان تعد أحد الفنون الراقية، إذ اللون الأسود يعد شعار الرسمي للخلافة العباسية، الون القرمزي كان لون السقلاطون، أما اللون الأخضر فهو شعار العلويين، تدبغ الملابس الصفراء بالزعفران وهذا نجده محبوب لدى المغنيين، وكان الناس يتبارون في لبس الملابس الزاهية المتنوعة الألوان، في حفلاتهم المسائية[3].

يعد نبات النيلة يستعمل لكل أنواع الزرقة، إضافة الحمرة من اللون الوردي الفاتح إلى اللون الرماني[4].

إذ كانت واسط أشهر محل للصبغ بالقرمز[5]، ازدهرت صناعة الفخار والخزف في العصر العباسي، إذ كانت تصنع منه الجرار الكبيرة، الصغيرة للماء والنبيذ، إضافة إلى الأواني، والكؤوس، الجباب بأشكال مختلفة[6].

كما أنهم تفننوا في صناعة الخزف حيث ذكر لنا الخطيب البغدادي أن خزف بغداد يعد أجمل الأنواع ويتميز بالألوان الزاهية[7].

---

[1]– المقديسي، أحسن التقاسيم، ص128، 129.

[2]– الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص111.

[3]– الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص125.

[4]– نفسه، ص 125.

[5]– الجاحظ، التبصر في التجارة، تص: حسن حسين عبد الوهاب التوفي، مكتبة الخانجي، القاهرة ، (د.ت)، ص23.

[6]– الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص125.

[7]– محمد بن تتّا، "**حكاية أبي القاسم البغدادي حول المؤلف والعصر والنوع**"، مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، مج85، ج4، ص48.

أما أشهر الجرار والأواني ذات الألوان الزاهية كانت تصنع في مدينة الحيرة فلما بني المعتمد سامراء جلب إليها صناع من الكوفة والبصرة[1].

- **الصياغة:** ازدهرت الصياغة في العصر العباسي بسبب زيادة الترف في المجتمع، فنجد بعض الأغنياء كانت تصنع أدواتهم من الفضة والذهب، كذلك قاموا بتزيين الكتب بخيوط من الذهب، وكتبت بماء الذهب، وفي بعض الأحيان كانت ترصع بالجواهر[2].

فنجد المأمون فرش بساط من ذهب مرصع بالجواهر بليلة زفافه مع ببوران[3].

يذكر أن المقتدر كان له أربعمائة سرج من فضة وذهب في إسطبله، كانت فريدة العصر "الشجرة المشهورة" هذه الأخيرة كانت مصنوعة من الفضة والذهب يبلغ وزنها خمسمئة ألف درهم وعليها أطيار مصنوعة من الفضة تصفر كلما هبة الريح، لما رآها رسول الإمبراطور البيزنطي إلى المقتدر كان تعجبه منها[4].

[1]– الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص126.

[2]– نفسه، ص128.

[3]– الثعالبي، لطائف المعارف، (د. د. ن)، (د. ت)، ص73.

[4]– الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص128.

ارتباط الصناعة بالأعمال الأخرى[1]:

1. تفاصيل أشغال الدني

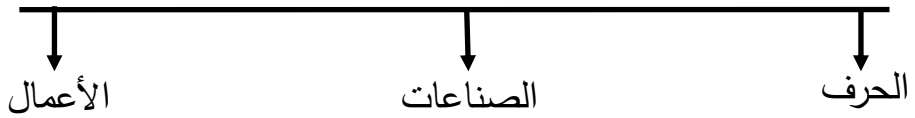

2. أصول الصناعات وأوائل الأشغال

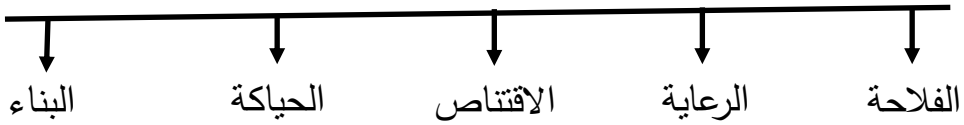

3. تلك الأصول أدت إلى الحاجة إلى أدوات

4. تلك الأصول أدت إلى الحاجة إلى ثلاث أنواع من الصناعات

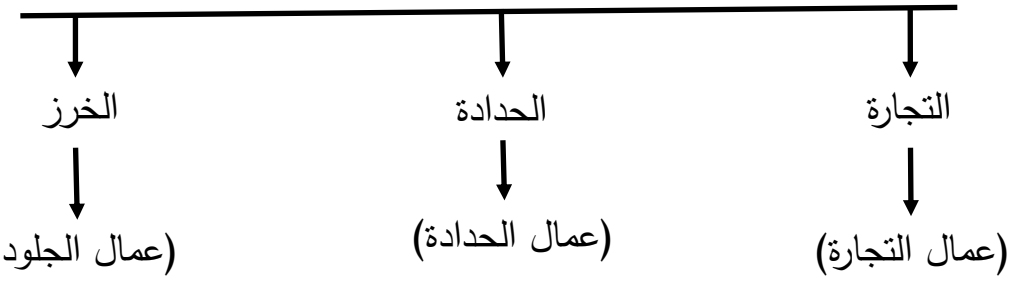

[1]– محمد نجيب بوطالب، الصراع الاجتماعي في المجتمع العربي الإسلامي دراسة سوسيولوجية للمجتمع العباسي 132-400هـ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة دمشق، كلية الأدب، قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، علم الاجتماع،(د.ت)، 66.

المبحث الثالث: النشاط الزراعي

لقد أولى الإسلام أهمية كبيرة للزراعة، من خلال آياته القرآنية، التي أشار فيها إلى أهمية الزراعة في قوله: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾[1].

ناهيك عن الأحاديث النبوية وما جاء فيها في قول محمد صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان به له صدقة»[2].

وما جاء في القرآن والحديث إن دل على شيء فهو يدل على أهمية الزراعة في حياة المسلمين لما تعود به من فائدة على العامة والخاصة.

1. أساليب الري:

يشير الماوردي في كتابه شرب الزرع والأشجار إلى أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** ما سقاه الآدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار يساق إليها، فيسيح عليها عند الحاجة ويمنع عنها عند الاستغناء وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها تكلفة.
- **القسم الثاني:** ما سقاه الآدمية بآلة من نواضح[3] ودواليب[4] أو دوالي[5] وهذا أكثر المياه تكلفة وأشقاها عملا.
- **القسم الثالث:** ما سقته الأمطار أو الثلوج ويسمى العذي.
- **القسم الرابع:** ما سقته الأرض بندواتها، وما استكن من الماء في قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل.

---

[1]– سورة يس، الآية 33

[2]– البخاري، صحيح البخاري، راوي: انس بن مالك، رقم الحديث: 2320، ص1553.

[3]– الناضح: البعير أو الثور أو الجمال التي تسقى عليها الماء والنواضح من ابل التي يستقى عليها الماء، ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص231.

[4]– الدواليب: عجلة مائية كالناعورة تعمل بواسطة الدولاب كالثيران أو البغال أو الجمال، أو بقوة الجريان نفسه للماء، فيرتفه به الماء في النهر إلى الأرض، المراد إيصال الماء إليها، ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص231.

[5]– الدوالي: عبارة عن آلة سقي حيث أنه كان لكل فلاح حيوانات خاصة تشتغل على هذه الآلة في وقت سقي المزروعات، ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص231.

- **وأما الغيل:** فهو ما يشرب بالقناة فإن ساح فهو من القسم الأول وإن لم يسح فهو من القسم الثاني، وأما العظائم فهو ما شرب من الآبار فإن نضح منها بالغروب فهو من القسم الثاني، وإن استخرج من القناة فهو غيل يلحق بالقسم الأول[1].

ومن الأمور المستخدمة أيضا في الري **العيون:** حيث كانت العيون تستخدم للري والشرب وسقي المزروعات إلى جانب استخدامها في الحمامات، ويبدوا أنه وجد من القوانين والتشريعات ما ينظم تلك العيون فكان لها حريم لا يجوز الاستثمار فيه وحريم العيون وغيرها[2].

كما أشار المقدسي إلى استعمال الآبار الخاصة التي يتم حفرها في البيوت لجمع مياه المطر ولاستخدامها في أغراض منزلية كذلك[3].

كما ذكر البلاذري كذلك استخدام الصهاريج لحفظ المياه حيث يقول أن سليمان بن عمل الملك قد بنى لأهل الرملة[4] صهريجا متوسط، وعند استخلاف بنو عباس أنفقوا عليها أيضا وكانت هذه النفقة تخرج كل سنة من خليفة بعد خليفة، فلما استخلف المعتصم سجل بذلك سجلا فانقع الاستثمار وصارت النفقة يحتسب بها للعمال[5].

2. السياسة الزراعية للخلفاء من خلال كتب الأحكام السلطانية

تذكر العديد من المصادر في الأحكام السلطانية عن تشجيع الخليفة "المأمون" الناس للعناية بالأرض، حيث أنه أوصى وزراءه وعمّاله أن يعتنوا بالري ونواظم الماء وكذلك شق

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص231.

[2]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص127.

[3]- المقدسي، أحسن التقاسيم، ص174.

[4]- الرملة: من أكبر وأقدم المدن الفلسطينية، تقع اليوم في اللواء الأوسط على بعد 38 كلم شرق غرب القدس، تأسست سنة 716م على يد الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك وسميت هكذا نسبة إلى الرمال التي كانت تحيط بها ينظر: إبراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط ،ج1، مكتبة شروق دولية، ط4، القاهرة، 2004م، ص19.

[5]- البلاذري، فتوح البلدان، ص210.

الأقبية، كما حرص كذلك على عدم الضغط على الناس فيما يخص ضريبة الجباية والرفق بأصحاب الأرض[1].

تبعا لسياسة المتبعة في الدولة الإسلامية منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث تذكر المصادر الإسلامية عن سياسة الخليفة عمر بن الخطاب أنه كان يوصي المجاهدين عند القتال بحسن معاملة الفلاحين حيث قال: «واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب».

وفي مراسلة بين سعد بن أبي وقاص وعمر الخطاب، يوصي عمر بالفلاحين ويكتب سعد «أقر الفلاحين على حاكمهم إلا من حارب أو هرب منك إلى عدوك فأدركته وأجرته ما أجريت للفلاحين قبلهم»[2].

وعلى هذا سار الخلفاء على اهتمامه بالزراعة من خلال اهتمامهم بالفلاحين والرفق بهم.

وكذلك تشير المصادر في الأحكام السلطانية إلى أن القاضي أبو يوسف قد أشار للخليفة الرشيد أن ينقص من ضريبة الخراج (مقدار الخراج) وجعله مقاسمة على النصف وقبل الرشيد باقتراحه.

وفي سنة (172هـ/788م) أنقص الرشيد مقدار الخراج بحذف العشر الذي كان يأخذه كما ذكر الطبري[3].

واستمرت الجباية هكذا في عهد هارون الرشيد، والأمين والمأمون إلى سنة (204هـ/ 819م)، حيث جعل مقاسمة أهل السواد بالخمسين بدل النصف.

وطلب إلى عامله من خرسان حط ربع الخراج عن مقاطعته.

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص239.

[2]- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والراشدي، الوثيقة رقم 304، ص410.

[3]- الطبري، تاريخ الطبري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م، ص110.

وفي عهد "معاوية بن أبي سفيان" قاموا باستصلاح أراضي البطائح وهي الأراضي الواطئة بين الكوفة والبصرة وأصبحت ضياعا وبلغت غلتها خمس ملايين درهم[1].

وفي عهد الخليفة "يزيد بن الوليد" تم حفر نهر عمرو، وقد روى البلاذري في كتابه لما قدم عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عاملا على العراق من قبل يزيد ابن الوليد، آتاه أهل البصرة فشكوا إليه ملوحة مائهم، وآتو له بقارورتين في إحداهما ماء البصرة، وفي الأخرى ماء البطحة، فرأى الفرق بينهما، فقالوا لو حفرت لنا نهر إشتربنا منه فكتب بذلك إلى اليزيد، فرد إليه يزيد، أن بقعة نفقه هذا النهر خراج للعراق وحفر النهر الذي يعرف بنهر عمرو[2].

وهنا نرى أن الخلفاء اهتموا بصيانة القنوات وحفر الآبار.

وسياسة السلطان أو الخليفة كانت متبعة على أساس استصلاح الأراضي الزراعية كما يعرف بإحياء أراضي الموات: أرض الموات هي الأرض المعطلة ولا يعرف عن صاحبها أي لا تكون في يد أحد ولا أن أحد يدعي فيها دعوة[3]، وهي أيضا الأراضي التي بعدت عن العامر ولا يبلغها الماء.

ويفصل أبو يوسف في تفصيل أرض الموات بأنها «الأراضي التي لا يوجد فيها أمر بناء ولم تكن فناء لأهل قرية ولا مسرحا، ولا موضع رقبة، ولا موضع مرعى لدوابهم وأغنامهم، وليست لملك أحد ولا في يد أحد»[4].

وأغلب المصادر التاريخية تشير على أن امتلاك أراضي الموات كانت من الأمور المستحبة، وخير دليل على لك ما يعرف بالتحجير والتحجير في صورة هو الشروع في الإحياء وملكية تأتي في صورة مؤقتة.

---

[1]- الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص24.

[2]- البلاذري، فتوح البلدان، ص291.

[3]- أبو يوسف، الخراج، ص334.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص287.

وهذا الحديث النبوي الشريف خير مثال حيث يروي عن سمرة بن جندب «من أحاط حائط على أرض فهي له»[1].

وهذا التحجير بدأ الخلفاء في تطبيقه أيام عمر بن الخطاب حيث يروى عن سعيد بن الحسيب قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس للمتجر حق بعد ثلاث سنين»[2].

وقد تابع الخليفة علي بن أبي طالب نفس سياسة عمر بن الخطاب وشجع على إحياء أرض الموات.

وفي أيام معاوية بن أبي سفيان سارت نفس السياسة لكن بتشدد أكثر حيث يرو أنه أخذ أرض عبد الرحمان بن يزيد بن الخطاب لأنه احتجزها ثلاثة سنين ولم يحيها[3].

وحسب كتب الأحكام السلطانية وكتب الفقه مسألة اشتراط إذن الإمام في الأحياء ففي الوقت الذي أصر فيه أبو حنيفة على هذا الشرط فإن تلميذه أبو يوسف لم يأخذ به[4].

وهذا التباين يوضح تغيير الأسباب الموجبة، حيث نلاحظ أنه في مجال الإحياء يكون الإحياء متاح للجميع، بحيث يحق لأهل الذمة امتلاك الأراضي وإحيائها وبالتالي المسلم والذمي يشتركان في جهة التمليك[5].

---

[1]- أبو يوسف، الخراج، ص179

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص287-288

[3]- أبو يوسف، الخراج، ص179-180

[4]- نفسه، ص180

[5]- نفسه، ص181.

الفصل الرابع:

مسؤولية السلطان في تحقيق التوازن ومنع التجاوز

المبحث الأول: الرقابة مسؤولية الحاكم

المبحث الثاني: رقابة الأسواق التجارية

المبحث الثالث: التسعير والاحتكار

المبحث الرابع: إدارة الأزمات الاقتصادية

في ضوء التطورات الاقتصادية يتزايد الاهتمام بالرقابة وغدارة الازمات الاقتصادية، تتضمن مجموعة من الأدوات والسياسات التي يتبناها الحاكم من أجل ضمان الاستقرار.

المبحث الأول: الرقابة مسؤولية الحاكم

دور الحاكم في عملية الرقابة

يعد الحاكم مسؤول عن رغيته، يقوم بمراقبتهم والعدل بينهم[1]، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده...»[2].

فلا بد من وجود من يعينه على تنفيذ المسؤوليات ورعايته الرعية كالوزراء، الولاة، الأمراء، وكاتب عارف، رب شرفه...

فهو لا يستغني عنهم في تنظيم الأمور[3]، فإن قلد ولي الأمر مسلم أحد أفراد بمهمة يجب عليه أن يؤديها بصدق خاصة إذا كانت هذه المهمة تخص الإدارة المالية فكل من سند إليه هذا العمل يجب أن يراعي حق الله تعالى في كل أمر كجباية الخراج، والصدقات... [4].

1. مفهوم الرقابة:

لغة: وردت الرقابة في اللغة بمعاني عديدة ونجد منها: الحفظ والانتظار والارتقاب ورصد، والحافظ من السماء الله الحسن، والمقصود به الذي لا يغيب عنه شيء بمعنى فاعل[5]، ورد في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[1].

---

[1]– ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، ج1، ص104، 105، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص51 ،52، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص22، التبريزي، النصيحة للراعي والرعية، ص33، فريدة حسن طه ظاهر، الرقابة على السلع والاسعار في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011م، ص31.

[2]– البخاري، صحيح البخاري، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث 4904، ص1996.

[3]– ابن الربيع، سلوك المالك، ص108.

[4]– فريدة حسن طه ظاهر، الرقابة على السلع والاسعار، ص31، 32.

[5]– ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص408، 409.

وقال أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

جاءت كلمة الرقابة في معجم اللغة العربية المعاصرة بمعنى القيام بالإشراف والمتابعة على العمل وصونه وحراسته[3].

اصطلاحا: مفهوم الرقابة في علم الإدارة هي عملية التحقيق من مدى انجاز الأهداف المرجوة والكشف عن الصعوبات في تحقيق هذه الأهداف والعمل على إزالتها في أقصر وقت ممكن[4].

فهي متابعة وملاحظة التصرفات يقوم بها الفرد بنفسه أو يوصي مندوب له، وبيان المخالفات، تمهيدا لعلاجها وهذا حسب ضوابط الشريعة الإسلامية الخاصة بطرق الكسب والتصرف[5].

إن هذا المصطلح كان يعرف سابقا بالحسبة.

2. مفهوم الحسبة:

لغة: الحسبة بالكسر: الأجرُ، اسم من الاحتساب، ج: كعنب وهو حَسَنْ، والحسبة بمعنى حسن التَّدبير[6].

وتقول العرب: احتسب فلان نقصد به اختبر ما عنده[7].

---

[1]– سورة التوبة، الآية 8.

[2]– سورة النساء، الآية1.

[3]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، المادة: ترقب، ج3، 1429هـ/2008م، ص923.

[4]– فريدة حسن طه ظاهر، الرقابة على السلع والاسعار، ص3.

[5]– مراد فرجاني، "**الرقابة الاقتصادية وانعكاساتها على الإصلاح الزراعي لتنظيم ملكية الأرض في العصر العباسي الأول (132–232هـ)**"، جامعة الوادي، مجلة غيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، (م6/ع2)، أكتوبر 2022، ص558.

[6]– الفيروز آبادي، قاموس المحيط، (مادة حسب)، ص74، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص103، 302.

[7]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ب)، 1399هـ/1979م، (مادة حسب)، ص60.

تعني الحسبة عند بعض اللغويين في الإنكار والاحتجاج، كأن يقال: احتسب فلان على فلان أي احتج عليه[1].

اصطلاحا: عرف جمهور الفقهاء الحسبة على أنها: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2].

نجد ابن خلدون عرفها: «على أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك...»[3].

مشروعية الحسبة:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

وقال أيضا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[5].

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[6].

---

[1]- أحمد صبحي منصور، الحسبة دراسة أصولية، مركز المحروسة، (د. ب)، 1995م، ص7، عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ج1، تح: عبد الله الخالدي، دار القلم، ط2، بيروت، لبنان، ص239.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص391، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص284، أبو حامد الغزالي، إحياء العلوم، ج4، ص539، ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص16، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، تر: نايف أحمد الحمد، دار الفوائد، (د ت)، ص622.

[3]- ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص280، 281.

[4]- سورة آل عمران، الآية 104.

[5]- سورة آل عمران، الآية 110.

[6]- مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 49.

أما جمهور الفقهاء فنجد الماوردي: «أنه فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل فروض الكفاية»[1].

يذكر العمري أن ابن تيمية يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية على كل مسلم، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره[2].

نجد ابن الجوزي يقول في هذا: «واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز»[3].

3. شروط الحسبة:

إن كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية وجهة الحكام في كيفية اختيار والي الحسبة إذ وضعت له أسس في ذلك:

- استعمال الأصلح: يختار العامل الأصلح بالمهمة ويتحلى بالقوة والأمانة، والأخلاق الحميدة[4]... لقوله تعالى: ﴿نَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.﴾[5].
- أن يكون خبيرا عادلا، ذا رأي وصرامة، وخشونة في الدين، عالم بالمنكرات الظاهرة[6].
- فعامل الرقابة يجب أن يكون ذا خبرت بشؤون المال وذا علم بأمور المحاسبة، ذا خبرة في السوق وأسعاره وكل ما يتعلق بالأموال[7].

---

[1]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص391.

[2]– فؤاد بن سعد العمري، قاعدة الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحسبة، جامعة ام القرى، 1434–1435هـ، ص98.

[3]– ابن القيم، الطرق الحكمية، ص622.

[4]– ابن الربيع، سلوك المالك، ص109، ابن تيمية، الحسبة، ص17، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص622.

[5]– سورة القصص، الآية 26.

[6]– أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص285، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص391، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم علوم الدين، ص556، ابن الربيع، بغية الأربة في معرفة أحكام الحسبة، 58.

[7]– ابن تيمية، الحسبة، ص17.

- أن لا ينصب أحدا من أهله وأقربائه إضافة لا يجوز أن يمنع أحد من العمل هو أصلح به بسبب عداوة واختلاف[1].

لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[2].

- اختيار الأمثل فالأمثل: إذ لم يستطع الحاكم من اختيار الشخص الأصلح لولاية فيقوم ببحث والاجتهاد للوصول إلى الأمثل بالأمثل[3].
- ومن تسند إليه هذه المهمة يجب أن يعلم بأصولها وكيفية عملها وطرق تنفيذها، وهذا حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية والتفريق بين الحلال والحرام[4].
- على الحاكم أن يستعين في ولايته بأهل الحق والعدل والأمثل فالأمثل وإذا كان فيه أكاذيب وفسق[5].

قال رسول (صلى الله عليه وسلم): «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[6].

وقال أيضا: «إن الله ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم»[7].

4. مهام المحتسب:

تستعرض كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية دور المحتسب ومهامه المتعددة في تسيير الشؤون الحكومية وتنظيم الأنشطة الاقتصادية، حيث يعمل على ضبط الأمور ومراقبتها وضمان تنفيذ القوانين بناء على الشريعة الإسلامية، حيث: أنه يتفقد أحوال

---

[1]– ابن تيمية، الحسبة، ص22.

[2]– سورة الأنفال، الآية 28.

[3]– ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص25.

[4]– فريدة حسن، الرقابة على السلع والاسعار، ص33.

[5]– ابن القيم، الطرق الحكمية، ص625.

[6]– الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، راوي: النعمان بن مقرن، ج5، رقم الحديث، 306، ص 64.

[7]– الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداتة (الفتح الكبير)، مج 1، المكتب الإسلامي، ط3، راوي: أنس بن مالك، رقم الحديث: 1846، ص 377.

المكاييل والموازين وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس، الآلات، إذ يمنعهم من صناعة المحرم كثياب الحرير للرجال[1].

- منع المتاجرة بالنقود لأنها تعد رأس مال فإذا حرم السلطان سكة أو نقدا يقوم بمنع التعامل بها واختلاطها[2].
- يمنع أرباب السفن من مالا تسعه ويخاف من غرقها إضافة أن يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح[3].
- يذكر ابن خلدون في مقدمة أعمال المحتسب فيقول: «... يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل: ... الحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها... الضرب على أيدي المعلمين في المكاتب... حمل السلاطين على الإنصاف...»[4].
- يذكر ابن الأخوة: أن المحتسب يراقب أيضا بناء الأسواق والحوانيت لأنها تبنى بطريقة خاصة ولا يمكن الخروج عليها لأن في ذلك تضييق على المارة، إذ يعمل على منع ذلك إضافة إلى ما سبق يشترط أن تكون الأسواق واسعة ومرتفعة وأن يترك أصحابها طريق العمارة[5].
- يمنع الغش ويعاقب عليه فنجد:
- يعد البزازين من أكثر التجار غشا وخداعا ولديهم أساليب متعددة في ذلك منها الملامسة وهو أن يجبر الشخص الذي لمس الثوب بشرائه، فهنا المحتسب يقوم بطلب مساعدة من

---

[1]– ابن القيم، الطرق الحكمية، ص628، أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص299، الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد كريم المزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت)، ص22، ابن الربيع، سلوك المالك، ص72.

[2]– أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص299، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص629.

[3]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص412.

[4]– ابن خلدون، مقدمة، ج1، ص196.

[5]– ابن الإخوة، معالم القرابة في أحكام الحسبة، تح: محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م، ص79، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص410.

العراف وأن يكون أهل ثقة، وأن يجد لهم مقياس البيع، ويمنع التجار من البز إلا من عرف أحكام البيع وعقوده المعاملات وما هو حلال وما هو حرام[1].

- يشرف على الحاكة وجودة عملهم وعلى الخياطين الذين يلزمهم بإتقان العمل وجودة التفاصيل وسعة الثياب واعتدال الأكمام، يلزم أيضا بوزن القماش قبل بيعه، كما يمنع الخياطين من مماطلة، وأن لا يخيطو ثوبا ممزقا، وأن لا يقمون الحرق البالية لأن بعد غش وخداع[2].
- يمنع النحاسون من خلط النحاس مع مواد أخرى وكذلك الحديد على أساس أنه فولان[3].
- يتخذ المحتسب أعوان يتنقلون له كل كبيرة وصغيرة بالسوق إضافة إلى ذلك يعين على كل صنعة عريفا يكون خبيرا بها وذا ثقة ففي بعض الأحيان يلجأ إليه ليسأله عن المهنة ومدى إتقانها[4].
- له مكان يمكن من خلاله مراقبة السوق بكامله من دكاكين طرقات، ويمنع المضايقات في الطرقات... التلاعب بالمسكوكات وابتزاز الأموال[5].

إن للمحتسب أدوت يعاقب بها المخالفين والمدلسين وهي:

- يقوم بالتعزير والتوبيخ ومنها كذلك الضرب بالسوط: الذي يجب أن يكون متوسط لا بالغليظ ولا بالرقيق اللين، بل يكون وسط بحيث لا يؤلم الجسم ويكون من الجلد.

الدرة وتتخذ من جلد البقر وجلد الجمل وتحشى بنوى التمر، وتستخدم كسوط يضرب به.

الطرطور: ويكون هذا من الجلد المنفوش بالخرق البالية مكلا بالودع والأجراس، وأذناب الثعالب.

---

[1]- ابن الأخوة، نفسه، ص140، 141، الشيرزي، نهاية الرتبة ، ص46.

[2]- الشيرزي، مصدر نفسه، ص67، 68، ابن الإخوة، مصدر سابق، ص147.

[3]- ابن الإخوة، معالم القربة، ص158.

[4]- الشيرزي، نهاية الرتبة، ص65، الصبابي، تحفة الوزراء، تح: عبد الستار احمد فراج، مكتبة الاعيان، (د. ت)، ص226.

[5]- أبي يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، ص299.

كذلك التشهير، النفي[1].

المبحث الثاني: رقابة الأسواق التجارية:

لما آل الحكم للدولة الإسلامية للعباسي، أشرف الخلفاء بأنفسهم على رقابة الأسواق واهتموا بها لأنها تعكس جملة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والمالية والدينية المرتبط بحياة المجتمع العباسي[2].

فقد كان الخليفة المنصور "136- 158هـ/753-774م" يتابع كل ما يجري من معاملات تجارية بالأسواق[3] ويراقب الأسعار من خلال ما يرده من طرف ولاة، فإن وجد تغيير في الأسعار أرسل إلى الوالي يستفسر سبب التغيير، فإذا رد إليه الواجب عن سبب العلة تعامل مع ذلك بلين إلى أن يرجع السعر إلى ما كان عليه[4].

حيث كان يختار لهذه المهمة من تكون لديه الورع والتقوى والعلم والمعرفة ويعمل بما جاء في الشريعة الإسلامية[5].

وقد تبلورت وظيفة المحتسب بشكل واضح في عهد الخليفة المهدي (159-169هـ/775-785م) عندما تم تنظيم اوضاع المدن الإسلامية مما أدى إلى توسيع الأسواق وتخصصها، إذ ازدهرت التجارة وظهرت النقود الزائفة[6].

---

[1]- الشيرزي، نهاية الرتبة ، ص108، 109، ابن الإخوة، معالم القربة ، ص195.

[2]- مروان عاطف ربيع الطلاعين، التجارة في بغداد في العصر العباسي الأول 145هـ - 247هـ/762 - 861م،أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي ،كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ،1426هـ/2006م،ص 154.

[3]- الطبري، تاريخ رسل، ج8، ص 96.

[4]- الأسواق: مفرده: سوق هو مركز المدينة الاقتصادي مع عامة أهله التقليديين من حرفيين وأيدي عاملة حرة أو من العبيد، ومن الدلالين الوسطاء والحمالين، لوريس لومبارد، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى. تر: عبد الرحمن حميد، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا، 1979، ص 202، أمين عبد الله الشقاوي، التجارة والأسواق نصائح وأحكام، شبكة الألوكة، الرياض، 1434هص 29.

[5]- مروان عاطف ربيع الطلاعين، التجارة في بغداد، ص 156، ابن الأخوة، معالم القربة، ص 24- 25.

[6]- مروان عاطف، التجارة في بغداد، ص 157.

كان الخليفة هارون الرشيد (170- 193هـ/786-808م) يطوف الأسواق ويزور المجالس بنفسه متنكرا بزي التجار لكي لا يعرفه أحد ليعلم ما يجري في الأسواق[1].

حيث كان يحث المحتسب على مراقبة الأسواق والإشراف على الميزان والمقاييس، ومراعاة أسعار الحاجات لمنع الغش وابتزاز المواد العامة للناس[2].

اهتم الخلفاء بفحص الاصناف للتأكد من اتقانهم للحرف والمهن التي يمارسونها، نجد هارون الرشيد يفحص شيوخ الاصناف كشيخ العطارين، شيخ الحاكة والسطلاجية وغيرهم، كانوا ثلاثة وسبعين شيخا، فمن ثبتت جدارته أبقاه ومن لم تثبت عزله وولي غيره[3].

كان الخليفة المأمون (198- 218هـ/813-833م) صار في السوق فلما علم أن هناك بعض التجار قاموا باحتيال على الفقراء يأخذون أموال الضعفاء، أمر بأخذ قفيز يسع ثمانية مكاكيك...، اجبر التجار على استخدامه دون غيره، أولت الدولة اهتماما كبيرا لمؤسسة الحسبة، فهي تمثل واجهة الحكومة على أنصار الرعية، وموظفوها مسؤولين عن اقرار الحق ومحاربة الرعونة، المبالغة، الغش، الاحتيال، لذا أعدت الحكومة جهاز ضخم لهذه المؤسسة بلغت نفقاته أربعمائة وثلاثين ألفا وأربعمائة وتسعة وثلاثين دينارا[4].

---

[1]- عبد العزيز الدوري، العصر العباسي الاول دراسة في التاريخ السياسي، الإداري، المالي، دار الطليعة، ط3، بيروت، لبنان، 1997، ص 104.

[2]- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج2، مكتبة النهضة المصرية، ط4، دار الحير، بيروت، 1996م، ص 261.

[3]- الشيخلي صباح إبراهيم سعيد، الاصناف والمهن في العصر العباسي نشأتها وتطورها، بيت الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، (د. ت)، ص 154.

[4]- مروان عاطف، التجارة في بغداد، ص 158.

مع مرور الوقت تبلورت وظيفة المشرف على الأسواق تدريجيا حتى أصبح يسمى المحتسب، وظيفة الحسبة، أصبح له ديوان خاص به[1] يعرف بديوان الحسبة[2].

بشكل عام اهتمت الدولة العباسية بالأسواق حيث خصصت لها أماكن خاصة وعزلت كل سوق عن الآخر، وتخصصت كل سوق بالموارد التي يسعها حيث أقامت في المدينة مجمعات عمرانية ذات نشاط تجاري أرست أسسها بين نهر الرصافة ونهر عيس، وسيطرتها المستمرة على الأسواق من اجل أن تسود العدالة في الأسعار وعدم انتشار الاستغلال والاحتكار، ففي عهد المأمون أمر التجار أن يزنوا مكاسبهم الكبيرة والصغيرة لتفادي الغش وفعلوا ذلك[3].

من دوافع تجمع الأسواق تكتل أصحاب الحرفة الواحدة من اجل حماية شؤون حرفهم، الشعور بروح الجماعة، فيما يخص التقسيم الهدف من ذلك عدم اختلاط أصحاب الروائح الكريهة مع العطارين وأصحاب الأسواق مع اصحاب الأنماط[4].

أقاموا هذه الأسواق في المدن الداخلية أو بالقرب منها وذلك من اجل تسهيل عملية التصدير والاستيراد[5].

---

[1]– مروان عاطف، التجارة في بغداد، ص 159.

[2]– هو أحد الدواوين الرقابية المالية في الدولة العباسية يشرف عليه عامل يعرف بالمحتسب، للمزيد ينظر: فؤاد طوهارة، "**إجراءات الدولة العباسية في تفعيل آليات الرقابة والمحاسبة خلال العصر العباسي الأول (132– 232هـ)**"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، م5، ع12، 2017، ص 226. التبريزي، النصيحة للراعي، ص 17– 18، ابن يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 292. ابن بسام، نهاية الرغبة في طلب الحسبة، ص 108. الدوري، تاريخ العراق، ص 225.

[3]– أحلام يوسفي، الحياة الاجتماعية في الدولة العباسية بالعراق 137– 447هـ/749– 1055م، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في التاريخ العام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 1438– 1439هـ/2017– 2018م، ص 314.

[4]– فهمي سعيد، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع للهجرة دراسة في التاريخ الاجتماعي، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م، ص 254– 255.

[5]– أحلام يوسفي، الحياة الاجتماعية في الدولة العباسية، ص 315.

يذكر الطبري عن الخليفة المنصور "أن سبب نقله للتجارة من المدينة إلى الكرخ ان الغرباء وغيرهم يبيتون فيها ولا يؤمن أن يكون فيهم جواسيس، ومن يتعرف الاخبار وان يفتح أبواب المدينة ليلا لموضع السوق، فأمر لإخراج السوق من المدينة وجعلها للشرطة والحرس..."[1].

الخلفاء بدورهم كانوا يراقبون المحتسبين ويعاقبونهم إذا أخطأوا التصرف فيذكر ابن الجوزي: أن الخليفة المعتضد نقل إليه قول أحد التجار ليس للمسلمين ناظر في أمورهم، فأمر بإحضار ذلك التاجر فسأله عن سبب قوله هذا، قال: يا أمير المؤمنين أنا رجل عامي ومعيشتي من القطن الذي أعمل فيه واهل النساء وأهل الجهل... سر بي رجل وكان ميزانه ووزنه تطفيفا... إنما اعني به المحتسب علينا... أردت المحتسب... أي والله... فأمر الخليفة المعتضد أن يحضر المحتسب وأنكر عليه عدم رقابته وامره بالنظر ومراقبة أمر السوق والمتعاملين معا[2].

ولا يقل اهتمام الوزراء بأمر الحسبة عن الخلفاء يذكر الصابي أنه اتى رجل إلى الوزير الحسن بن الفرات: "يسأله برد منه عملا فوقع له الحسن بن الفرات بخطبة: وصلت رفعتك جعلني الله فداك والأعمال كثيرة، غير أنك تكره القضاء، والعمالة فلا تدخل فيها، والحسبة لا تصلح لك... فإن أردت جمع غلات السواد كان لك ذلك[3].

إن منصب الحسبة في العصر العباسي كان مدار للتنافس بين رجال الدولة وهذا راجع إلى أهميته[4].

---

[1]- الطبري، تاريخ الرسل، ج7، ص 653.

[2]- ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج11، ص 315- 316.

[3]- الصابي، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تح: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة الأعيان، (د. ت)، ص 281- 282.

[4]- المطيري، فهد مطر، مرجع سابق، ص 175.

المراد من مراقبة الأسواق هو ضمان سلامة التعامل فيه من كل ما ينحرف به عن مساره الصحيح، واخذ الأموال المتداولة في السوق لصالح بيت المال، أما الهدف الأساسي من تنظيم الأسواق هو تنظيم التعامل فيها بزيادة التفاعل عن العرض والطلب[1].

المبحث الثالث: التسعير الاحتكار

1. تعريف التسعير:

لغة: جاء في لسان العرب (السعر): الذي يقوم عليه الثَّمَنُ، جمعه: أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد، اتفقوا على سعرٍ[2].

التسعير: هو تقدير السعر[3].

السعر: سعر السوق الذي تقوم عليه بالثمن، تقول: أسعر أهل السوق إسعارا وسعروا تسعيرا إذا اتفقوا على سعر[4].

اصطلاحا:

«أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»[5].

«تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع يدا قدرة»[6].

---

[1]– جريبة بن احمد بن سفيان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: محمد بن علي العمكة وعبد الله بم مصلح الشمالي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1424هـ/2003م، ص 355.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، ج4، مصدر سابق، ص365.

[3]– الرازي، مختار الصحاح، ج1، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص126.

[4]– الفراهيدي ،كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السمرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، (د. ب. ن)، (د ت)، 129

[5]– الشوكاني، نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار، ج5، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1413هـ/1993م، ص 260

[6]– الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، ص301-303.

ليست من صلاحيات المحتسب بأن يقوم بتسعير البضائع هذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء ونجد منهم:

ابن القيم: «ولا يجوز... أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه، لا تبيعوه إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن أو أقل»[1]، فله الحق أن ينظر (المحتسب)، فيما يحتاجه الزبائن من متطلبات، ويعمل على توفير المنتوجات لهم بأثمان مناسبة، وأن يراقب السوق ويحرص على عدم الزيادة، فإن وجد تلاعب بالأسعار، يعاقب المخالف ويخرجه من السوق[2].

كذلك الماوردي يرى أنه لا يجوز للمحتسب أن يسعر على الناس الأقوات، ولا غيرها في رخص ولا غلاء[3].

نجد أن ابن تيمية تحدث على منع التسعير وهذا استنادا إلى ما جاء به مالك (الموطأ) وكذلك الشافعي، أبي حفص العكبري، القاضي أبي يعلي، الشريف أبي جعفر وغيرهم من الفقهاء...، إذا أراد التجار البيع بثمن أعلى يطردون من السوق، وهذا استنادا لما فعله عمر بن الخطاب «أنه مر بحاطب بسوق المصلى بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر به مدين لكل درهم، فقال عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردته الخير لأهل البلد، فحيث شئت منبع!»[4].

وعليه فإن الحديث الذي أستدل به مالك هو جزء فقط من الحديث الذي قاله الشافعي.

---

[1]- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص663.

[2]- نفسه، ص662.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص410.

[4]- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص32، 33.

ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، ولا أن يلزمهم بيعها بسعر معلوم[1].

والأدلة التي تحرم التسعير هي:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

قال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3].

في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) حدث غلاء فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن الله تعالى هو القابض والباسط والرازق والمسعر، وإني لأرجوا أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلة في نفس ولا مال»[4].

ويوجد من أجاز التسعير إلا في حالات استثنائية، وهذا استنادا لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «من أعتق شخصًا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[5].

عن رواية أشهب عن مالك: «ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس»[6].

وعن جمهور الفقهاء كمالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا: «كل مال يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع»[7]، وهذا يعد تسعيرًا لأن

---

[1]– الشيرزي، نهاية الرتبة، ص18، ابن الإخوة، معالم القربة، ص120.

[2]– سورة البقرة، الآية 275.

[3]– سورة النساء، الآية 29.

[4]– الالباني، صحيح سنن الترميذي، مج1، الراوي أنس بن مالك، رقم الحديث: 1314، ص 523.

[5]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم 2359، ص 882.

[6]– الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، ج5، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، 1332هـ، ص18.

[7]– ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص36.

المصلحة العامة أسبق من المصلحة الخاصة، لأن الناس بحاجة إلى الطعام والشراب أكثر ربح البائع، فإن بقي الثمن على حاله سوف يعود بالضرر على الرعية وينشر الغلاء.

نجد أبي حنيفة قال: «لا ينبغي للسلطان أن يسعر إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة»[1].

يحق لولي الأمر عندما يوجد الاحتكار بمعناه الفقهي فإنه يتعين إخراج المال المحتكر وبيعه جبرا عن صاحبه وقيل يتم البيع بسعر المثل، وقيل يتم البيع بمثل السعر الذي تم الشراء به، وتعد هذه عقوبة للمحتكر بمنعه من الربح معاملة له بنقص قصده، وقيل يتم البيع بسعر يوم الاحتكار[2].

في حالة تعدي أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديا فاحشا، وعدم قدرة الحاكم (ولي الأمر) على حماية حقوق المسلمين فيلجأ إلى مشورة أهل الرأي والبصيرة، ويقوم بتسعير فيقدر الثمن فيها بالثمن المثل[3].

في حالة أن تعهد أرباب الطعام أن لا يبيعوا إلا لأناس معروفين فقط، واتفقوا أن يبيعوا بسعر مشترك في السوق مما يؤدي بالغلاء على المشترين، هنا يجب التسعير لدفع الظلم وحماية حق المشترين، فيلزمهم ولي الأمر أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل[4].

يذكر ابن تغري أن في سنة (308هـ/920م) حدث غلاء بالأسعار في بغداد وثارت العامة ووقع الذهب في الأسواق فأخذت الدولة العباسية إجراءات اللازمة فأمر الخليفة المقتدر بفتح الأسواق والدكاكين، وبيع الحنطة والشعير بنقصان خمسة دنانير في الكيل الواحد عن سعرها الأول، إلى أن تهدئ الأوضاع ويعود سعرها إلى ما كان عليه[5].

---

[1]– ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص39، 40.

[2]– فهد المطيري، التاريخ الاقتصادي للدولة العباسية ، ص179.

[3]– ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1، ص679– 677، ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص40.

[4]– ابن تيمية، الحسبة، ص22، 23.

[5]– ابن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج3، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1351هـ/1932م، ص198، 199.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الدولة تلجأ إلى التسعير في حالة وجود الضرر بالمصلحة العامة فقط.

2. مفهوم الاحتكار

لغة: الحكْرُ: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، ابن سيدة: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغداء به، الحَكرُ والحُكَرُ جميعا: ما احتكر.

قال ابن شبر: أنهم يحتكرون في بيعهم ينظرون ويتربصون، إنه لحكر لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة حتى يبيع بالكثير من شدة حكره[1].

اصطلاحا: هو حبس سلعة من السلع أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها، فينزل بها محتكرها إلى السوق في الوقت الذي تشتد فيه حاجة الناس إليها، فيفرض على الناس سعرا غاليا، مستغلا بذلك حاجة الناس... وحاجة لندرتها في السوق[2].

قال أبي حنيفة وأصحابه هو «أن يشتري من مصره الطعام فيحتكره عليهم ولهم أليه حاجة»[3].

ينهى المحتسب عن الاحتكار ومنعه من السوق لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا يحتكر إلا خاطئ».

على ولي الأمر أن يلزم المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل وهذا عند الضرورة كحدوث مجاعة أو احتياج الناس للطعام أو السلاح من أجل الجهاد[4].

نجد ابن قدامة ذكر في كتابه المغنى أن الاحتكار محرم إذا توفرت فيه ثلاث شروط هي:

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج4، (مادة حكر)، ص208.

[2]- المطيري، التاريخ الاقتصادي للدولة العباسية ، ص180.

[3]- السغدي، فتاوى السغدي، ج1، تح: صلاح الدين النامي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، دار الفرقان، عمان، 1404هـ/ 1984م، ص486.

[4]- ابن القيم، الطرق الحكمية، ج1، ص636.

- أن يشترى، فلو جلب شيئا أو ادر من غلته شيئا ما دخرها، هنا الجلب لا يضيق على أحد.
- إذا اشترى قوته كالإدام والحواء والعمل والزيت وأعلاف الدواب والبهائم لا يوجد فيها احتكار محرم.
- أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بشرطين:

الأول: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالثغور، أما البلاد الواسعة التي تكثر فيها جلب لا يحرم فيها الاحتكار.

الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة ذووا الأموال يشترونها ويضيقون على الناس في حالة الاتساع والرخص هنا لا يحرم[1].

- يجوز لولي الأمر أن يحبس المحتكر ويعزره لأنه ألحق الضرر بالناس[2].
- يحق للسلطة أن تجعل المحتكر يبيع بنفس السعر الذي احتكر به[3].
- لا يجوز تلقي الركبان، نقصد بها: تقدم قافلة إنسان خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخيصا، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن تلقي الركبان ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى السوق إذ وجد المحتسب هذا الأمر قام بردع من يفعل ذلك بعد التعزير[4].
- إذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر من سائر الأقوات، وهو أن يشتري ذلك في وقت الغلاء ويتربص ليزداد في ثمنه ألزمه بيعه إجبارًا لأن الاحتكار حرام وملعون لقول رسول (صلى الله عليه وسلم): «من احتكر طعاما أربعين يوما فقد من الله وبريء الله منه»[5].

---

[1]- ابن قدامة، المغنى، ج4، ص305.

[2]- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص40.

[3]- نفسه، ص40.

[4]- ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسني، تح: محمد حسن محمد حسن، إسماعيل ، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت)، ص19.

[5]- ابن الأخوة، معالم القربة، ص121، الشيرزي، نهاية الرتبة، ص12.

- يذكر ابن الأثير أن الوزراء كذلك كانوا يحتكرون السلع ففي سنة(307هـ/919م)، قام الوزير حامد بن العباس باحتكار خزنه الموارد والسلع، مما اضطر بأهل بغداد بالتوجه إلى المساجد الجامعة وقاموا بتكسير المنابر فلجأ الخليفة المقتدر إلى فتح الدكاكين والتخفيض في الأسعار إلى أن يستقر الوضع[1].
- إن كتب الأحكام السلطانية لم تتحدث عن الاحتكار والتسعير ما عدا الماوردي تطرق إلى التسعير.
- فعليه أيضا أن يمنع حمال الحطب واعدال التبن وروايا الماء وشرائح السرجين والرماء والشباه ذلك من الدخول إلى الأسواق بما فيه من ضرر على الناس[2].
- وأن لا يجعل جلابيب الحطب والتبن، إذ لا يضعوا أحمال كبيرة على الدواب لأن فيها أضرار عليهم وتعذيب وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ذلك[3]، يمكنه استدلال على ذلك بما يلي:
- يذكر الصولي أنه كتان في سنة(326هـ/937م) قام رجل بتضمين النقل عن طريق النهر بين بغداد والبصرة[4].
- في ذلك الوقت السلطة كانت تحتكر المنسوجات الرسمية نقصد بها ألبسة المطرزة الخاصة بالخليفة فقط[5].
- إن التنوع العرفي والإنتاجي ساعد بتقليل وتضييق على المحتكرين، حيث التجار الذين كانوا يتاجرون بنوع واحد أو أكثر من البضائع فباعه البضائع الاعتيادية كانوا يمثلون نسبة أكبر من الباعة، إذ كانوا ينتجون البضائع ويبيعونها في الوقت نفسه[6].

---

[1]- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص116-117.

[2]- الشيرزي، نهاية الرتبة، ص13.

[3]- نفسه، ص14.

[4]- الصولي، أخبار الراضي والمرتضي، ص200.

[5]- زيدان، تاريخ التمدن، ج1، ص ص 124، 126.

[6]- الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص120

المبحث الرابع: إدارة الأزمات الاقتصادية

1. بيع أملاك العامة والخاصة:

تعد احدى الطرق التي اتبعها الخلفاء العباسيون من أجل سد العجز المالي الذي حدث في الدولة نتيجة الأزمات الاقتصادية وبالخصوص في العصر العباسي الثاني الذي شهدت فيه تدهور كبير بسبب تدخلات الأجناس الأخرى في شؤون الحكم ومن ثم سيطرتها على مقدرات الدولة الاقتصادية مما أدى بالخلفاء إلى بيع أملاكهم الخاصة بل وحتى ملابسهم في بعض الأحيان حيث نجد الخليفة المقتدر بالله قد باع الأملاك العامة من الضياع والمستغلات التي كان قد اقتطعها للناس[1]، ونتيجة استمرار هذه الأزمة المالية لعهد القاهر(320-322هـ/932-933م) مما اضطر إلى بيع دار المحرم(هذه الأخيرة كانت برسم الوزارة كانت قديما لسليمان ابن وهب)، كذلك بيع الضياع وأملاك السلطان لإيفاء مستحقات التجارة من الديون[2].

ظلت أموال الضياع السلطانية والخاصة تسد في العجز المالي لخزينة الدولة إلا أنه عند مجيء البويهيين تغير الأمر وهذا بسبب أنهم تقلدوا مقاليد الأمور في الخلافة العباسية سنة (334هـ/945م) مما نتج عنه تدهور في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية إذ استولوا على كافة بيوت المال والخراج لإضافة إلى ذلك الضياع كما نهبوا ما تبقى في دار الخلافة، إضافة إلى ذلك جعلوا رواتب خاصة للخلفاء العباسيين وسحبوا منهم كل الصلاحيات في التصرف بأمور الدولة[3].

---

[1]- نايف محمد شبيب المتيوني، إجراءات الدولة الإسلامية في معالجة الأزمات المالية في العصر العباسي، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، (د. ت)، ص6.

[2]- ابن مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ج5، تح: سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، (د ب)، 2008م، ص147، 148.

[3]- عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص250.

2. الاقتراض:

هو أحد الأساليب التي اتبعها الخلفاء العباسيين لمعالجة الأزمات المالية التي واجهة الدولة إذ لجأوا إلى الاقتراض من كبار التجار والملاك مثال على ذلك: قام المؤمون (198-218هـ) بالاقتراض من التجار والصرافين عشر ملايين درهم لتسيير أمور الدولة وهذا راجع إلى العجز الذي حدث في بيت المال كان نتيجة الحرب بينه وبين أخيه الأمين[1].

3. ترشيد الإنفاق العام:

إضافة إلى الإجراءات السابقة نهجوا أسلوب جديد لمعالجة الأزمات المالية وهو تقليل النفقات في أجهزة الدولة وذلك عن طريق إخراج بعض العمال من وظائفهم المدنية والعسكرية إضافة إلى ذلك تقليل عدد من الجند[2].

نجد الماوردي يقول في هذا الصدد «وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز وإن كان لغير سبب لم يجز لأنهم جيش المسلمين في الذود عنهم»[3].

إضافة إلى ذلك تقليل عدد الحجاب والموظفين ففي دار الخلافة إلى ستين شخصا بعد أن كان عددهم أربعمائة[4].

4. الأزمات الاقتصادية وكيف تعامل الخليفة معها:

في سنة (253هـ/868م) ظهرت في البصرة حركة تدعى حركة الزنج هذه الأخيرة دامت 15 سنة مما تسببت في إفلاس خزينة الدولة، هذا ما أدى بالخليفة الواثق بالله إلى اسقتراض الأموال من التجار والكتاب والعمال[5].

---

[1]- اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، تح: وليم مولود، دار الكتب الجديدة، بيروت، 1962م، ص30.

[2]- نايف محمد شبيب المتيوني، إجراءات الدولة الإسلامية، ص8.

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 215، 216.

[4]- نايف محمد شبيب المتيوني، إجراءات الدولة الإسلامية، ص8.

[5]- إسماعيل عبد الله الجبوري، تاريخ الأزمات الاقتصادية الإسلامية، كلية التربية، جامعة الموصل، العراق، (د.ت)، ص8

نجد أيضا في زمن الخليفة المعتضد بالله (279-284هـ/892-901م) أراد تجهيز جيش فوجد بيت المال خاويا لا يوجد فيه لا مال ولا ذهب فعجز عن تجهيزه مما اضطر إلى الاقتراض من رجل مجوسي «... فأخبر بمجوسي له مال عظيم فاستدعاه يستقرض منه على أن يعيده له، فقال له: مالي بين يديك يا أمير المؤمنين فلتأخذ ما تشاء، فقال من أين عرفت أننا نرده لك، فقال المجوسي: يا أمير المؤمنين يأتمنك الله تعالى على عباده وبلاده فتؤدي الأمانة وتفيض بالعدل وتحكم بالحق، أأخاف على جزء من مالي؟ فدمعت عيناه فقال: انصرف قد وفر الله عز وجل مالك وأغنانا عن القرض منك»[1].

اعتنى الخلفاء العباسيون بالنظم المالية للدولة وهذا ما يظهر لنا في عهد الخليفة هارون الرشيد، أمر قاضيه الإمام أبو يوسف أن يضع كتاب في مالية الدولة وفق الأحكام الشرعية الخاصة بالمذهب الحنفي، وهذا من أجل ضمان موارد الدولة، إذ بين فيه كيفية إدارة الموارد المالية والطرق المثلى لجباية الأموال، والهدف من ذلك هو رفع الظلم عن رعيته وإصلاح أمرهم[2].

كما عمل على الرفق بالمزارعين عند أخذ الخراج، حيث نجد هناك طريقتين لأخذه إما حسب نوع المحصول أو حسب الأرض، كذلك لما يقل المحصول يخفضون الضرائب[3].

لقد شهد الهصر العباس الثاني تدهورا من الناحية المالية، وهذا بسبب الأزمات السياسية والكوارث الداخلية، فضربت الدولة دنانير رديئة لمعالجة الأزمة الاقتصادية، وهذا حسب قانون كريشام أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول، يعد أول مظهر لهذا القانون بين القيمة السوقية والقيمة الاسمية للعملة، لأن العملة الرديئة تكون قيمتها الاسمية أكبر من قيمتها السوقية، عكس النقود ذات القيمة الجيدة، أين تكون قيمتها السوقية أكبر من

[1]- ابن الجوزي، المنتظم، ج12، تح: مصطفى عبد القادر عطا، مر: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت)، ص43.

[2]- أبو يوسف، الخراج، ص3.

[3]- نفسه، ص114، 115.

قيمتها الاسمية، وهذا ما يترتب على الأفراد الذين يقومون باستخدام النقود الرديئة في التبادل لتوفير العملة الجيدة[1].

نجد المقريزي قد أشار إلى هذا النوع بقوله «فلما قتل المتوكل تغلب الموالي من الأتراك وتأثر لسك الخلافة وبقيت الدولة العباسية في الترف، وقوي عامل كل جهة إلى ما يليه، وكثرت النفقات، وقلت السجابي بتغلب الولاة على الأطراف وحدثت بدع كثيرة من حينئذ ومن جملتها غش النقود»[2].

حدث في زمن الخليفة الامربحكم (237هـ/851م) أنه ضرب دنانير رديئة فنتج عن ذلك، اضطرابات مالية هذا راجع إلى استخدام المعدن رخيص في صنعها[3].

عندما جاء ناصر الدولة (325هـ-941م) عمل على تحسين الوضع من خلال التخلص من الدنانير الرديئة وضربها على عبار جيد.

إذ جرت بينه وبين الصيارفة بمدينة السلام فكثيرة في عيار الدنانير حيث عمل عبار كالسندي أو مقاربا له، وزاد في سكة الدنانير[4].

نلاحظ أن الصيارفة كانوا يحبون زيادة المعدن الرخيص في الدنانير هذا بهدف كسب أرباح، فقد كانوا يشترون الذهب والفضة من الناس بسعر يعادل القيمة الاسمية لها[5].

شهد العصر البويهي سنة (389هـ/998م)، تدهور الدراهم وهذا راجع إلى وجود نسبة كبيرة من المعدن الرخيص، أصبح الدينار يساوي 150 درهم في السنة الموالية (390هـ/ 999م) تحدث الديلم على فساد النقود إذ كانت المعاملات آنذاك بالدرهم وهذا ما أدى لحدوث أزمة مالية[6].

---

[1]- إسماعيل عبد الله الجبوري، تاريخ أزمات اقتصادية، ص8.

[2]- المقريزي، كتاب النقود، ص50.

[3]- عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص248.

[4]- نفسه، ص248.

[5]- عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص249.

[6]- نفسه، ص249.

الأزمات الاقتصادية التي حدثت في العصر العباسي أدت بالخلفاء العباسيين للقيام بتحويل الأواني الذهبية والفضية إلى عملة كذلك الاهتمام بالزراعة، إضافة إلى ذلك مصادرة أموال عدد كبير من الوزراء، الكتاب، العمال، والأثرياء هذا راجع إلى ثراهم الفاحش إذ استغلوا تلك الأموال في إخراج الدولة من أزمتها.

الخاتمة

في دراستنا هذه، قمنا بتسليط الضوء على دور الحاكم في تسيير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية، وذلك استنادًا إلى ما ورد في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية. ومن خلال هذه الكتب، يتضح دور الحاكم ومسؤولياته في تنظيم وإدارة الأنشطة الاقتصاد حيث توصلنا الى مـا يلـي .

- تلك الكتب تسلط الضوء على القدرة الحاكمة في تحقيق العدل والتوازن في الأنشطة الاقتصادية، وتشجع على اتخاذ القرارات الصائبة والفعالة في سبيل تعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق الرخاء للمجتمع. توضح تلك الكتب السبل والإجراءات التي يمكن أن يستخدمها الحاكم للمراقبة والإشراف على الأنشطة الاقتصادية، مثل تنظيم الأسواق، وضبط الأسعار، وتحفيز الاستثمار، وحماية حقوق المستهلكين.
- كما تسلط الكتب الضوء على أهمية توفير بيئة اقتصادية مستقرة ومواتية للنمو الاقتصادي، من خلال تعزيز مفاهيم مثل العدالة الاقتصادية والمساواة في فرص الاستثمار والتجارة. وتسلط الكتب الضوء أيضًا على أهمية مكافحة الفساد وتطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة في القطاع الاقتصادي، حيث يتحمل الحاكم دورًا مهمًا في ذلك.

باستنادنا إلى كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، ندرك أن دور الحاكم في تسيير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية يشمل توفير الإطار القانوني والمؤسسي الملائم، وتعزيز المبادئ الإسلامية للعدل والمساواة في الاقتصاد. ومن خلال تطبيق هذه المفاهيم والمصطلحات، يمكن للحاكم تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في دولته.

وعلـيه يتضح دور الحاكم في تسيير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية جليا في :

- الإطار القانوني والتنظيم: تشير الكتب إلى أهمية وجود إطار قانوني ملائم ينظم الأنشطة الاقتصادية، ويحدد حقوق وواجبات المشاركين في السوق، بما في ذلك

الشركات والتجار والمستثمرين. يقوم الحاكم بوضع السياسات واللوائح والقوانين التي تنظم هذه الأنشطة وتضمن العدالة والشفافية.

- التنمية الاقتصادية: تؤكد الكتب على أهمية دور الحاكم في تعزيز التنمية الاقتصادية. يمكن للحاكم تحقيق ذلك من خلال دعم الاستثمار وتعزيز الصناعات المحلية وتشجيع الابتكار والتكنولوجيا، وذلك لتعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة.
- المراقبة والإشراف: يقوم الحاكم بدور رقابي في مراقبة الأنشطة الاقتصادية لضمان امتثالها للمعايير والمبادئ القانونية والشرعية. يتولى الحاكم مراقبة الأسواق وضبط الأسعار وحماية حقوق المستهلكين، وذلك للحفاظ على العدالة والمساواة في المجتمع الاقتصادي.
- مكافحة الفساد: تشدد الكتب على دور الحاكم في مكافحة الفساد وتطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة في الأنشطة الاقتصادية. يجب أن يتولى الحاكم مراقبة العمليات المالية والإدارية بدقة، وتطبيق القوانين والإجراءات اللازمة للحد من الفساد والاحتيال وضمان نزاهة العمليات الاقتصادية.
- التوجيه والدعم: يتعين على الحاكم أن يقدم التوجيه والدعم للقطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال وضع السياسات الاقتصادية الصحيحة وتوفير البيئة الملائمة للاستثمار. يمكن للحاكم تعزيز القدرة التنافسية للشركات المحلية وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية وتحقيق التوازن الاقتصادي.

باختصار، يعتبر الحاكم المرجع الرئيسي في تسيير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية، ويتحمل مسؤولية ضمان العدالة والتنمية الاقتصادية المستدامة ومكافحة الفساد. من خلال تطبيق المبادئ الشرعية والمصطلحات الاقتصادية المرتبطة، يمكن للحاكم بناء اقتصاد قوي ومزدهر يعمل على رفاهية المجتمع وتحقيق التقدم والاستقرار الاقتصادي.

الملاحق

الملحق رقم 1: مقدرات بيت المال.

حسب ما جاء في كتاب الجهشياري:

يذكر الجهشياري في كتاب الوزراء والكتاب حسب ما وجده في كتاب أبو الفضل أخبار خلفاء بني العباس لأبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد الحميد، يقول أنه أنفذ إلى أبو القاسم جعفر بن محمد بن حفص رفعة انتسخها من دواوين الخراج أن ذكر فيها أن أبا الوزير عمر بن مطراف الكاتب أنه عمل في أيام الرشيد تقديرا رفعه إلى يحي بن خالد، لما يحمل إلى بيت المال بالحضرة من جميع النواحي من المال والأمتعة وهي كما يلي[1]:

أماكن	مقدراته
أثمان غلات السواد	ثمانون ألف ألف وسبع مئة ألف وثمانون ألف درهم 80,780,850 درهم.
أبواب مال السواد	أربعة عشر ألف ألف وثماني مئة ألف درهم 14,800,000 درهم العلل النجرانية، مئتا حبة 200حبة
كسكر	أحد عشر ألف ألف وست مئة ألف درهم 11,600,000 درهم
كور دجلة	عشرون ألف ألف وثمان مئة ألف درهم 20,800,000 درهم
حلوان	أربعة آلاف وثماني مئة ألف 4,800,000 درهم
الأهواز	خمسة وعشرون ألف ألف درهم 25,000,000 درهم الشهر: ثلاثون ألف رحال 30,000 رحال
أربس	سبعة وعشرون ألف ألف درهم 27,000,000 درهم ماء الزبيب الأسود، عشرون ألفا رطل 20,000 الرمان والسفرجل: مئتا أل وخمسون ألف 250,000 ماء ورد: ثلاثون ألف قارورة 30,000. الأنبجات: خمسة عشر ألف رطل 15,000. الطين السيرافي: خمسون الأرطل 50,000.

[1]– الجهشياري، الوزراء والكتاب، من صفحة 281 إلى 288.

الكر، جمعه أكرار و هو مكيال لأهل العراق حسب الأزهري يكون ستون قفيزا ، أما الخطابي يكون اثنا عشر وسقا ، ينظر الى جمعة محمد المكاييل و الموازين الشرعية ، ص42.

	الزبيب– بالسكر الهاشمي، ثلاثة أكرار، 3 أكرار
كرمان	أربعة آلاف ألف ومئتا ألف درهم 4,200,000 المتاع اليمني والخبيصي: خمس مئة ثوب 500. التمر: عشرون ألف رطل 20,000 الكمون: مئة رطل 100.
مكران	أربع مئة ألف درهم 400,000 درهم
السند ما يليها	أحد عشر ألف ألف وخمس مئة ألف درهم 11,500,00 درهم. العام القفيز الكبرخ، ألف ألف قفيز 1,000,000 درهم. الفيلة: ثلاث فيلة الثياب الحشيشة: الفاتوب 2000. الفوط: أربعة آلاف فوة 4000. العود الهندي: مئة وخمسون من 150 النعال الفزوج، وذلك سوى القرنفل والجوز
سجستان	أربعة آلاف وستمئة ألف درهم 4,000,00 درهم الثياب المعينة ثلاث مئة ثوب 300. الفانين، عشرون ألف رطل 20,000
خراسان	ثمانية وعشرون ألف ألف درهم 28,000,000 درهم نقر الفضة، الأمناء، ألف نقزة 2000 البراذين: أربعة آلاف بردون 4000 الرقيق: ألف رأس 1000. المتاع: سبعة وعشرون ألف ثوب 27,000 اهليلج: ثلاث مئة رطل 300
جرجان	اثنا عشر ألف درهم 12,000,00 درهم الإبرسيم ألف منا 1000 منا
قومس	ألف ألف وخمس مئة ألف درهم 1,500,000 درهم

	نقر الفضة: الأمناء: ألف نقرة 1000 الأكسية: سبعون كساء. الرمان: أربعون ألف رمانة 40,000
طبرستان الروبان دنباوند	ستة آلاف ألف وثلاث مئة ألف درهم 6,300,000 درهم الفرش الطيري: ستة مئة قطعة 6000. الأكسية: مئتا كساء 200. الثياب: خمس مئة ثوب 500. المناديل: ثلاث مئة ثوب 300 اللجامات: ستمئة لجام 600
الري	إثنا عشر ألف درهم 12,000,00 درهم الرمان مئة ألف ألف رمانة 1,000,000 الخوخ: ألف رطل 1000
أصفهان	سوى خمتش ورساتيق عيسى راديس أحد عشر ألف ألف درهم 11,000,000 درهم العسل عشرون ألف رطل 20,000 الشمع: عشرون ألف رطل 20,000
همذان و دستة	أحد عشر ألف ألف وثماني مئة ألف درهم 11,800,000 درهم الرب والرمامين: ألف من 1000 العسل الأوروندي: عشرون ألف رطل 20،000
ساهي البصرة والكويت	عشرون ألف ألف وسبع مئة ألف درهم 20,700,000 درهم
شهرزور وما يليها	أربعة وعشرون ألف ألف درهم 24,000,000 درهم العسل الأبيض، عشرون ألف رطل 20,000
الجزيرة الديارات القرى	أربعة وثلاثون ألف ألف درهم 34,000,000 درهم
أذربيجان	أربعة آلاف ألف درهم 4,000,000 درهم

موقان وكرج	ثلاث مئة ألف درهم 300,000 درهم
جيلان	من الرقيق: مئة رأس 100 البز والطيلسان. الدهن العسل، إثنان عشر زق 12 ومن البزاة: عشرة بزاة 10 ومن الأكسية، عشرون كساء 20.
أرمينية	ثلاثة عشر ألف ألف درهم 13,000,000 درهم البس المحفورة: عشرون بساطا 20 الرقم: خمس مئة وثمانون قطعة 580 المالح المنبوذ ماس: عشر آلاف رطل 10,000 الضريح: عشرة آلاف رطل 10,000 البراة: ثلاثون باريا 30 البغال: مئتا بغل 200
فنسرون والفولام	أربع مئة ألف وتسعون ألف دينار 490,000 درهم
حمص	ثلاث مئة ألف وعشرون ألف دينار 420,000 درهم
دمشق	أربع مئة ألف وعشرون ألف دينار 4200,000 درهم
الأردن	ستة وتسعون ألف دينار 96,000 درهم
فلسطين	ثلاث مئة أل وعشرون آلاف دينار 320,000 درهم ومن جميع أرجاء الشام ومن الزبيب: ثلاث مئة ألف دينار 300,000
مصر	سوس تنيس، دمياط، لاشمون .... ألف ألف وتسع مئة وعشرون ألف دينار 1,920,000 درهم.
برقة	ألف ألف درهم 1,000,000 درهم
إفريقية	ثلاث عشر ألف ألف درهم 13,000,000 درهم من البسط: مئة وعشرون بسطا 120.
اليمن	سوس الثياب ثمان مئة ألف وسبعون ألف دينار 870,000 درهم

مكة والمدينة	ثلاث مئة ألف ألف دينار 300,000 درهم

مقدرات الخراج حسب ابن خلدون[1]:

يصف لنا ابن خلدون ما يحمل إلى بيت المال من جميع النواح في عهد الخليفة المأمون

أسماء الأماكن	مقادير جباية الأموال
فلات السواد	سبع وعشرون ألف ألف درهم وثمانمائة ألف درهم 27,800,850 درهم.
حلب النجرانية	مائتا حلة 200، مائتان وأربعون رطل 240
تنكر	أحد عشر ألف ألف درهم وستمائة ألف دراهم 11,600,000 درهم
كور ودجلة	عشرون ألف ألف درهم وثمانية دراهم 20,000,000 درهم
حلوان	أربعة آلاف ألف درهم وثمان مائة ألف درهم 4,800,000 درهم
الأهواز	خمسة وعشرون ألف درهم 25,000 درهم السكر ثلاثون ألف رطل 30,000
فارس	سبعة وعشرون ألف ألف درهم 27,000,000 درهم ماء ورد ثلاثون ألف قارورة 30,000 الزيت الأسود عشرون ألف رطل 20,000
كرمان	أربعة آلاف ألف درهم ومائتا درهم 4,200,000 درهم المتاع اليماني خمسمائة ثوب 500 التمر عشرون ألف رطل 20,000
مكران	أربعمائة ألف درهم 400,000 دراهم
السند وما يليه	أحد عشر ألف ألف درهم وخمسمائة ألف درهم 11,500,000 دراهم العود الهندي مائة وخمسون رطلا 150.
سجستان	أربعة آلاف ألف درهم 4,000,000 درهم الثياب ثلث مائة ثوب 300 الفانيد عشرون رطلا 20,000

[1]- أنظر: ابن خلدون، عبد الرحمان، ص 140- 145.

خراسان	ثمانية وعشرون ألف ألف درهم 28,000,000 درهم نقر والفضة ألف نقرة 2000. برذوق ألف رأس 1000 المتاع عشرون ألف ثوب 20,000 الإمليلج ثلاثون ألف رطل 30,000
جرجان	إثنا عشر ألف أل درهم 12,000,000 درهم الإبرسم ألف سقية 1000
قومس	ألف ألف درهم 1,000,000 درهم نقر الفضة خمسمائة نقير 500
طبرستان والروبان ونهاوند	ستة آلاف ألف وثلاثمائة ألف 6,300,000 درهم الفرش الطبري سة مائة قطعة 600 الأكسية مائتان 200 الثياب خمسمائة ثوب 500 المناديل ثلاثمائة، اللجامات ثلاثمائة 600
غلات السواد	إثنا عشر ألف ألف درهم 12,000,000 العدس عشرون ألف رطل 20,000
همذان	أحد عشر ألف ألف درهم وثلاثمائة ألف 11,300,000 درهم رب الرمان ألف رطل 1000 العسل إثنا عشر ألف رطل 12,000
ما بين البصرة والكوفة	عشرة آلاف ألف درهم وسبعمائة ألف درهم 10,700,000 درهم
ماسيذان والدينار	أربعة آلاف ألف درهم 4,000,000
شهرزور	ستة آلاف ألف درهم وسبعمائة أل درهم 6,700,000 درهم
الموصل وما يليها	أربعة وعشرون ألف ألف درهم 24,000,000 درهم العسل الأبيض عشرون ألف ألف رطل 20,000,000

أذربيجان	أربعة آلاف ألف درهم 4,000,000 درهم
الجزيرة وما يليها	أربعة وثلاثون ألف ألف درهم 34,000,000 درهم الرقيق ألف رأس 1,000 العسل اثنا عشر ألف رق 12,000 البزاة عشرة 10 الأكسية عشرون
أرمينيا	ثلاث عشر ألف ألف درهم 13,000,000 درهم البسط المحفور عشرون 20 الزقم خمسمائة وثلاثون رطلا 430 البغال مائتان 200 المهرة ثلاثون 30
قنسرين	أربعمائة ألف دينار 400,000 دينار الزيت ألف حمل 1,000
دمشق	أربعمائة ألف ألف دينار وعشرون ألف دينار 420,000 دينار
الأردن	سبعة وتسعون ألف دينار 97,000 دينار
فلسطين	ثلاثمائة ألف دينار وعشرون ألف دينار 320,000 دينار الزيت ثلاثمائة ألف رطل 300,000
مصر	ألف ألف دينار وتسعمائة ألف دينار وعشرون ألف 1,920,000 دينار
برقة	ألف ألف درهم 1,000,000 درهم
إفريقية	ثلاثة عشر ألف ألف درهم 13,000,000 درهم البسط مائة وعشرون 120
اليمن	ثلاثمائة ألف دينار وسبعون ألف دينار 370,000 دينار
الحجاز	ثلاثمائة ألف دينار 300,000 دينار

تقديرات الخراج عند قدامة بن جعفر[1]:

النواحي	الحنطة	الشعير	الورق
الأنبار والنهر المعروف	أحد عشر ألفا وثمانمائة كر	ستة آلاف وأربعمائة كر	أربعمائة ألف كر
طسوج مسكن	ثلاثة آلاف كر	ألفا كر	مائة وخمسون ألف كر
طسوج قطربل	ألفا كر	ألفا كر	ثلثمائة ألف درهم
طقوس بادوريا	ثلاثة آلاف وخمسمائة كر	ألفا كر	ألف ألف درهم
بهريس	ألف وسبعمائة كر	ألف وسبعمائة كر	مائة وخمسون ألف درهم
الرومقان	ثلاثة آلاف وثلثمائة كر	ثلاثة آلاف وثلثمائة كر	مائتان وخمسون ألف درهم
كوثى	ثلاثة آلاف كر	ألفا كر	مائتا ألف درهم
نهر درقيط	ألفا كر	ألفا كر	مائة وخمسون ألف درهم
نهر جوبر	ألف وخمسمائة كر	ستة آلاف كر	مائة وخمسون ألف درهم
باروسما ونهر الملك	ثلاقة آلاف وخمسممائة كر	أربعة آلاف كر	مائة واثنتان وعشرون ألف درهم
الزوابي الثلاثة	ألف وأربعمائة كر	سبعة آلاف ومئتا كر	مائتان وخمسون ألف درهم
بابل وخطرنية	ثلاثة آلاف كر	خمسة آلاف كر	ثلثمائة وخمسون ألف درهم
الفلوجة العليا	خمسمائة كر	خمسمائة كر	سبعون ألف درهم
الفلوجة السفلى	ألفا كر	ثلاثة آلاف كر	مائتان وثمانون ألف درهم
طسوج النهرين	ثلثمائة كر	أربعمائة كر	خمسة وأربعون ألف درهم
طسوج عين التمر	ثلثمائة كر	أربعمائة كر	خمسة وأربعون ألف درهم

[1]- قدامة، الخراج، ص 163- 166.

طسوج الجبة والبداة	ألف وخمسمائة كر	ألف وستمائة كر	مائة وخمسون ألف درهم
سورا وبريسما	ألف وخمسمائة كر	أربعة آلاف وخمسمائة كر	مائة وخمسون ألف درهم
فرات باذقلي	ألفا كر	ألف خمسمائة كر	اثنان وستون درهما
سوج السيلحين	ألفا كر	ألف خمسمائة كر	مائة وأربعون ألف درهم
روذمستان وهرمزجرد	خمسمائة كر	خمسمائة كر	عشرون ألف درهم
تستر	ألفان ومائتان كر	ألفا كر	ثلثمائة ألف درهم
ايغان يقين	ألفان ومائتان كر	ألفا كر	مائتان وأربعة آلاف وثمنمائة درهم
كور كسكر	يقال أن ارتفاعها ثلاثون ألفا كر	كان في القديم عشرون ألف كر	تسعين ألف درهم وهو في هذا الوقت: مائتان وسبعون ألف درهم

فهذه أعمال السواد في الجانب الغربي من دجلة وأما الجانب الشرقي فلنبدأ بتعديدها على النسق أيضا من أعلى دجلة:

طسوج بزلاجسابور	ألفان وخمسمائة كر	ألفان ومائتا كر	ثلثمائة ألف درهم
طسوج الراذانين	أربعة آلاف وثمنمائة كر	أربعة آلاف وثمنمائة كر	مائة وعشرون ألف درهم
طسوج نهر بوق	مائتا كر	ألف كر	مائة ألف درهم
كلواذي ونهر بين	ألف وستمائة كر	ألف وخمسمائة كر	ثلثمائة وثلاثون ألف درهم
جازر والمدينة العتيقة	ألف كر	ألف وخمسمائة كر	مائتان وأربعون ألف درهم
روستقباذ	ألف كر	ألف وأربعمائة كر	مائتان وستة وأربعون ألف درهم

سلسل ومهرود	ألفا كر	ألف وخمسمائة كر	مائة وخمسون ألف درهم
جلولاء وجللتا	ألف كر	ألف كر	مائة ألف درهم
الذيبين	ألف وتسعمائة كر	ألف وثلثمائة كر	أربعون ألف درهم
الدسكرة	ألف وثمانمئة كر	ألف وأربعمائة كر	ستون ألف درهم
البندنيجين	ستمائة كر	خمسمائة كر	خمسة وثلاثون ألف درهم
طسوج براز الروز	ثلاثة آلاف كر	خمسة آلاف ومائة كر	مائة وعشرون ألف درهم
النهران الأعلى	ألف وسبعمائة كر	ألف وثمنمائة كر	ثلاثمائة وخمسون ألف درهم
النهران الأوسط	ألف كر	خمسمائة كر	مائة ألف درهم
بادرايا وباكسايا	أربعة آلاف وسبعمائة كر	خمسة آلاف كر	ثلاثمائة وثلاثون ألف درهم
كورة دجلة على عبرة سنة مائتي وستون	تسعمائة كر	أربعة آلاف كر	أربعمائة وثلاثون ألف درهم
نهر الصلة على تلك العبرة	ألف كر	ثلاثة آلاف ومائة وواحد وعشرون كرا	تسع وخمسون ألف درهم
النهروان الأسفل	ألف وسبعمائة درهم	ألف وثلثمائة كر	ثلاثة وخمسون ألف درهم

الملحق رقم 2: تقسيمات إخوان الصفا للصنائع والحرف[1].

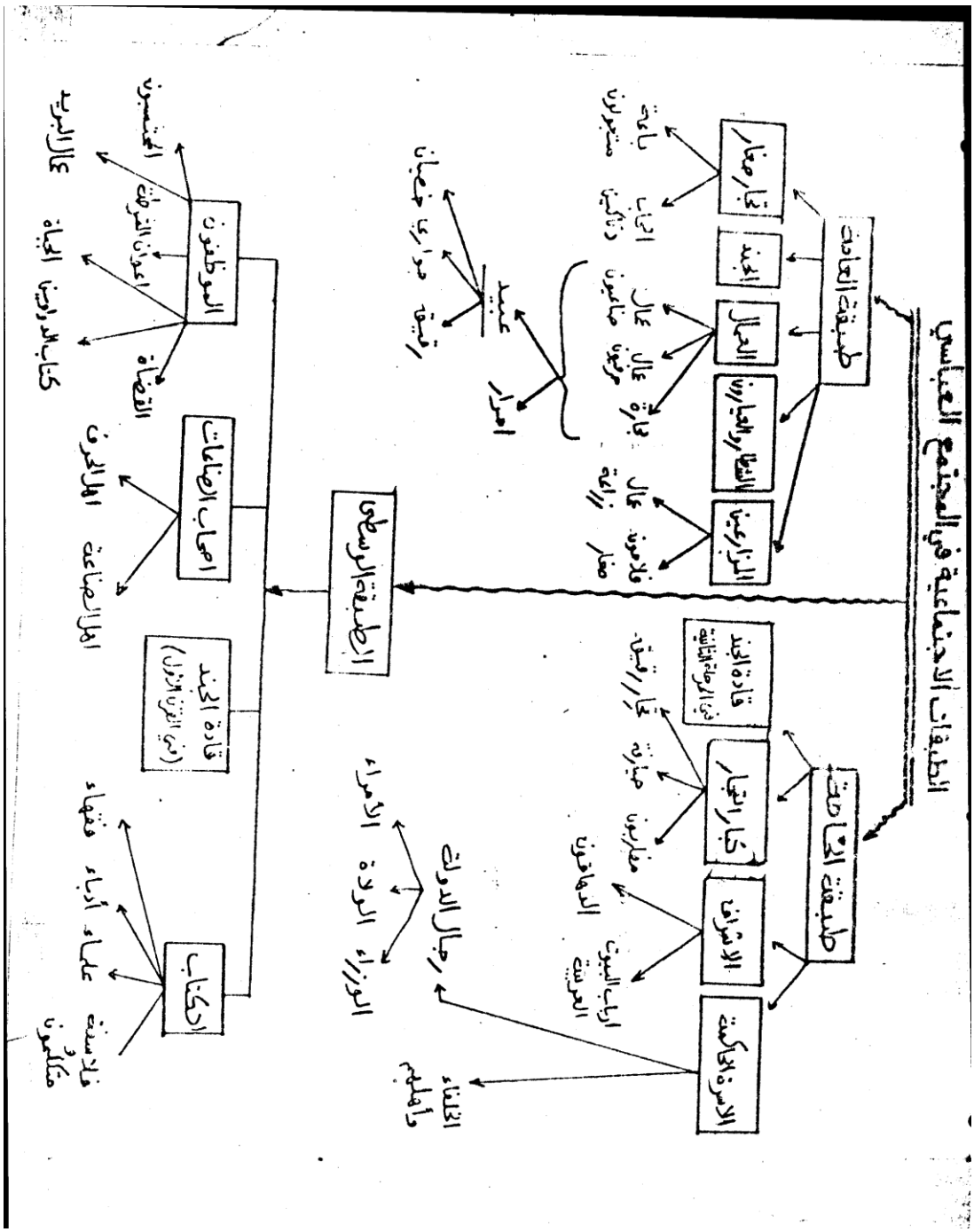

[1]– أبو طالب، الصراع الاجتماعي في الدولة العباسية، ص 58.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

❖ **قائمة المصادر**

2. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري (ت 630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ، مج5، مج8، مر: محمد يوسف الدقاقة، دار الكتب العلمية، وبيروت، لبنان، 1407هـ/ 1987م.

3. ابن الإخوة (ت729هـ/1369م)، معالم القرابة في أحكام الحسبة، تح: محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م.

4. ابن الجبير، محمد بن جبير بن مطعم الازدي الاندلسي (ت 613هـ/1217)، رحلة ابن الجبير، دار الصادر، بيروت، (د. ت).

5. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي (ت 597هـ/1200م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج1، دار الكتب العلمية، ط2، (د ب)، 1415هـ/1995م.

6. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي (ت 597هـ/1200م)، المنتظم، ج12، تح: مصطفى عبد القادر عطا، مر: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

7. ابن الربيع، شهاب الدين احمد بن محمد بن عبد الله (ت 272هـ/885م)، سلوك المالك في تدبير الممالك، دار العاذرية، الرياض، 1416هـ.

8. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ/1350م)، أحكام أهل الذمة، ج1، تح: يوسف أحمد البكري، أحمد بن توفيق العاروي، دار رمادي، الدمام، 1418هـ/1997م.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، تر: نايف أحمد الحمد، دار الفوائد، (د ت).

9. ابن الكثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت 774هـ/1372م)، تفسير القرآن العظيم،م1، (د. د. ن)، مصر، (د. ت).

10. ابن الوفاء إبراهيم، تبصر الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، 1463هـ/2003م.

11. ابن بسام، عمر عثمان بن احمد بن بسام (ت 542هـ/1147م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: محمد حسن محمد حسن، إسماعيل ، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

12. ابن تغري بردي، يوسف جمال الدين أبو المحاسن (ت 874هـ/1470م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج3، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1351هـ/1932م.

13. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 768هـ/1327م)، فتاوي ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ابن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج19، 1425هـ/2004م.

- الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د. ت)
- السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1418هـ.

14. ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي (ت 367هـ/977م)، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، الإسكندرية، (د. ت).

15. ابن خردذابة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت 300هـ/912م)، المسالك والممالك، دار صادر، بيروت، 1889م.

16. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ/1406م)، المقدمة، ج1، 15، تق: عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، 1425هـ/2003م.

17. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن ابي بكر (ت 681هـ/ 1283م)، وفيات الأعيان، ج2،3 ، 4، 5، 6، تح: حسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ت).

18. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد (ت620هـ/1223م)، المغنى، ج4، تح: عبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم للكتب، الرياض، السعودية، 1412هـ/1992م.

19. ابن مسكويه، أبو علي احمد بن محمد (ت 421هـ/874م)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ج5، تح: سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، (د ب)، 2008م.

20. الغزالي، أبو حامد محمد أحمد الغزالي(450هـ/505هـ)، إحياء علوم الدين، ج4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402هـ/ 1982م.

21. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ/798م)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399هـ/ 1979م.

22. الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت458هـ/1066م)، الأحكام السلطانية، تع: عبدة محمد حامد الفضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

23. صحيح سنن الترمذي، مج1، مكتبة المعارف، الرياض، 1420هـ/ 2000م.

24. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، ج5، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

25. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/869م)،(د. د. ن)، (د. ب)، (د. ت).

26. البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر(ت279هـ/892م)، فتوح البلدان، طبع الكتب العربية، القاهرة، 1901.

27. التبريزي، ابن أبي المعمر بن إسماعيل (ت636هـ/1238م)، النصيحة للراعي والرعية، تح: أبو الزهراء عبيد الله الأثري، دار الصحابة لتراث، طنطا، 1411هـ/1991

28. التيجاني عبد القادر حامد، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير، عمان، 1401هـ/1981م.

29. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت429هـ/1038م)، لطائف المعارف، (د ط)، (د. د. ن)، (د. ت).

30. الجاحظ ، أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب الكناني (ت 255هـ/868م)، التاج في أخلاق الملوك، تح: إبراهيم الزين، دار الفكر أديب عارف الزين، دار البحار، بيروت، 1955.

- التبصر في التجارة، تص: حسن حسين عبد الوهاب التوفي، مكتبة الخانجي، القاهرة ، (د.ت).

31. الجهشياري، أبي عبد الله محمد بن عبدوس (ت 331هـ/942م)، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإجباري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، القاهرة، 1357هـ/1938م.

32. الجويني، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 478هـ/1085م)، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج، ط3، جدة، (د. ت).

33. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تح: محمد كمال الدين الأدهمي، مؤسسة الهنداوي، (د. ب)، 2017م.

34. الدمشقي، أبو الفضل جعفر علي (من علماء القرن السادس الهجري)، الإشارة إلى محاسن التجارة، مطبعة المؤيد، (د. ب)، 1318هـ/1900م.

35. الزركشي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 794هـ/1392م)، المنثور في القواعد، ج1، تح: تيسر محمود، مطبعة وزارة الأوقاف، الكويت.
36. السغدي، فتاوى السغدي، ج1، تح: صلاح الدين النامي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، دار الفرقان، عمان، 1404هـ/ 1984م.
37. السمرقندي، علاء الدين أبو بكر مسعود (ت 536هـ/1141م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
38. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1250هـ/1842م)، فتح القدير، ج4، دار ابن كثير، منشور دار الديلم الطيب، بيروت، 1414هـ.
- نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار، ج5، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1413هـ/1993م.
39. الشيزري، جلال الدين عبد الرحمان (ت590هـ/1139م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد كريم المزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).
40. الصابي، أبو الحسن هلال بن الحسن بن إبراهيم (ت 448هـ/1056م)، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تح: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة الأعيان، (د. ت).
41. صدر الشريعة، عبد الله المسعود المحبوبي، التنقيح في أصول الفقه، مر: إبراهيم المختار وأحمد عمر الجبراتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.
42. الصولي، أبو بكر محمد بن يحي (ت335هـ/946م)، أخبار الراضي بالله والمرتضي لله، مع: هيورث وان، دار المسيرة، بيروت، 1399هـ/1979م.
43. الطبري، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت 310هـ/922م)، تاريخ الرسل والملوك، ج7، ج8، ج10، ج11، تح :محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، (د. ت).

44. الطرطوشي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت 502هـ / 1108م)، سراج الملوك، ج2، تح: محمد فتحي أبو بكر، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1414هـ/1994م.
45. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ/1067م)، النهاية، ج2، تح: نجم الدين جعفر الحسن الهذلي، مؤسسة النشر الإسلامي، بقم، 1412هـ.
46. عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ج1، تح: عبد الله الخالدي، دار القلم، ط2، بيروت، لبنان.
47. العسقلاني، الحافظ أحمد بن علبي بن حجر (ت 852هـ/1448م)، تح: الألباني، ، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، مج1، تح: علي بنو الحسن عبد الحميد الحنبلي، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية، 1422هـ- 2001م
48. ابن طباطبا، الفخري أبو جعفر محمد بن علي بن محمد (ت 709هـ/1309م)، الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، تح: عبد القادر محمد مايو، دار صادر، بيروت، (د. ت).
49. الفراهيدي، عبد الرحمان الخليل بن أحمد (ت175هـ/791م)، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السمرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، (د. ب. ن)، (د ت).
50. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ/1272م)، صلة تاريخ الطبري، منشورات مؤسسة العالمين للمطبوعات، بيروت، لبنان، (د.ت).
51. القلقشندي، أبو العباس احمد علي (ت 820هـ/1417م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340هـ- 1922.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج1، تح: عبد الستار، أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).
52. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية، تع: خالد عبد اللطيف السبع العابي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).

53. المتقي الهندي (ت458هـ/1066م)، مرسلات كنز العمال، ج4، تح: بكر حياني، تص: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1409هـ/1989م.

54. المرسي، أبو حسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000.

55. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ/957م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ/ 2005م.

56. المقديسي، مطهر بن طاهر (ت 355هـ/965م)، أحسن التقاسيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، 3، 1411هـ/1991.

57. المقري، شهاب الدين أبو العباس بن محمد (ت 1041هـ/1631م)، نفح الطيب، ج2، تح: إجان عباس، دار صادر، بيروت، (د. ت).

58. المقريزي، أبو العباس تقي الدين احمد بن علي (ت 597هـ/1200م)، رسائل المقريزي، تح: رمضان البدري وأحمد مصطفى القاسم، دار الحديث، القاهرة، 1988م.

- كتاب النقود، مطبعة السعادة، مصر، (د. ت).

59. النصيبي، أبي سالم محمد بن طلحة (ت 652هـ/1254م)، العقد الفريد للملك السعيد، المطبعة الوهبية، القاهرة، 1866م.

60. الهيثمي، أبي الحسن علي بن أبي بكر الشافعي (ت 807هـ/1404م)، مجمع الزوائد ، ج5،(د.ت).

61. اليعقوبي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ/957م)، مشاكلة الناس لزمانهم، تح: وليم مولود، دار الكتب الجديدة، بيروت، (د. ت).

- البلدان، ض: محمد أمين صناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- تاريخ اليعقوبي، ج3، دار صادر، بيروت، 1980م.

62. تاج الدين، فيما يجب على الملوك والسلاطين، تح: محمد غير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، 1415هـ /1994.

❖ **المراجع**

1. أحمد صبحي منصور، الحسبة دراسة أصولية، مركز المحروسة، (د. ب)، 1995م.
2. آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج2، دار الكتاب العربي، ط5، بيروت، لبنان، (د. ت).
3. إسماعيل بن يحي المربي، مطبوع الام، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
4. أمين عبد الله الشقاوي، التجارة والأسواق نصائح وأحكام، شبكة الألوكة، الرياض، 1434هـ.
5. جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، مطبعة المدينة، ط1، القاهرة، 1408هـ/1988م.
6. جهاد الحسني، الفكر السياسي العربي الإسلامي، دار الكتب، بغداد، 1993، ص 20.
7. جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج1، ج5، مؤسسة هنداوي، مصر، 1434هـ/ 2013م.
8. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج2، مكتبة النهضة المصرية، دار الحير، ط4، بيروت، 1996م.
9. حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، عمادة البحث العلمي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1432هـ/2011م.
10. خاطر زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1396هـ/1970م.
11. الزرق مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2، مطبعة الحياة، دمشق، 1983.

12. زكي محمد حسن، الفنون الإسلامية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012.

13. السامرائي حسام الدين، مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي، ج3، المجمع الملكي للبحوث، الحضارة الإسلامية، منشورات آل البيت، عمان، 1990.

14. الشيخلي صباح إبراهيم سعيد، الاصناف والمهن في العصر العباسي نشأتها وتطورها، بيت الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد.

15. الصالح صبيحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطرورها، منشورات الشريف الرضى، السير – قم، 1375هـ.

16. طه جابر العلواني، الأزمة الفكرية المعاصرة تشخيص ومقتدرات العلاج، ط4، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الو. م. أ، 1414هـ/1994م.

17. عادل ثابت، الفكر السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

18. عادل فتحي كابت عبد الحافظ، الفكر السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

19. عبد العزيز الدوري، العصر العباسي الاول دراسة في التاريخ السياسي، الإداري، المالي، دار الطليعة، ط3،بيروت، لبنان، 1997.

20. عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008م.

21. عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 4، بيروت، لبنان، 1999.

22. عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، فقه الأحكام السلطانية في النظام الشرعي الإسلامي، (د. د. ن)، (د. ب)، (د.ت).

23. علي أحمد عبد القادر، مقدمة في نظرية السياسة، مطبعة الكيلاني، القاهرة، 1994.

24. علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، القدس للنشر والإعلان، ط2، القاهرة، 1421هـ/2001م.

25. علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، ط5، مصر، 1496هـ/1976م.

26. عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ/1981م.

27. فهمي سعيد، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع للهجرة دراسة في التاريخ الاجتماعي، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م.

28. قحطان أحمد سليمان الحمداني، النظرة السياسية المعاصرة، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، 2003.

29. القنوجي، ابن الطيب صديق حسن بن علي الحسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج8، مكتبة العصرية، صيد، بيروت، 1442هـ/1992م.

30. الكبيسي، حمدان عبد الحميد، الخراج أحكامه ومقاديره، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2004.

31. لوريس لومبارد، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى. تر: عبد الرحمن حميد، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا، (د، ت).

32. محمد جيرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره، مندى العلاقات العربية والدولية، دار الكتب القطرية، (د. ب)، 2015م.

33. محمد داود، جدلية اللغة والفكر، دار غريب، القاهرة، 2009.

34. محمد ضيف لبطانية، الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار طارق، (د. ت).

35. محمد طه بدوي، شرعية الثورة في الفلسفة السياسية، الإسكندرية، (د. ت).

36. محمد عوض الهزايمة، فتحي عبد الله الحنون، الوجيز في الفكر العربي الإسلامي، دار الصدفاء، عمان، 1993.

37. محمود محمد علي، السياسة مفهومها موضوعاتها في الفكر الإسلامي، (د. د. ن) الإسكندرية، 2017م.

38. محي الدين محمد قاسم، السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د. ب)، 1997م.

39. المزيني، الموارد المالية في الإسلام، دار السلاسل، الكويت، 1994.

40. نايف محمد شبيب المتيوني، إجراءات الدولة الإسلامية في معالجة الأزمات المالية في العصر العباسي، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، (د. ت).

41. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ/2001م.

42. نور الدين عباس، السبق والأولية في التأليف في أصول الأحكام السلطانية، مجلة كلية العلوم الإسلامية –صراط، السنة الخامسة، ع10، 1425هـ/2004م.

43. هاملتون جب، دراسات في حضارة الإسلام، تر: حسان عباس وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1989.

44. مجموعة من الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الوثيقة 2، 304، دار النفائس، ط5، بيروت، 1405هـ/1984م.

45. الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ/1999م)، صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، مج 1، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1408هـ/1988م.

❖ **الموسوعات والمعاجم:**

1. إبراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط،ج1، مكتبة شروق دولية، ط4، القاهرة، 2004م.
2. إبراهيم مذكور، مجمع اللغة العربية "المعجم الوسيط"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1403هـ/1983م.
3. ابن المقرئ، المعجم، تح: محمد حسن محمد إسماعيل واخرون ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
4. ابن فارس، أبو الحسين احمد بن زكريا (ت 395هـ/1368م)، معجم مقاييس اللغة، ج2، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، 1399هـ/1979م.
5. ابن منظر، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ/1312م)، لسان العرب، ج1، ج2، ج3، ج4، ج5، ج7، ج12، دار صادر، بيروت، (د. ت).
6. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات سياسة الدول، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989.
7. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، المادة: ترقب، ج3، 1429هـ/2008م.
8. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (ت816هـ/1413م)، كتاب التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الدبان للتراث، (د. ت).
9. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (666هـ/1268م)، مختار الصحاح، ج1، ج9، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ- 1990م.
10. الزبيدي، محمد بن بكر بن محمد (ت 1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج16، تح: محمد محمود الطناجي، سلسلة تراث العربي، الكويت، 1976م.
11. الشربصاني، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1401هـ/ 1981م.

12. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ/1414م)، قاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي، زكريا جابر احمد، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.
13. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، م2، دار المعارف، مصر،ط 2، 1392هـ/ 1972م.
14. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، ج19، ج11، 1410هـ/1990م.
15. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 425هـ/1033م)، المفردات في غريب القرآن، (ت. ح): محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ت).

❖ **الرسائل الجامعية**

1. أحلام يوسف، الحياة الاجتماعية في الدولة العباسية بالعراق 137- 447هـ/749-1055م، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في التاريخ العام، إشراف: كمال بن مارس، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 1438- 1439هـ/2017- 2018م.
2. جريبة بن احمد بن سفيان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: محمد بن علي العمكة وعبد الله بم مصلح الشمالي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1424هـ/2003م.
3. سامية حمد، مليكة بن فرحات، الدولة الغزناوية في عهد محمود الغزنوي وأهم علاقاتها (351-421هـ/962-1030م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس، المدية.
4. عبد الله محمد محمود عبد الرحيم، مفهوم الجزية وتطبيقاتها في كتب التفسير دراسة نقدية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1439هـ/2018م.

5. فريدة حسن طه ظاهر، الرقابة على السلع والاسعار في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011م.
6. فؤاد بن سعد العمري، قاعدة الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحسبة، جامعة ام القرى، 1434-1435هـ.
7. فؤاد طوهارة، السياسة المالية في الدولة العباسية 132-232هـ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8ماي 1945، 2016/ 2017.
8. محمد نجيب بوطالب، الصراع الاجتماعي في المجتمع العربي الإسلامي دراسة سوسيولوجية للمجتمع العباسي 132-400هـ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة دمشق، كلية الأدب، قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، علم الاجتماع،(د.ت).
9. مراد فرجاني، الرقابة الاقتصادية وانعكاساتها على الإصلاح الزراعي لتنظيم ملكية الأرض في العصر العباسي الأول (132-232هـ)، جامعة الوادي، مجلة غيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، (م6/ع2)، أكتوبر 2022.
10. مروان عاطف ربيع الطلاعين، التجارة في بغداد في العصر العباسي الأول 145هـ – 247هـ/762 – 861م، أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1426هـ/2006م.
11. المطيري فهد مطر، التاريخ الاقتصادي للدولة العباسية في العصر العباسي الثاني (247-334هـ)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2006.
12. سناء عطابي، الفكر السياسي الإسلامي، المطبوعة البيداغوجية، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

63. مطبوعة البيداغوجية، محاضرات مقياس مصادر التاريخ الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قالمة 8 ماي 1945، 1439هـ- 1440هـ/2018 - 2019م.

❖ **المقالات**

1. إحسان عبد الهادي، "**مفهوم السلطة وشرعيتها إشكالية المعنى والدلالة**"، كلية القانون والسياسة، جامعة السايمانية، 2017.

2. إسحاق محمد رباح، "**النزعة المذهبية والقومية البويهية (334-447هـ/945-1055م**"، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، جامعة البتراء، عمان، الأردن، 1/24/ 2015م.

3. إسماعيل عبد الله الجبوري،" **تاريخ الأزمات الاقتصادية الإسلامية**"، كلية التربية، جامعة الموصل، العراق، (د.ت).

4. حمدي حسين علوان التميمي، "**الحياة الاقتصادية في الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي**"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، م7، ع22، جامعة اليرموك، ذي القعدة 1436هـ.

5. خالد البهالي، مطبوع مادة الفكر السياسي، محاضرة التوظيفية لمضامين مادة الفكر السياسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، اكادير، 2019- 2020.

6. عبد العزيز النميرات، مفهوم الفكر الإسلامي مقاربة تأصيلية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية.

7. فؤاد طوهارة، "**إجراءات الدولة العباسية في تفعيل آليات الرقابة والمحاسبة خلال العصر العباسي الأول (132- 232هـ)**"، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، م5، ع12، 2017.

8. محمد بن تتّا، "**حكاية أبي القاسم البغدادي حول المؤلف والعصر والنوع**"، مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، مج85، ج4.

9. محمد عبد الله العرفي، "**الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول البحوث الإسلامية**"، بالأزهر، أصدره الجمع في كتابه "التوجيه التشريعي"، 1391هـ/1971م.

10. معتوق جمال، اسهامات ابن المقفع في الفكر السياسي الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة 1، (د. ت).

11. نور الدين بن قويدر، محاضرات في مقياس دراسات في تاريخ المشرق الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية، قسم اللغة والحضارة الإسلامية، جامعة باتنة1.

12. نوفل محمد نوري، "**نظام المساحة والمقاسمة من وجهة النظر الادارية والفقهية دراسة في العصر العباسي (132-447هـ 749-1055م)**"، مجلة التربية والتعليم، الموصل، م12، ع 4، 2005.

13. هايل مضفي البري، أحمد بن علي المقريزي مؤرخا للحركة الصليبية،(د.ن.ر)،(د.ب)،(د.ت).

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾	25	النور	أ
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾	96	هود	18
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	107	الأنبياء	20
﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾	09	الإسراء	20
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	30	البقرة	27
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	59	النساء	27
﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾	60	الأنفال	27
﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾	94	الكهف	29
﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾	72	المؤمنون	29
﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	29	التوبة	41، 42
﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	41	الأنفال	52
﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾	29	فاطر	57
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	275	البقرة	60
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	09	الحشر	61
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾	198	البقرة	61

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	02	المائدة	61
﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا﴾	30	الكهف	62
﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾	129	الشعراء	62
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	58	النساء	64
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾	59	النساء	64
﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا﴾	30	الكهف	67
﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾	129	الشعراء	67
﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ، وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾	79، 80	الأنبياء	67
﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾	08	التوبة	80
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	01	النساء	81
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	104	آل عمران	82
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	110	’آل عمران	82
﴿نَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.﴾	26	القصص	83
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾	28	الأنفال	84
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	البقرة	93
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	29	النساء	93

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

مقدمة ..... أ–ط

الفصل الأول: الفكر السياسي وبلورة الأحكام السلطانية

المبحث الأول: مفهوم الفكر السياسي الإسلامي..... 11

1.الفكر..... 11

2.السياسة 13

3.الفكر السياسي..... 15

4.الفكر السياسي الإسلامي..... 16

المبحث الثاني: مفهوم الأحكام السلطانية..... 17

1.الأحكام..... 17

2.السلطان..... 18

3.الأحكام السلطانية..... 18

المبحث الثالث: نشأة حركة التأليف في الأحكام السلطانية 19

المبحث الرابع أهمية كتب الاحكام السلطانية واثرها في توجيه الحاكم..... 24

1.أهمية كتب الأحكام السلطانية..... 24

2.اثر كتب الاحكام السلطانية 26

الفصل الثاني: ضوابط تسيير موارد بيت المال

المبحث الأول: الخراج..... 29

1.تعريف الخراج 29

2. الأراضي الخاضعة للضرائب..... 31

3. طرق جباية الخراج..... 35

المبحث الثاني: الجزية..... 41
1.تعريفها 41
2.شروط الجزية..... 45
3.المقدرات المالية للجزية..... 46
4.استدلال على الجزية..... 46
المبحث الثالث: الزكاة والصدقات 47
1.تعريفها 47
2. الصدقات..... 48
3.الأموال الباطنية..... 50
4.إدارة مال الصدقات 50
المبحث الرابع: ضرائب أخرى 52
1.الفيء والغنيمة..... 52
2.الركاز 53
3.المكس 54
الفصل الثالث: ضوابط تنظيم الأنشطة الاقتصادية
المبحث الأول: النشاط التجاري..... 57
1.مفهوم التجارة..... 57
2.وحدات المعاملات التجارية..... 58
3.الغش في نقود ذهبية والفضية..... 59
4.قيمة النقود وسعر التكلفة لسك النقود..... 59
5.المبادلات التجارية..... 60
المبحث الثاني: الصناعة 62

1.مفهوم الصناعة..... 62
2.أقسام الصناعات..... 63
3.أهم الصناعات..... 66
المبحث الثالث: النشاط الزراعي..... 74
1.أساليب الري..... 74
2.السياسة الزراعية للخلفاء من خلال كتب أحكام سلطانية..... 75
الفصل الرابع: مسؤولية السلطان في تحقيق التوازن ومنع التجاوز
المبحث الأول: دور الحاكم في عملية الرقابة..... 80
1.مفهوم الرقابة 80
2.مفهوم الحسبة..... 81
3.شروط الحسبة 83
4.مهام المحتسب..... 84
المبحث الثاني: رقابة الأسواق التجارية..... 87
المبحث الثالث: التسعير الاحتكار..... 91
1.تعريف التسعير 91
2.مفهوم الاحتكار..... 95
المبحث الرابع: إدارة الأزمات الاقتصادية..... 98
1.بيع أملاك العامة والخاصة..... 98
2.الاقتراض..... 99
3.ترشيد الإنفاق العام..... 99
4.الأزمات الاقتصادية وكيف تعامل الخليفة معها..... 99
الخاتمة..... 104

الملاحق 107
قائمة المصادر والمراجع.....119
فهرس الموضوعات 138
الملخص.

الملخص

يدور موضوع مذكرتنا حول "تسيير ومراقبة الحاكم للأنشطة الاقتصادية من خلال كتب الاحكام سلطانية وسياسة الشرعية من القرن 03هـ إلى 08هـ" وبالتالي قمنا بالحديث عن مفهوم الأحكام السلطانية وعلاقتها بالفكر السياسي وكيف توجه هذه المؤلفات الحاكم أو السلطان في جميع أصعدة نشاطاته سواء ما يتعلق بالجانب الاقتصادي أو الجانب المالي والإداري، وبالتالي فإن موضوع دراستنا يبين الاهمية والدور الذي تلعبه هذه المؤلفات في توجيهها للحاكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، ناهيك عن آليات التعامل مع الظروف والازمات الخاصة والدور الذي يلعبه الحاكم في إدارته لهذه الظروف.

فكتب الأحكام السلطانية التي هي نتاج للفكر السياسي توجه الحاكم بمقتضى العدل ليس فقط في الجوانب المالية والإدارية بل وضعت مختلف ضوابط على أصعدة انشطة الاقتصادية وكيفية إدارة ما يواجه الدولة من ازمات كل هذا ليضمن تطور بلاده.

Summary

The subject of our memorandum revolves around “the ruler’s management and control of economic activities through the books of the rulings of Sultaniya and the politics of legitimacy from the 3rd century AH to the 08th century AH.” Thus, we talked about the concept of rulings of sultanism and its relationship to political thought, and how these writings direct the ruler or the Sultan in all aspects of his activities, whether related to the economic aspect or The financial and administrative aspect, and therefore the subject of our study shows the importance and role played by these books in directing them to the ruler in accordance with Islamic law, not to mention the mechanisms for dealing with special circumstances and crises and the role that the ruler plays in managing these circumstances.

The books of rulings of the Sultan, which are a product of political thought, directed the ruler according to justice, not only in the financial and administrative aspects, but rather set various controls on the levels of economic activities and how to manage the crises facing the state, all of this to ensure the development of his country.